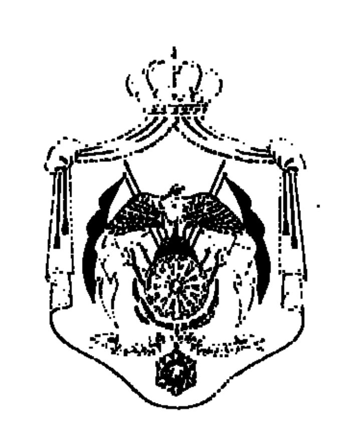
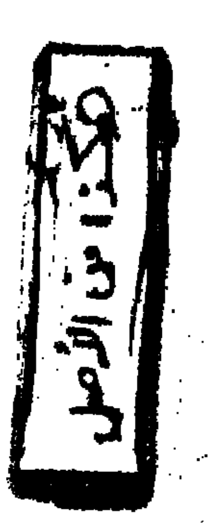
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٧ شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢ كانون الثاني سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٤٧٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

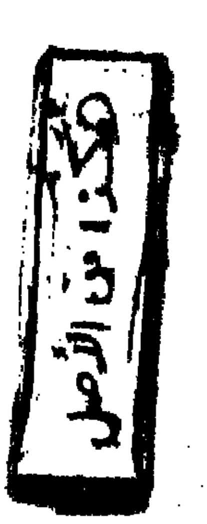
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٧٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٢

القســـم الأول

يتبــع ...

القســـم الثاني



تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية

١- **المجال:-**

تشمل هذه التعليمات الشروط اللازم توفرها في وسائط وحاويات نقل المواد الغذائية وظروف نقل المواد الغذائية والشروط اللازم توفرها في مستودعات تخزين المواد الغذائية وأماكن عرض هذه المواد وظروف تخزين وعرض المواد الغذائية كما وتشمل المواد الخام منها ومواد تعبئة وتغليف الأغذية سواء لدى المنتج او المستورد او تاجر الجملة او بائع المفرق .

٢- **التعاريف :-**

٢-١ الوزارة - وزارة الصحة

٢-٢ الوزير - وزير الصحة

٢-٣ الغذاء : كل مادة مخصصة للاستهلاك البشري سواء أكانت خاما أو شبه مصنعة بما في ذلك المشروبات والمخللات والبهارات والعلكة وأية مادة تستخدم في تصنيع وتجهيز ومعالجة الغذاء ولا تشمل مستحضرات التجميل والتبغ والمواد التي تستخدم فقط كعقاقير طبية وماء الشرب .

٢-٤ **المواد الغذائية غير القابلة للتلف السريع :-** كافة الأغذية التي لا تتطلب التعليمات على عبواتها وكذلك التي لا تتطلب عادة في الأحوال الطبيعية نقلها وحفظها بالتبريد أو التجميد ومن ضمنها ولا تنحصر بها الأغذية المعلبة آليا بشكل لا تنفذ إلى داخلها الجراثيم والمحكمة القفل وكذلك الأغذية المجففة المعبأة بما فيها الحبوب والبقوليات الجافة ومشتقاتها والسكاكر .بالإضافة إلى الأغذية المصنعة من هذه المواد.

٢-٥ **المواد الغذائية القابلة للتلف :-** كافة الاغذية التي تتطلب عادة في الاحوال الطبيعية او تتطلب التعليمات على عبواتها نوعا من التبريد او التجميد اثناء نقلها او تخزينها ومن ضمنها ولا تنحصر بها الحليب ومشتقاته واللحوم ومشتقاتها والاسماك ومشتقاتها والبيض الطازج ومشتقاته عدا المجففة او السائلة منها المعبأة او المعلبة آليا بشكل لا تنفذ الى داخل عبواتها الجراثيم ولا تتطلب تعليماتها ان تحفظ مبردة او مجمدة .

كما تشمل كافة الاغذية والحلويات والجاتوهات والمعجنات والمرطبات التي يتم طبخها او تصنيعها او تجهيزها مسبقا في مراكز تجهيز الطعام او في المطاعم او

المقاصف او في أي من الاماكن المرخصة لتجهيز الاطعمة والاشربة لتقديمها في موعد لاحق للمستهلكين او للمشترين .

ويستثنى منها بعض انواع الحلويات العربية المتعارف عليها اذا كانت لا تحتوي على الحليب او مشتقاته او البيض او مشتقاته كبعض انواع الكنافة والكعك وما شابه ذلك وكذلك الخبز ايضا .

كما تشمل المواد الغذائية المبينة اعلاه سواء كانت اولية خام او مصنعة او مطبوخة او مدخنة وسواء كانت ادى المنتج او المستورد او بائع الجملة او بائع المفرق او لدى أي شخص مرخص يحتفظ بمثل هذه الاغذية ليعرضها للبيع .

٢-٦ المواد الغذائية المجمدة :- تشمل المواد الغذائية الي يتم تبريدها مبدئيا ثم تجميدها عند درجة حرارة تتراوح ما بين -٣٥ م الى -٤٠ م وحفظها عند درجة حرارة لا تزيد عن درجة الحرارة المقررة -١٨ م اثناء النقل والتخزين والعرض .

٢-٧ درجة حرارة المواد الغذائية المبردة :- هي درجة الحرارة التي يجب ان تنقل وتخزن وتعرض عليها المواد الغذائية التي تتطلب عادة في الاحوال الطبيعية او تتطلب التعليمات على عبواتها حفظها بحيث لا تزيد عن ٦ م اثناء النقل والتخزين والعرض .

٢-٨ درجة حرارة المواد الغذائية غير القابلة للتلف السريع :- هي درجة الحرارة التي تنقل وتخزن وتعرض عليها المواد الغذائية غير القابلة للتلف السريع وهي التي بحدود درجة حرارة الغرفة الطبيعية بحيث لا تزيد عن ٣٠ م.

٢-٩ درجة حرارة القياس المعتمدة :- هي أعلى درجة حرارة يسجلها أي من

- الثيرموغراف الثابت بجسم الحاوية من الخارج .
- الثيرموغراف المتنقل (الموجود داخل الارسالية) .
- الكمبيوتر (قراءات الهواء الراجع) او قراءات مجسات الكمبيوتر الموصولة بالارسالية (USDA1 و USDA2) .
- ميزان القياس لدى الكشف على الارسالية في اسخن موقع من شحنة المادة الغذائية ويعتمد كأسخن موقع الزاوية العلوية الاقرب الى باب الحاوية حيث يوضع مجس قياس درجة الحرارة بين العبوة العلوية والتي اسفلها مباشرة

وفي حال وجود اكثر من جهاز تسجيل لدرجات الحرارة اثناء الرحلة المسجلة واختلاف درجات الحرارة المسجلة فيها فيتم النظر لهذه الاختلافت من قبل الفنيين مع الاخذ بعين الاعتبار درجات الحرارة التي يسجلها ميزان الحرارة لدى الكشف على الارسالية .

٢-١٠ اللجنة : هي لجنة اخذ العينات المشكلة رسميا في المراكز الجمركية والمكونة من :-

مندوب عن وزرة الصحة
مندوب عن وزارة الزراعة
مندوب عن مؤسسة المواصفات والمقاييس
مندوب عن دائرة الجمارك
مندوب عن أي جهة رسمية اخرى اذا لزم الامر
وبحضور :
مندوب عن الشركة الناقلة
مندوب عن الشركة المستوردة

٢-١١ النقل الخارجي : هي الفترة التي يتم نقل المواد الغذائية خلالها من مستودعات التبريد للمصدر للمواد الغذائرة ولغاية وصولها للمراكز الجمركية الاردنية وتشمل الفترة التي تبقى فيها المادة الغذائية في المركز الجمركي وحتى اخذ عينات منها للفحص المخبري ويعتمد تاريخ وثيقة التعبئة بالحاوية "Packing list" كبداية لفترة النقل .

٢-١٢ الانقطاع : هو انقطاع التبريد داخل الحاوية بغض النظر عن انقطاع او استمرار تسجيل درجة الحرارة بواسطة الثيرموغراف او الكمبيوتر .

٢-١٣ الحاوية : هي المكان المعد لتخزين المواد الغذائية اثناء نقلها من مكان الى مكان آخر ذات مواصفات محددة ومناسبة لطبيعة المادة الغذائية المراد نقلها فيها .

٢-١٤ غرف التخزين : وتشمل اماكن تخزين المواد الغذائية والثلاجات والفريزرات (المجمدات) المستخدمة لحفظ المواد الغذائية لفترات طويلة كما يشمل البقالات والمحال التجارية المخصصة للعرض وذلك بما يتعلق بالاشتراطات العامة والخاصة .

٢-١٥ النقل الداخلي : هي الفترة التي يتم نقل المواد الغذائية بها من مستودعات التخزين داخل المملكة الى اماكن التوزيع والعرض .

٣- شروط عامة :-

٣-١ يشترط ان يتم نقل الاغذية ومواد تعبئة وتغليف الاغذية في وسائط نقل نظيفة مغطاه اثناء النقل وأن لا تنقل في وسائط تستعمل لنقل مواد كيماوية سامة او مواد تسبب التلوث للغذاء .

٣-٢ تشترط ان تصنع وان تعمل وسائط النقل بحيث تحفظ محتوياتها من التلوث والتلف التدريجي وان تكون نظيفة ومصانة باستمرار .

٣-٣ يشترط ان تكون الغرف والساحات التي تستعمل لاستلام وتخزين المواد الغذائية الخام او المصنعة او مواد التعبئة والتغليف نظيفة باستمرار وان يتم تنظيفها بطرق صحية .

٣-٤ يشترط ان تكون غرف تخزين المواد مانعة لدخول القوارض والحشرات والطيور او تواجدها وتكاثرها وان تتخذ اجراءات فعالة لمنع حدوث ذلك ، وفي حالة استعمال مبيدات حشرية او مبيدات قوارض فيشترط ان تكون من الانواع التي توافق عليها الجهات الرسمية المختصة وان يتم استعمالها بالطريقة التي توافق عليها الجهة المذكورة .

٣-٥ يشترط ان تخزن المواد في غرف حائزة على الشروط الصحية وان تكون نظيفة وجافة باستمرار وارضيتها وجدرانها وسقفها ملساء خالية من الشقوق وتتحمل العمل المتكرر والتنظيف المستمر وغير ماصة للماء والرطوبة وان تزود المستودعات غير المبردة بأبواب منخلية تفتح للخارج وتقفل تلقائيا اذا كانت ابواب المخازن خارجية وليست داخل البناء .

٣-٦ يجب ان يعلق في المستودع ميزان حرارة صالح يسهل الوصول اليه .

٣-٧ يمنع وضع الاغذية ومواد التعبئة والتغليف على ارضية غرف التخزين مباشرة تحت أي ظرف حتى ولو كانت المواد محفوظة داخل صناديق او كرتونات او خلافه

٣-٨ يجب ان ترتب عبوات الاغذية ومواد التعبئة والتغليف في غرف التخزين بشكل منظم على حوامل خشبية او بلاستيكية او معدنية متشابكة وان لا يقل ارتفاع سطحها عن الارض عن ١٠سم .

٣-٩ يجب ان تكون الاغذية موضوعة في عبوات مناسبة لنوعها عدا الحبوب التي لها صوامع خاصة كما يجب ان تحفظ الاوعية الفارغة الجديدة داخل عبوات تحفظها من التلوث باستمرار .

٣-١٠ يجب ان ترتب الاغذية ومواد التعبئة في غرف التخزين على شكل ستفات ابعادها ٣×٢ مترا على الاكثر وان تبعد عن السقف بما لا يقل عن عشرين سنتمرا وان لا تلامس جدران الغرف او ارضيتها .

٣-١١ يجب ان تتوفر ممرات بين الستفات بحيث يمكن الدوران حولها للتنظيف والصيانة والتفتيش .

٣-١٢ يفضل ان تستعمل الارفف والحوامل لتخزين المواد عليها ويفضل ان تكون متحركة وبشرط ان لا تلامس الأغذية الجدران .

٣-١٣ يجب ان تكون غرف التخزين جيدة الانارة طبيعيا او اصطناعيا بحيث تسمح بالتنظيف والتفتيش والصيانة بكفاءة كما يجب ان تكون تهويتها جيدة بحيث تمنع تواجد روائح غير مرغوبة واعفان على سقفها وجدرانها وتمنع تراكم الملوثات في غرف التخزين .

٣-١٤ يجب ان ترتب محتويات غرف التخزين بحيث يوضع كل نوع منها على حده في الغرفة وان توضع كل تشغيلة من ذلك النوع على حده لسهولة عملية التمييز بينها والتفتيش واخذ العينات اذا لزم .

٣-١٥ يجب تدوير المواد بحيث يتم التصرف بالمنتجات القديمة الصنع اولا وليس القديمة الاستلام .

٣-١٦ يجب التخلص من المواد قبل انتهاء مدة صلاحيتها للاستهلاك البشري وعدم عرضها للبيع بعد ذلك .

٣-١٧ عند فراغ المستودعات يجب تنظيفها كليا وتطهيرها وصيانتها بشرط ان يتم بمعدل مرة واحدة على الاقل سنويا علما بانه يجب تنظيف كل جزء من المستودع بعد تفريغة اولا باول بحيث تكون المستودعات نظيفة باستمرار .

٣-١٨ يمنع تواجد اية مواد او ادوات في غرفة التخزين عدا الاغذية او عبواتها الجديدة غير المستعملة .

٣-١٩ يمنع استعمال غرف التخزين لاية اغراض مهما كان نوعها خلافا لتخزين الاغذية او عبواتها كاستعمالها للنوم او الطبخ او حفظ البسة العمال بها .

٣-٢٠ يمنع تخزين المواد الكيماوية او المنظفات او المواد المطهرة مع الاغذية في نفس الغرفة بل يجب ان تحفظ في غرفة خاصة او خزانة خاصة تكون مقفلة باستمرار ويحتفظ بمفتاحها موظف مسؤول يعرف كيفية التداول بمثل هذه المواد بحيث يمنع تلوث الغذاء بها .

٣-٢١ تعرض المواد الغذائية غير القابلة للتلف السريع في المحال التجارية في اماكن تحميها من اشعة الشمس المباشرة وبعيدة عن مصادر التلوث .

٣-٢٢ يشترط ان تحفظ الأغذية المبردة او المجمدة اما في ثلاجات مبنية او ثلاجات متحركة قادرة على تبريد او تجميد المادة الغذائية الاولية الخام او المصنعة الى درجة الحرارة المقررة لها .

٣-٢٣ يجب ان تزود كل ثلاجة بميزان حرارة مئوي في اسخن موقع فيها أي على الباب او بجانبه حتى ولو كانت الثلاجات حديثة متطورة لها اجهزة قياس اليكترونية خاصة بها ، وان يكون دقيقا صالحا ونظيفا باستمرار .

٣-٢٤ يجب ان تتوفر ثلاجات منفصلة او ثلاجات عرض مزودة بقواطع مناسبة لفصل اصناف المواد الغذائية بعضها عن بعض يوضع بها كل نوع من انواع الاغذية التالية التي تحفظ مبردة او مجمدة :-

أ- منتجات الالبان
ب- منتجات لحوم الحيوانات المختلفة والدواجن
ج- الاسماك والحيوانات البحرية بانواعها
د- الفواكه
هـ- الخضار (مع مراعاة فصل الخضار الجذرية عن باقي الاصناف)
و- الحلويات

٣-٢٥ منعا للتلوث المتبادل بين الاغذية في اماكن تجهيز الطعام في المطاعم والمقاصف وخلافه يمنع تخزين الاغذية المطبوخة او المجهزة في المؤسسة مع اية اغذية خام غير مطبوخة في ثلاجة واحدة مع ضرورة مراعاة ما ورد في البند (٤) السابق ، كما يجب ان لا تحفظ الاغذية المطبوخة في مثل هذه المؤسسات وهي مكشوفة بل مغطاة بشكل محكم كتغطيتها بورق السلوفان مثلا .

٣-٢٦ يجب ان تكون الثلاجات او مستودعات التبريد مصممة بشكل لا يعرض الاغذية بداخلها للتلوث وان تكون نظيفة ومصانة جيدا وباستمرار .

٣-٢٧ يجب ان توضع الاغذية في الثلاجة اما معلقة بكلاليب لا تصدأ او على ارفف او في اقفاص او على مناصب او حوامل خشبية او بلاستيكية او معدنية لا تصدأ ترتفع عن الارض خمسة عشر سنتمترا على الاقل وان لا توضع الاغذية على ارض الثلاجة مباشرة حتى ولو كانت في اقفاص او كراتين او صناديق او خلافه .

٣-٢٨ يجب ان ترتب الاغذية داخل ثلاجات التخزين بشكل منظم ولا تلامس الجدران او السقف وان لا تكون مكتظة وان يوجد بين ستفاتها ممرات تسمح بالتفتيش والتنظيف ويجنب التخزين تحت اجهزة التبريد .

٣-٢٩ يجب ان تكون الانارة كافية داخل الثلاجات عند فتح الباب تسمح بالقيام بعمليات التعبئة او التفريغ او التنظيف او التفتيش بسهولة وان يراعى عدم فتح الابواب الا عند اللزوم ولأقصر مدة ممكنة والتاكد من اقفال الابواب باحكام بعد اتمام العمل المطلوب داخل الثلاجة وان تتم عملية اذابة الجليد (ديفروست) بانتظام .

٣-٣٠ يجب ان تتم عملية اذابة الجليد (ديفروست) اتوماتيكيا في الثلاجات او المستودعات وان تكون مزودة بوسائل قراءة درجة حرارة الثلاجة من الخارج بالاضافة الى ضرورة تعليق ميزان حرارة صالح على الباب من الداخل او بجانبه .

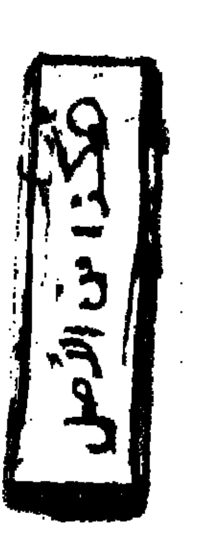
٣-٣١ يمنع منعا باتا إطفاء الثلاجات أو مستودعات التبريد ليلا أو في وقت من الأوقات ما دام بداخلها أغذية كما يجب مراقبة درجة حرارة الثلاجة والتأكد من انها مطابقة للدرجة المقررة لحفظ أنواع الأغذية بداخلها وباستمرار .

٣-٣٢ يجب عدم اكتظاظ الثلاجات بالأغذية بحيث تمنع دوران الهواء بحرية وخاصة في ثلاجات الخضار .

٣-٣٣ يمنع استعمال المطهرات (التي تترك روائح تؤثر على طبيعة المادة الغذائية) في تنظيف الثلاجات منعا لتلوث الأغذية بها .

٣-٣٤ يمنع اعادة تجميد المواد الغذائية المجمدة المخزونة بعد إذابتها ولو جزئيا .

٣-٣٥ يجب توفر مولدات كهربائية احتياطية تعمل تلقائيا في حالة انقطاع التيار الكهربائي وذلك في مستودعات التبريد .



٤- شروط خاصة :-

٤-١ المواد الغذائية غير القابلة للتلف السريع :- ان تخزن على درجة حرارة الغرفة الطبيعية وبحيث لا تزيد عن ٣٠ م .

٤-٢ المواد الغذائية المجمدة والمبردة :-

٤-٢-١ النقل الخارجي :-

ان تكون الحاوية او وسيلة النقل مزودة بجهاز كمبيوتر أو ثيرموغراف يسجل درجات الحرارة من تاريخ الانتهاء من تعبئة الحاوية كما تبينه وثيقة التعبئة في الحاوية (Packing list) وحتى وقت سحب العينات (مع الأخذ بعين الاعتبار درجات الحرارة المسجلة فور إغلاق الحاوية وحتى استقرار درجة الحرارة) وكما يلي :-

أ) في حال وجود مجسات لقياس درجة حرارة المادة الغذائية يوضع احد المجسات في مركز الشحنة في موقع يبعد بمسافات متساوية من جانبي الحاوية وبين مقدمة الحاوية وبابها الخلفي ويوضع المجس الثاني في اسخن موقع حسب ما ورد في تعريف درجة حرارة القياس المعتمدة .

ب) في حال عدم وجود المجسات لقياس درجة حرارة المادة الغذائية في المواقع المذكورة في البند (أ) فيجب ان تكون الحاوية مزودة بجهاز كمبيوتر او ثيرموغراف يسجل درجات الحرارة للهواء الراجع وذلك للمواد الغذائية المجمدة .

ج) في حال عدم وجود المجسات لقياس درجة حرارة المادة الغذائية المذكورة بالبند (أ) وكانت مزودة باجهزة ثيرموغراف متنقلة (Portable) موضوعة في نفس الاماكن المحدده حسب البند (أ) فيتم اعتمادها .

د) في حال تم النقل في مستودعات البواخر (عنابر) وليس في حاويات فيجب ان تسجل درجات الحرارة في سجل (Log book) الباخرة تحت اشراف رئيس مهندسي الباخرة وتطلع لجنة اخذ العينات عليه قبل السماح بفتح مستودعات تبريد الباخرة والتاكد من مطابقة درجة الحرارة اثناء الرحلة لدرجة الحرارة المقررة .

٤-٢-٢ التخزين :-

أ) ان تزود مستودعات التخزين بجهاز ثيرموغراف يسجل درجات الحرارة لمستودع التخزين طيلة فترة تخزين المواد الغذائية المجمدة والمبردة فيه .

ب) في حال عدم توفر جهاز الثيرموغراف فيجب ان تقاس درجة حرارة المادة الغذائية ثلاث مرات يوميا وتدون درجة الحرارة في سجل خاص يطلع عليه المفتش الصحي لدى زيارة المستودع .

٤-٢-٣ العرض:-

أ) ان تزود الثلاجات والمجمدات بميزان حرارة مئوي لقياس درجة الحرارة سهل القراءة .

ب) ان توضع المواد الغذائية داخل الثلاجات والمجمدات بحيث تسمح باغلاق الباب لمنع تسرب الهواء البارد .

٤-٢-٤ النقل الداخلي : يجب أن تزود وسائط النقل الداخلي بميزان حرارة يبين أعلى درجة حرارة وأدنى درجة حرارة لمكان التخزين أثناء النقل .

٥- التوثيق :-

يجب ان يتم فتح سجل خاص في الوزارة يدون فيه :-

- اسم المادة الغذائية والاسم التجاري لها .
- اسم المصنع المنتج وعنوانه .
- اسم المستورد وعنوانه .

٦- الوثائق التي تصاحب الارساليات :-

٦-١ شهادة رسمية تبين بأن المصنع المنتج مرخص في بلد المنشأ لانتاج المواد الغذائية وتتوفر فيه المتطلبات الصحية .

٦-٢ شهادة صحية تبين بان المسلخ الذي يتم فيه الذبح او تجهيز اللحوم بانواعها مطابق للمواصفات والاشتراطات الصحية المعمول بها عالميا .

٦-٣ شهادة تبين بقايا المبيدات بحيث لا تزيد عن الحد المسموح بها عالميا .

٦-٤ شهادة تبين خلو اللحوم والمنتجات الحيوانية الاخرى من بقايا المضادات الحيوية والهرمونات والاشعاع والطفيليات الضارة بصحة الانسان واية ميكروبات مرضية او افرازاتها السامة واية ملوثات اخرى لا تسمح بها المواصفات الاردنية او التشريعات الصحية الاردنية ، وفي حالة الملوثات التي يسمح بها ان لا تتواجد بحدود اكبر من المقررة في هذه المواصفات والتعليمات .

٦-٥ شهادة من بلد المنشأ تبين طريقة تعبئة وتغليف المادة الغذائية وبطاقة البيان والبيانات التي ستكتب عليها .

٦-٦ شهادة تفتيش ما قبل الرحلة (Pre-trip Inspection) تبين معايرة اجهزة قياس درجة الحرارة داخل الحاوية

٦-٧ شهادة تبين تاريخ صنع الحاوية ومطابقتها لمواصفة الايزو رقم 1496/II أو أي تعديلات تطرأ عليها .

٦-٨ البنود من ٦-١ الى ٦-٥ يؤخذ بعين الاعتبار ما ورد في اشتراطات اتفاقية حماية الصحة والصحة النباتية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية .

٧- درجات الحرارة للمواد الغذائية :-

٧-١ النقل الخارجي :-

٧-١-١ المواد الغذائية غير القابلة للتلف السريع :-

ان تنقل المواد الغذائية غير القابلة للتلف السريع على درجة حرارة الغرفة الطبيعية بحيث لا تزيد عن ٣٠ م .

٧-١-٢ تنقل المواد الغذائية المبردة على درجة حرارة من صفر الى ٦ م بغض النظر

عن درجة الحرارة المدونة على عبواتها ويسمح بتجاوز الحد الاعلى(+٦ م) بمقدار درجتين ويستثنى منها ما يلي :-

- **الاسماك المبردة :-** يجب ان تحفظ الاسماك المبردة في ثلج مبروش وان تكون درجة الحرارة من -٣ م الى +١ م وان تزود العبوات بفتحة للتخلص من السائل المذاب .

- **اللحوم المبردة :-** يجب ان تحفظ اللحوم المبردة على درجة حرارة من -١ْم الى +٧ْم ويسمح بتجاوز درجتين مئويتين (+٩ْم) للحد الاعلى (+٧ْم) فقط خلال فترة النقل .
- المواد الغذائية الاخرى التي تبين مواصفاتها الحد الادنى لدرجة حرارة النقل.

٧-١-٣ المواد الغذائية المجمدة :- تنقل المواد الغذائية المجمدة على درجات حرارة -١٨ْم ويسمح بتذبذب في درجة الحرارة مقداره ثلاث درجات مئوية ارتفاعا أي الى (-١٥ْم) شريطة اعادة درجة الحرارة الى (-١٨ْم) باسرع وقت ممكن .

٧-٢ النقل الداخلي :

٧-٢-١ أن تكون السيارات أو وسائط النقل مجهزة بشكل يمكنها من تأمين درجة حرارة التبريد أو التجميد المقررة حسب المادة الغذائية المنقولة مهما كانت المسافة أو المدة الزمنية .

٧-٢-٢ أن يتوفر في مكان تخزين المادة الغذائية بواسطة النقل ميزان حرارة لقياس درجات الحرارة أثناء النقل .

٧-٣ **التخزين :-**

٧-٣-١ المواد الغذائية غير القابلة للتلف السريع : يطبق عليها البند ٧-١-١ .

٧-٣-٢ المواد الغذائية المبردة : تخزن المواد الغذائية المبردة على درجات الحرارة المذكورة بالبند ٧-١-٢ باستثناء الاجبان المطبوخة غير المعلبة فيسمح بارتفاع اربعة درجات مئوية (+١٠ْم) شريطة اعادتها الى +٦ْم او اقل باسرع وقت ممكن.

٧-٣-٣ المواد الغذائية المجمدة : يطبق عليها البند ٧-١-٣ .

٧-٤ **العرض :-**

٧-٤-١ المواد الغذائية غير القابلة للتلف السريع : يطبق عليها ما ورد في البند ٧-١-١.

٧-٤-٢ المواد الغذائية المبردة : يطبق عليها ما رود في البند ٧-١-٢ باستثناء الاجبان المطبوخة غير المعلبة فيسمح بارتفاع درجة الحرارة الى ستة درجات مئوية (+١٢ْم) شريطة اعادتها الى (+٦ْم) ما امكن ذلك .

٧-٤-٣ المواد الغذائية المجمدة : يجب ان تعرض المواد الغذائية المجمدة على درجات حرارة لا تزيد عن -١٢ْم وان يتم خفضها الى -١٨ْم ما أمكن ذلك .

٨- الجهات المكلفة بالرقابة :-

٨-١ النقل الخارجي : لجنة اخذ العينات بالمراكز الجمركية .

٨-٢ النقل الداخلي والتخزين والعرض : مديريات الصحة بالتنسيق مع مديرية صحة الغذاء واي جهة رسمية اخرى .

٩- المهام الموكلة بجهات الرقابة :-

٩-١ مديريات الصحة :-

- مراقبة الشروط العامة والخاصة الواردة بالتعليمات بما يتعلق بالتخزين والعرض والنقل الداخلي .
- مراقبة حفظ المواد الغذائية خلال التخزين والعرض .
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الالتزام بالتعليمات .

٩-٢ لجنة اخذ العينات :-

٩-٢-١ أن يتم ابلاغ اللجنة بوصول الارسالية والسير باجراءات التخليص حسب الاجراءات الرسمية المعمول بها من قبل دائرة الجمارك .

٩-٢-٢ تقوم اللجنة بمعاينة الحاوية والتأكد من الأمور التالية :-

أ- من صحة الوثائق المبرزة ومطابقتها للتعليمات الواردة في بند(الوثائق المطلوبة بند (٦)) .

ب- أنه لم يتم فتح الحاوية / الواسطة من قبل وانها لا زالت مدموغة بالرصاص الجمركي ، وفي حالة المخالفة توقف اللجنة اجراءات السير بالمعاملة الجمركية الى حين البت بالمخالفة من قبل دائرة الجمارك .

٩-٢-٣ تقوم بقياس درجة الحرارة للحاوية / الواسطة بموازين الحرارة المعتمدة عند أسخن موقع في شحنة المادة الغذائية وحسب ما جاء في تعريف " درجة حرارة القياس المعتمدة " ، ويتم قياس درجة حرارة المادة الغذائية بواسطة ميزان حرارة معاير وحسب ما جاء في المدونة الدولية لتصنيع وتداول الأغذية المجمدة بالطريقة السريعة (ملحق رقم (٣) من التعليمات)

Recommended international code of Practice for the Processing and handling of quick frozen foods CAC/RCP 8-1976

٩-٢-٤ طريقة قياس درجة الحرارة :

٩-٢-٤-١ تسجل درجة حرارة الهواء الراجع قبل فتح الحاوية .

٩-٢-٤-٢ يوضع الميزان الحراري بالمادة الغذائية حسب ٩-٢-٣ .

٩-٢-٤-٣ يعاد إغلاق باب الحاوية ويترك الميزان لمدة زمنية لا تقل عن عشرة دقائق بعد رجوع درجة حرارة الهواء الراجع الى مستواه قبل فتح الحاوية .

٩-٢-٥ <u>تعتمد اللجنة اعلى درجة حرارة يسجلها أي من :-</u>

ميزان الحرارة المشار اليه في بند (٢-٩) اعلاه أو أعلى درجة حرارة يسجلها جهاز الكمبيوتر أو الثيرموغراف أو جهاز Log book الباخرة ، وتعتبر أعلى درجة من هذه القراءات هي درجة الحرارة المعتمدة .

٩-٢-٦ تقوم اللجنة بالكشف الظاهري على شحنة المادة الغذائية وتسجل أية ملاحظات حولها

٩-٢-٧ يمتنع على اللجنة قياس درجة الحرارة اذا تبين لها أن الحاوية قد تم فتحها دون علمها واذا كانت غير مدموغة بالرصاص الجمركي والى حين البت بالموضوع من قبل الجهات الجمركية ذات العلاقة .

٩-٢-٨ تقوم اللجنة بتسجيل كامل الملاحظات الضرورية والهامة التي تلاحظها وتدوين قرارها بالسير بإجراءات المعاملة الجمركية أو عدم التخليص عليها مع بيان الاسباب أو تحويلها لمديرية صحة الغذاء مع بيان الاسباب .

٩-٢-٩ تقوم اللجنة بأغلبية أعضائها على ان يكون مندوب الصحة حاضرا وجوبا بالتوقيع على تقرير الكشف وكذلك مندوب التاجر ومندوب شركة النقل .

٩-٢-١٠ في حال رفض مندوب التاجر او شركة النقل التوقيع على التقرير فيبلغ مدير الجمرك.

وزير الصحة

رئيس مجلس إدارة الغذاء

د. طارق سحيمات

ملحق رقم (١)

الاجراءات على ارساليات المواد الغذائية المبردة والمجمدة

١- أسس القبول الأولي للمواد الغذائية المبردة والمجمدة لغايات أخذ العينات :

تعتبر ارساليات المواد الغذائية المبردة والمجمدة مقبولة مبدئياً عند توفر البنود المبينة أدناه ، كما يعني السير بأخذ عينات منها وارسالها للمختبر لاستكمال اجراءات الفحص ، وهذه الأسس هي :-

اولاً) توفر الشروط المبينة في بند (٦) الوثائق .

ثانياً) النقل قد تم حسب الاشتراطات الصحية المبينة في البنود المتعلقة بالنقل .

ثالثاً) ان درجة الحرارة التي يتم قياسها تطابق درجات الحرارة الواردة بالبند ٧-١-٢ والبند ٧-١-٣ .

٢- موجبات عدم استكمال السير بإجراءات التخليص وعدم أخذ عينات منها :-

* عدم تقديم الوثائق المطلوبة في بند (٦) (الوثائق) .
* اذا كانت الوثائق المقدمة مخالفة للشروط .
* عدم استيفاء شروط النقل المبينة في البنود الخاصة بالنقل بما في ذلك :-

أ- اذا كانت الحاوية / واسطة النقل غير مزودة بجهاز تبريد يحفظ درجة حرارتها على -١٨ْم للمواد المجمده و +٦ْم للمواد الغذائية المبردة .

ب- عدم وجود الرصاص الجمركي على الحاوية والى حين البت بالمخالفة من قبل الجهات الجمركية ذات العلاقة .

ج- اذا كانت درجة حرارة القياس المعتمدة ترتفع عن (-١٢) مْ درجة مئوية للمواد الغذائية المجمدة و +٨ْم للمواد الغذائية المبردة باستثناء اللحوم المبردة (+٩ْم)

٣- موجبات عدم استكمال السير بإجراءات التخليص المواد الغذائية المجمدة وإحالة أمر البت بها الى مديرية صحة الغذاء .

* اذا ارتفعت درجة حرارة القياس عن (-١٥) مْ مئوية ولم تتجاوز (-١٢) مْ
* وفي هذه الحالة على اللجنة أن تتأكد من قيام أصحاب العلاقة باعادة درجة الحرارة الى -١٨ْم باسرع وقت ممكن قبل تحويل المخالفة .
* في حالة وجود انقطاعات تبريد مخالفة لما جاء في ملحق رقم (٢) .

٤- في حال ورود ارسالية اسماك طازجة مبردة ويوجد بها مخالفة لهذه التعليمات فيتم تدوين المخالفة واحالة الارسالية للمسالخ بأمانة عمان او البلديات او الجهات الرسمية الاخرى المختصة للبت فيها حسب تعليمات استيراد الاسماك الطازجة والمبردة .

ملحق رقم (٢)

التعليمات الخاصة بكيفية التعامل مع ارساليات الأغذية المجمدة والمبردة في حالة انقطاع التبريد الحاويات المبردة ميكانيكياً .

أ) في حالة ارساليات الأغذية المجمدة المنقولة في حاويات حديثة مطابقة للمواصفة الدولية ""ISOرقم ١١/١٤٩٦ ولا يتجاوز عمرها ٥ سنوات .

١- اذا كانت الحاوية مزودة بجهاز قياس لدرجة حرارة الهواء الراجع وغير مزودة بجهاز لقياس درجة حرارة المادة الغذائية ، وفي حالة حدوث انقطاع للتبريد أو لتسجيل درجة الحرارة ، فتعتبر الارسالية مقبولة مبدئياً ويأخذ منها عينات للفحص المخبري اذا توفرت الشروط الثلاثة التالية :-

اولاً) درجة حرارة الهواء الراجع قبل الانقطاع مباشرة (-١٨ْم) مئوية أو أبرد ويستثنى درجات الحرارة المسجلة أثناء فترات الـ defrost .

ثانياً) درجة حرارة الهواء الراجع (-١٨ْم) مئوية أو أبرد لقراءة الساعة الثانية بعد الانقطاع .

ثالثاً) ان لا تتجاوز مدة الانقطاع ٢٤ ساعة .

٢- اذا كانت الحاوية مزودة بجهاز لقياس درجة حرارة المادة الغذائية ، وفي حالة حدوث انقطاع التبريد أو تسجيل درجة الحرارة ، فتعتبر الارسالية مقبولة مبدئياً ويأخذ منها عينات للفحص المخبري اذا توفرت الشروط التالية :-

أولاً) توفر مجسين اثنين على الأقل لقياس درجة حرارة المادة الغذائية ، يوضع احدهما في أسخن موقع من المادة الغذائية " بين عبوة المادة الغذائية العلوية والاسفل منها مباشرة في احدى الزوايا العلوية المجاورة لباب الحاوية الخلفي"

ثانياً) درجة الحرارة المسجلة من قبل أي من المجسات الموجودة في المادة الغذائية قبل الانقطاع وبعده مباشرة لا تتجاوز (-١٥)مْ درجة مئوية للمواد الغذائية المجمدة و(+٦ْم) للمواد الغذائية المبردة .

ب) في حالة ارساليات الأغذية المجمدة المنقولة في حاويات يتجاوز عمرها ٥ سنوات او غير المطابقة للمواصفة الدولية " ISO " رقم ١١/١٤٩٦ ، وفي حالة حدوث انقطاع تبريد او تسجيل درجة الحرارة ، فتعتبر الارسالية مقبولة مبدئياً ويأخذ منها عينات للفحص المخبري اذا لم تتجاوز مدة الانقطاع ٦ ساعات وكانت درجات الحرارة خلال

الـ٢٤ ساعة التي تسبق والتي تلي الانقطاع مطابقة وبدون انقطاعات ، وما عدا ذلك تعتبر الارسالية مرفوضة ولا تأخذ منها عينات .

ج) فـي حالـة الأغذية المجمدة فردياً بالطريقـة السريعـة والآيـس كريـم IQF" Foods " Individually Quick Frozen وفي حالة انقطاع التـبريد أو تسجيل درجة الحرارة ، فيطبق على الارسالية ما ورد في البند (أ) مع تغيير درجـة الحرارة لتصبح (-٢١)مْ مئوية في البند أ/١ و (-١٨)مْ مئوية في البند أ/٢ .

د) في حالة انقطاعات التبريد التي يستمر فيها تسجيل درجات الحرارة تـهمل قـراءات درجة حرارة الهواء الراجع .

هـ) في حال عدم تقديم الشهادة الواردة في البند ٦/٧ من هذه التعليمات يطبق علـى الارسالية ما ورد في البند (ب)من هذا الملحق .

ملحق رقم (٣)

أ) مواصفات موازين الحرارة المعتمدة لقياس درجات حرارة المادة الغذائية :

١- ان لا يتجاوز هامش الخطأ في دقة الميزان المستعمل لقياس درجة الحـرارة عن " ٥ر. م " وذلك عند قياس درجات حرارة من -٣٠م وحتى +٣٠م .

٢- أن لا تتجاوز حساسية الميزان عن نصف درجة مئوية .

٣- يجب أن لا يتأثر ميزان القياس بدرجات الحرارة المحيطة .

٤- أن يدرج ميزان القياس الى تقسيمات كل منها درجة مئوية واحدة وأن يكون مقروء لغاية نصف درجة مئوية .

٥- يجب أن يتناسب المجس مع شكل سطح المادة الغذائية المراد قيـاس درجـة حرارتها وذلك لضمان تماس حراري جيد .

٦- يجب أن تحفظ موازين القياس الالكترونية بطريقة تمنع تكثـف او وصـول الرطوبة اليها .

ب) اجراءات معايرة موازين القياس :

١- يجب معايرة موازين الحرارة التي تستخدم لقياس درجة حرارة المواد الغذائية المستوردة من قبل جهة معتمدة وللمدة المقررة في شهادة المعايرة ، علـى أن تعاير الموازين اسبوعيا بواسطة أجهزة معايرة مخصصة لهذا الغرض للتـأكد من استمرار دقة قياسها وذلك من قبل السلطة المخولة بالرقابة ويفتح سـجل لدى هذه السلطة يدون فيه مواصفات الميزان وتاريخ المعايرة وتفاصيلها .

٢- بعد معايرة ميزان الحرارة يجب اعادة التأكد من دقة القياس وهامش الخطـأ وفي حال أن هامش الخطأ تجاوز ٥ر٠م فيجب عدم استخدام الميزان لقيـاس درجة حرارة المادة الغذائية .

تعليمات خطط أخذ العينات للمواد الغذائية المستوردة

تختص هذه التعليمات بتحديد حجم العينات وطرق أخذها من إرساليات المواد الغذائية المستوردة لغايات الفحوص المخبرية الخاصة بالصلاحية للاستهلاك البشري .

(أ) تعريف المصطلحات المستخدمة في هذه التعليمات

أ/١ لجنة أخذ العينات :-

هي اللجنة الفنية المشكلة في المراكز الجمركية والمكونة من مندوبين عن وزارة الصحة ووزارة الزراعة ومؤسسة المواصفات والمقاييس ودائرة الجمارك وعن أي جهة رسمية أخرى ذات علاقة إن لزم ذلك .

أ/٢ آلية عمل لجنة أخذ العينات :-

- تؤخذ العينات في المركز الجمركي من قبل لجنة أخذ العينات بأغلبية الاعضاء على أن يكون مندوب وزارة الصحة أحدهم وبحضور صاحب العلاقة أو مندوباً عنه .
- يجب أن يكون صاحب الإرسالية او مندوباً عنه حاضراً عند الكشف على الإرسالية وأخذ العينات منها ، ويؤخذ توقيعه مع توقيع أعضاء لجنة أخذ العينات على متن مشروحات اللجنة .
- يجب أن تدون لجنة أخذ العينات جميع الملاحظات التي تراها حول الإرسالية وكيفية جمع العينات وحجمها .
- يجب انجاز عملية جمع ونقل العينات بطريقة تضمن الحفاظ على العينة في نفس الظروف التي كانت بها قبل أخذها ، وبحيث لا تؤثر على احتمالات قبول او رفض الإرسالية التي أخذت منها العينة.

أ/٣ العينة الممثلة:-

هي المقدار الذي يؤخذ من المادة الغذائية بطريقة عشوائية بحيث يمثل نوعية وخصائص كمية الغذاء المطلوب اتخاذ قرار بشأنه وحسب هذه التعليمات .

أ/٤ الإرسالية :-

هي كمية المادة الغذائية التي تصل للمركز الجمركي والمنظم بها معاملة جمركية او إذن تسليم أو بوليصة واحدة .

أ/٥ التشغيله او الدفعة:-

هي كمية محددة من المادة الغذائية الواردة ضمن الإرسالية ذات الصنف الواحد والعلامة التجارية الواحدة وتحمل رقم تشغيله و/او تاريخ إنتاج واحد والمنتجة تحت ظروف متشابهة .

أ/٦ الطرود :-

هي صناديق أو كراتين أو شوالات أو صفائح معدنية أو براميل الصنف الواحد في الإرسالية.

أ/٧ الوحدة أو العبوة :-

هي أصغر قطعة داخل الطرد تحمل بطاقة بيان حسب تعليمات المواصفة القياسية الاردنية تبين جميع المعلومات اللازمة عن الصنف (كالعبوة ، العلبة ، المرطبان ، الخ......)

(ب) ملاحظات حول طريقة أخذ العينات .

ب/١ تقوم اللجنة بأخذ العينات من المواد الغذائية التي لا تحتاج الى ظروف خاصة لسحبها في موقع الإرسالية في المركز الجمركي .

ب/٢ في حالة عينات المواد الغذائية التي تحتاج لظروف خاصة لسحبها ، تؤخذ العينات في غرفة مخصصه لهذا الغرض في المركز الجمركي وباستخدام ا دوات المناسبة لذلك .
وفي حالة عدم توفر المكان وا دوات اللازمه ، ترسل وحدات العينة كاملة لمختبرات وزارة الصحة خذ العينات اللازمة منها وإعادة ما تبقى منها الى أصحابها .

ب/٣ في حالة طرود المواد الغذائية المعقمة " مثل براميل مركزات العصير ومركزات المشروبات الغازية المعقمة ، ومركزات المضافات الغذائية وغيرها " ، تقوم لجنة أخذ العينات باختيار الطرود وتضع عليها علامة مع ختم أعضاء اللجنة وتسلم صحاب العلاقة ويرسل كتاب من رئيس المركز الجمركي لمدير الصحة الذي يقع المصنع في منطقه اختصاصه للايعاز بسحب العينات في المصنع من قبل مندوبي مديرية الصحة وبحيث تأخذ العينات من الطرود التي اختارتها لجنة أخذ العينات في المركز الجمركي قبل التصنيع مباشرة مع السماح للمؤسسة الغذائية باستخدام الطرود التي أخذت منها العينات في التصنيع الغذائي والتحفظ على الكمية المنتجة من قبل مديرية الصحة لحين ظهور نتائج الفحص المخبري .

ب/٤ لدى جمع العينات ، تؤخذ بعين الاعتبار رقم التشغيله وتاريخ الانتاج او الحصاد بحيث تؤخذ هذه العينات من كل تشغيله وتاريخ انتاج او حصاد بشكل مستقل .

ب/٥ في حالة أن جميع طرود أو عبوات الإرسالية متجانسة ظاهرياً وبلا عيوب ، تؤخذ العينات حسب التعليمات والجداول المرفقة .
وفي حالة وجود اختلافات ظاهرية على طرود او عبوات الإرسالية من الخارج (كالبلل ، الصدأ ، الانبعاج ، التلوث او نزع الرقعة ٠٠٠٠٠٠٠الخ باستثناء الانتفاخ والسيلان) تفرز وحدات الإرسالية الى مجموعات متجانسة ظاهرياً وتأخذ عينات مستقلة من كل مجموعة ويبين على نموذج إرسال العينات للفحص المخبري ملاحظات لجنة أخذ العينات حول العيوب الظاهرية للكمية التي تمثلها العينات .

ب/٦ في حالة أخذ العينات من المواد الغذائية السائبة (كالحبوب والبقوليات ، ا عشاب الجافة ، التمور ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠الخ) يجب أن لا يقل وزن وحدة العينة من كل موقع خذ العينات عن ٢٠٠ غرام باستثناء الجمبد حسب الجدول الخاص به .

ب/٧

- بخصوص إرساليات المواد الغذائية المبردة والمجمدة ، تقوم لجنة أخذ العينات بالتأكد من أن درجة حفظ ا غذية المبردة والمجمدة أثناء النقل كانت مطابقة لتعليمات وزارة الصحة . ولدى إرسال العينات للفحص المخبري يجب تدوين ملاحظات الفحص الظاهري للإرسالية (مثل وجود رائحة كريهة داخل واسطة النقل ، وجود سائل انفصالي مدمم داخل الطرود ، وجود تمزق بالكراتين ٠٠٠٠٠٠٠الخ) على نموذج طلب الفحص المخبري للعينات .

- عينات ا غذية المبردة تأخذ وتوضع مباشرة في صندوق العزل المبرد (Ice Box) وترسل الى المختبرات بأسرع وقت ممكن .

- في حالة عدم إمكانية أخذ أجزاء من وحدات إرسالية المادة الغذائية المجمدة في المركز الجمركي كعينات للفحص المخبري ترسل وحدات كاملة من هذه المادة الغذائية الى المختبرات لفحصها .

- في حالة توفر الإمكانية خذ أجزاء من وحدات إرسالية المادة الغذائية المجمدة ، يتم إتباع الخطوات التالية .
  - ترسل وحدات العينة الى غرفة تحضير العينات في المركز الجمركي خذ ا جزاء المطلوبة كعينات وبحيث لا تتجاوز درجة حرارة الغرفة +١٠° مئوية
  - يؤخذ بواسطة أدوات معقمة قطعة من كل وحدة بطول ١٠ سنتمتر وعرض ١٠ سنتمتر وبارتفاع الوحدة "القالب" وتوضع مباشرة في عبوة معقمة تغلق وتحفظ في صندوق العزل المبرد "Ice Box" وترسل الى المختبر فوراً .

ب/٨ تقوم لجنة أخذ العينات بأخذ العينة حسب الجداول الواردة في التعليمات وتقسم الى قسمين متناصفة، يحرز كل منها أصولياً وضمن طرود ويوقع عليها من قبل لجنة أخذ العينات وتختم بالخاتم الرسمي .

ب/٩ يرسل القسم ا ول من العينة بموجب كتاب رسمي الى مختبرات وزارة الصحة لفحصه وبيان مدى صلاحيته للاستهلاك البشري .

ب/١٠ يسلم القسم الثاني من العينة الى أصحاب العلاقة ((مقابل التوقيع على نموذج خاص معد لهذه الغرض)) لحفظة بطريقة سليمة تضمن الحفاظ على خصائص العينة ا صلية مع عدم التصرف بها الى حين ظهور النتائج المخبرية للقسم ا ول من العينة ، ويوضح ذلك على متن المعاملة الجمركية . .

ب/١١ في حال ثبوت صلاحية القسم ا ول من العينة للاستهلاك البشري والتخليص على الإرسالية التي تمثلها العينة ، يسمح لصاحب العلاقة بالتصرف بالقسم الثاني من العينة والمسلم له .

ب/١٢ بخصوص عينات ا غذية غراض فحص سموم الافلاتوكسين وبغض النظر عما ورد في هذه التعليمات حول حجم العينات ، يراعى أخذ عينة موسعة تأخذ بشكل عشوائي من أكبر عدد ممكن من المواقع وحسب نوع المادة الغذائية .

(ج) توضيب وإرسال واستلام العينات

ج/١ ترفق العينات بكتاب يبين كافة البيانات المتعلقة بالعينة وتاريخ الانتاج والانتهاء ومصدر العينة وبلد المنشأ وأسماء وتواقيع اللجنة التي أخذت العينة .

ج/٢ ترسل العينات ضمن أوعية أو مغلفات أو أكياس محكمة الإغلاق ومختومة بالخاتم الرسمي وتواقيع لجنة أخذ العينات وبطريقة تحول دون التلاعب بالعينة

ج/٣ عينات المواد الغذائية المبردة والمجمدة توضع في أوعية خاصة تحفظها على درجة الحرارة المقررة لنوع المادة الغذائية وتسلم الى المختبر في نفس اليوم الذي أخذت به من الارسالية وبأسرع وقت ممكن .

ج/٤ يستلم المختبر عينات المواد الغذائية خلال أوقات الدوام الرسمي .

ج/٥ يعطي المختبر ناقل العينة أشعاراً باستلامها يبين فيه تاريخ وساعة استلام العينة وكميتها واسم وتوقيع المستلم .

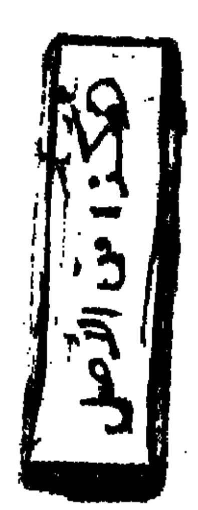
(د) اعادة الفحص

في حالة الاعتراض من قبل صاحب العلاقة على نتيجة الفحص المخبري لعينات المادة الغذائية يتم النظر في إمكانية اعادة الفحص ضمن اطار ما يلي :-

د/١ يقدم المعترض على نتيجة الفحص المخبري طلباً خطياً الى مديرية صحة الغذاء لإعادة الفحص مبيناً فيه مبررات الاعتراض .

د/٢ تقوم مديرية صحة الغذاء بدراسة طلب إعادة الفحص ، وفي حالة الموافقة يتم إرسال نصف العينة المحتفظ بها لدى المستورد للفحص المخبري في مختبر معتمد من قبل وزارة الصحة بموجب كتاب رسمي لهذه الغاية

د/٣ في حالة أن نتيجة الفحص لنصف العينة الثاني تختلف عن نتيجة الفحص لنصف العينة الأول ، تتم مراجعة ودراسة جميع المعلومات الخاصة بالإرسالية موضوع البحث من قبل مديرية صحة الغذاء



وإذا تبين بناءً على مراجعة ودراسة الموضوع أن هناك شكوك حول مصداقيـــة نتيجة الفحص ا ول ، أو في حاله عـدم وجود مؤشرات للتشكيك بمصداقيـــة كلا الفحصين ، فتتم الموافقة على إعادة أخذ عينات موسعة وإعادة الفحص فـــي مختبر معتمد من قبل وزارة الصحة غير المختبـر الـذي أجـرى فيــه الفحـص ول مرة .

د/٤ في حالة عدم إمكانية البت في طلب إعادة الفحص من قبل الفنيين في مديرية صحــة الغذاء بسبب ملابسات فنية وتحليليه خاصة ، يحال الموضوع الــى اللجنــة الدائمــة اسلامة الغذاء أو أي لجنة فنية تحل محلها .

د/٥ يتم استيفاء أجور مقابل اعادة الفحص من صاحب العلاقة بحيث تشمل هــذه الاجــور تكاليف الفحوص المخبرية وبدل الخدمات المقدمة لهذه الغاية .

د/٦ تعتبر النتيجة المخبرية لإعادة فحص العينات ملزمة بشكل نهائي ما لم يكـن هنــاك مبررات فنية واضحة تستدعي إعادة النظر بها مرة أخرى وبقرار من مجلـس إدارة الغذاء .

حجم العينة وطرق جمعها للحبوب والحبوب المطحونة الموجودة داخل عنابر البواخر أو الشاحنات أو مستودعات التخزين والصوامع بشكل سائب

(أ) جمع العينات من عنابر البواخر والصوامع

١- تؤخذ العينـــات بينما المنتج في حركة أثناء التفريغ في الصوامــع او الشاحنات ، وعلى فترات تعتمد على سرعة تدفق المنتج بحيث يكون عدد العينات حسب المقرر في هذه التعليمات و يفضل استعمال الجهاز المسـمى Spout Sampler حيث يوضع بطريقة يكون فيها منحني التدفق بزاوية ٣٥ درجــة أو أكثر وبحيث لا ينتج عن هذه العملية تحطم لحبات القمح أو غيرها من الحبوب ويجب مراعاة أن تؤخذ العينات من المقطــع العرضــي للمنتـج المتدفق.

٢- تؤخذ عينات مستقلة من كل عنبر من عنابر الباخرة أو صومعة للتخزين

٣- تؤخذ عينه واحدة لكل ٥٠٠٠ كيلوغرام وبحيث لا يقل وزن العينة عن ٤٠٠ غرام

٤- تخلط العينات جيدا في عينة تركيبية Bulk Sample تمثل كمية الحبوب في العنبر الواحد ويؤخذ منها عينة لا يقل وزنها عن ٥ كيلو غرام واحد ولا يزيد عن ١٠ كيلو غرام حسب حجم الإرسالية .

(ب) **جمع العينات من مستودعات التخزين.**

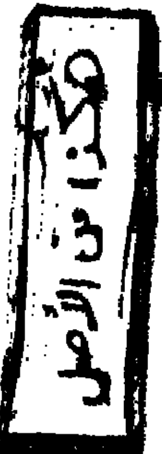
- تؤخذ العينات بواسطة جهاز يسمى Cylindrical Samplerومــــن كــامل عمق طبقة الحبوب إن توفر ذلك الجهاز .
- في حالة عدم توفر الجهاز المشار إليه ، تعتمد طريقة أخذ العينة على ظروف وتفاصيل التخزين وبحيث تؤخذ عينات من الطبقـــات الســطحية والوســطية والعميقة.
- تؤخذ عينة واحدة لكل ٥٠٠٠ كيلو غرام وبحيث لا يقل وزن العينـــة عــن ٤٠٠ غرام .
- تخلط العينات جيداً في عينة تركيبية Bulk Sample تمثل الحبــوب فــي المستودع الواحد تؤخذ منها عينة لا يقل وزنها عن ٥ كيلو غرام واحـــد ولا يزيد عن ١٠ كيلو غرام .

(ج) **جمع العينات من الشاحنات**

١- تأخذ ٨ عينات بوزن ٤٠٠ غرام لكل منها من ٨ مواقع من الوسط ومن مواقع تبعـد ٥٠ سنتمتر عن الجوانب كما في الشكل التالي:-

٢- تدمج العينات وتخلط جيداً في عينة تركيبيّة Bulk Sample تمثل كمية الحبوب فــي الشاحنة الواحدة وتؤخذ منها عينة لا يقل وزنها عن ٥ كيلو غرام واحد ولا يزيد عــن ١٠ كيلو غرام حسب حجم الإرسالية

٣- على صاحب العلاقة تخزين كميات الحبوب لكل شاحنة أو عنبر تمثليا عينة مســتقلة بشكل منفصل بحيث يمكن تحديدها فيما بعد إذا دعت الحاجة لذلك .



(د) في حالة أن نتيجة الفحص المخبري للعينات التي أخذت مـــن بعــض الشــاحنات أو العنابر بينت عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري وتعذر تحديد الكميات التي تمثلها هذه العينات بسبب تخزين محتوى جميع العنابر أو الشاحنات بطريقة تحول دون ذلـــك ، تعتمد نتيجة فحص هذه العينات لغايات التخليص أو عدم التخليص على كامل الكميات المخزنة ويتحمل صاحب العلاقة مسؤولية عدم تخزين الإرســاليات بشــكل يســمح بالتعرف على محتوى كل عنبر او شاحنة .

(هـ) **ملاحظات إرشادية حــــول الفحص الظاهـري لعينـــــات الحبـــوب والحبـــوب المطحونة للتحـــري عن الحشرات المختبئة**

- توجد الحشرات الكبيرة عادة في ا ماكن القريبة من الســـطح بقـــرب النقـــاط المعرضة للتهوية .
- للتفتيش عن الحشرات ا صغر مثل الســـوس genus Sitophilus تؤخـــذ العينات من ا عماق القليلة "٢ -٣ متر أسفل السطح"
- عندما تكون درجة حرارة الجو فوق الحبوب أعلى من ١٥ درجـــة مئويـــة ، يجب أخذ العينة بعمق ١٠ سنتمتر من السطح .
- عندما تكون درجة حرارة الجو فوق الحبوب ١٥ درجة مئوية أو أقل ، تؤخذ العينة بعمق ٢٥ سنتمتر .
- يجب أن لا يقل حجم العينة عن "١" كيلو غرام .

حجم العينة وطرق جمعها للزيوت النباتية والحيوانية الموجودة بشكل سائب في تنكات او شاحنات او من خلال أنابيب

لأخذ عينات الزيوت والدهون فأن أنسب مادة تستعمل هي الفولاذ غير القابل للصدأ Stainless Steel .ويستعمل الألمنيوم فقط في حالة أن درجة حموضة الزيت منخفضة ولكن لا يستعمل للحفظ . كذلك يجب عدم استعمال النحاس والبلاستيك .
وفي حالة إذا كان التسخين ضروري لتسهيل عملية أخذ العينات ، فمن المهم أن لا ترتفع درجة حرارة الزيوت عن الحدود الواردة في الملحق "أ"

أخذ العينات من التنكات على شكل سلندرات عمودية

* قبل البدء بأخذ العينات من الضروري أن يكون المنتج متجانساً وبشكل سائل . تؤخذ عينات للتأكد أن الزيت متجانس وإذا لم تستعمل الحرارة لجعله متجانساً لأي سبب فيمكن استعمال غاز النيتروجين " عن طريق النفخ " .

* يجب أخذ العينات من كل تنك بشكل مستقل ، وبحيث لا يقل حجم العينة الواحدة عن لتر واحد .

* في حالة تعذر الحصول على منتج متجانس داخل التنك ، تؤخذ العينات من عدّة مواقع على كل عمق ٣٠ سنتمتر من الأعلى للأسفل " أي على عمق ٣٠ سم ، ٦٠ سم ، ٩٠ سم ، الخ .... " حتى الوصول الى القاع . وبعد ذلك تخلط العينات لإعطاء عينتين ، واحدة من الزيت الصافي Clear oil والثانية من الطبقة الفاصلة.

* في حالة أن الزيت متجانس تؤخذ العينات من الأعلى . الوسط والأسفل وعلى الأعماق التالية:-

١.العينة من الأعلى تؤخذ على مستوى١/١٠ العمق الكلي من السطح
٢.العينة من الوسط تؤخذ على مستوى ١/٢ العمق الكلي من السطح
٣.العينة من الأسفل تؤخذ على مستوى ٩/١٠ العمق الكلي من السطح

* تحضر العينة التركيبية Bulk Sample بخلط جزء من العينة العلوية ومن العينة السفلية وثلاث أجزاء من العينة من الوسط .

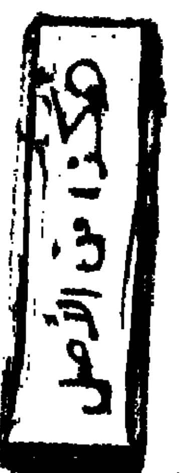
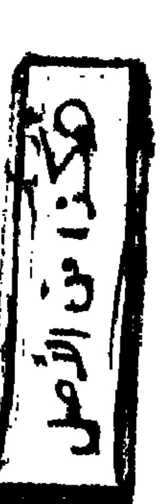
أخذ العينات من تنكات الشاحنات والسيارات والتنكات على شكل سلندرات أفقية .

* تؤخذ العينات بالسرعة الممكنة بعد تعبئة هذه التنكات مباشرة وقبل حصول أي ترسب أو تكون أي طبقة .

* إذا لم تتوفر الإمكانية لأخذ العينة مباشرة بعد التعبئة ، تجعل محتويات التنك متجانسة بنفخ غاز النيتروجين او بالتسخين .

* يكون عدد العينات ومستويات أخذها وحجم كل منها كما في البند السابق الخاص بأخذ العينات من التنكات على شكل سلندرات عمودية .

* تستعمل في أخذ العينات الأدوات الموضحة في ملحق ب" Annex B " شكل B.1 , B.2 , B.3

أخذ العينات من أنابيب خلال حركة الزيت

هذه الطريقة تستعمل فقط إذا كان الدهن او الزيت في حالة سائلة ،وتؤخذ العينات من السيل المتدفق من الزيت على فترات منتظمة أثناء عملية التفريغ .

أخذ العينات من تنكات السفن

في هذه الحالة ، من الأسهل أخذ العينات أثناء الحركة خلال عملية تفريغ الزيت كما في البند السابق

ملاحظة :- لقد اعتمدت المواصفة القياسية الأردنية رقم ١٩٩٨/٥ والخاصة بطرق اخذ عينات الزيوت والدهون ، المواصفة القياسية الدولية رقم 1991/5555 والخاصة بهذا الموضوع .

إن التعليمات الواردة في الصفحات ١٢-١٤ هي مجرد تبسيط وتلخيص وترجمة لأهم ما جاء في المواصفة القياسية الدولية رقم 0000/ ١٩٩١ ، وفي حالة الحاجة للحصول على تفاصيل أخذ العينات يجب الرجوع الى هذه المواصفة والتي تعتبر بمثابة مواصفة قياسية أردنية .

وزير الصحة
رئيس مجلس إدارة الغذاء
د. طارق سحيمات

ملحق "ج"

جداول حجم العينات

جدول رقم (١) *
حجم العينة للأغذية المعلبة والمغلقة والمعبأة
والتي لا تتأثر بالتخزين (Shelf- Stable)

حجم الإرسالية " عدد الوحدات "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً "اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري "عدد الوحدات "
أقل من ١٢٠٠	الجذر التربيعي لعدد طرود الإرسالية	٤
١٢٠٠ -٧٢٠٠		٦
٧٢٠١ - ١٠٫٠٠٠		١٤
١٠٠٠١- ٢٠٫٠٠٠		٢٢
٢٠٠٠١ - ٣٠٫٠٠٠		٣٠
أكثر من ٣٠٫٠٠٠		٣٨

* **ملاحظة :-**
يتم الرجوع الى هذا الجدول في حالة عدم وجود جدول خاص بصنف المادة الغذائية المعلبة او المغلقة والمعبأة التي سيتم أخذ العينات منها .

جدول رقم (٢)

حجم العينة من اللحوم الحمراء والبيضاء والأسماك المجمدة

" لغايات البيع المباشر للمستهلك "

حجم الإرسالية " كيلو غرام وزن "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً (اختيار عشوائي)	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري (عدد الوحدات)
أقل من ٤٥٠	٤	٤
٤٥٠ - ٣٠٠٠	٦	٦
٣٠٠١-١٠٫٠٠٠	١٠	١٠
١٠٠٠١-٢٧٫٠٠٠	١٦	١٦
٢٧٠٠١-١٠٠٫٠٠٠	٢٢	٢٢
أكثر من ١٠٠٫٠٠٠	٢٨	٢٨

جدول رقم (٢/أ)

حجم العينة من اللحوم الحمراء والبيضاء والأسماك المجمدة

الواردة لغايات التصنيع

حجم الإرسالية	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهريـا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
لغاية ٥٠٠٠ كيلو غرام	٢	٢
٥٠٠١-٢٠٫٠٠٠	٤	٤
٢٠٠٠١-٤٠٫٠٠٠	٦	٦
أكثر من ٤٠٠٠٠	٨	٨

جدول رقم (٣)

حجم العينة لمنتجات اللحوم الحمراء والبيضاء والأسماك المصنعة *

(باستثناء المعلبات محكمة الإغلاق)

حجم الإرسالية " عدد العبوات "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري "عدد الوحدات"	
		للعبوات وزن كيلو غرام واحد واقل	للعبوات وزن أكثر من كيلو غرام واحد
لغاية ٥٠	٣	٢	٢
أقل من ٥١-٩٩	٥	٦	٤
١٠٠-٢٠٠	٨	٨	٦
٢٠١-٥٠٠	١٣	١٤	٨
٥٠١-١٥٠٠	٢٠	٢٠	١٤
١٥٠١-١٠,٠٠٠	٣٢	٣٢	٢٠
أكثر من ١٠,٠٠٠	٥٠	٥٠	٣٢

* مثل رولات المرتديلا والمنتجات المغلفة للحوم والأسماك .

جدول رقـــــم(٤)

حجم العينة للحليب المجفف" Dried Milk "

حجم الإرسالية " عدد العبوات "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي " من فئة عبوة وزن أقل من كيلو غرام	من فئة عبوة وزن أقل من ٢ كيلو غرام	من فئة عبوة وزن ٢كيلوغرام أو أكثر	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
أقل من ٥٠٠	١٠	١٥	٢٠	١٠
٥٠٠-١٠٠٠	١٥	٢٠	٣٠	٢٠
أكثر من ألف	٢٠	٣٠	٤٠	٣٠

ملاحظة :- عند أخذ العينات من العبوات الكبيرة (حليب مجفف سائب) تـــأخذ العينـــات حسب الحجم المقرر في العبوات فئة وزن ٢ كيلو غرام أو اكثر مع مراعاة ما يلي :-

تفتح العبوات بعناية وتكشط الطبقة السطحية وبواسطة قلم أخذ العينات وتؤخذ العينـــة بتمرير أنبوبة (قلم) أخذ العينات خلال المسحوق حتى قاع العبوة وتنقل محتويات الأنبـــوب الى عبوة حفظ العينة وتكرر العملية للحصول على عينتين منفصليتن كل منهما ٧٥٠غم مـــن الحليب .

تكرر العملية على جميع عبوات وحدات العينة مع مراعاة جميع احتياطات التعقيم .

جدول رقم (٥)

حجم العينة للاجبان

فئة العبوات التي تزن كل منها ٣ كيلو غرام فأقل: حجم الارسالية " عدد العبوات "	حجم العينة " عدد الوحدات "	فئة العبوات التي يزيد كل منها على ٣ كيلو غرام: حجم الارسالية " عدد العبوات "	حجم العينة " عدد الوحدات "
١-١٠٠	٤	١-٢٥	٢
١٠١-٥٠٠	٦	٢٦-٥٠	٤
٥٠١-١٠٠٠	٨	٥١-١٠٠	٦
١٠٠١-٥٠٠٠	١٠	أكثر من ١٠٠	٨
أكثر من ٥٠٠٠	١٤		

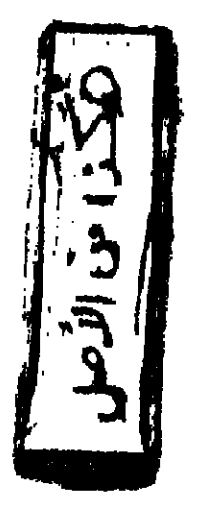
ملاحظة :- عند أخذ العينات من فئة العبوات وزن أكثر من ٣ كيلو غرام حسب الجـــدول رقـــم (٥) اعلاه يجب الالتزام بمايلي :-

١- في حالة الجبن الطري يقطع الجبن مرتين بالسكين بحيث يمر بالمركز .

٢- في حالة الجبن الجاف ونصف الجاف تستخدم احدى الطرق التالية :-

بالمثقب :

- يتم ادخال المثقب مرة واحدة بميل بحيث يقطع المركز أو بادخالة عدة مرات من السطح وعلى بعد لا يقل عن ١٠سم من الجافة .
- يتم إدخال المثقب رأسيا من أحد أسطح الجبن في اتجاه المركز حتى يصل الى السطح الآخر .
- يتم إدخال المثقب أيضا من أحد جوانب الجبن في اتجاه المركز وفي منتصف المسافة الفاصلة بين السطحين العلوي والسفلي .
- في حالة نقل الجبن في العبوات الكبيرة يتم أخذ العينات بتمرير المثقب داخل العبوة من السطح الى القاعدة .
- في حالة أخذ العينات من العبوات الكبيرة يؤخذ من الجزء الخارجي بطول حوالي ٢ســـم والـــذي يشمل الطبقة القشرية للجبن وذلك لسد الفتحة التي أخذت منها العينة والمتبقي يستخدم كعينة .
- تؤخذ العبوات كاملة كعينة في حالة العبوات التي تزن ٣ كغم وأقل .
- في حالة الجبن المعبأ في محلول ملحي تؤخذ عينة من محتويات العبوة لا تقل عن ٢٠٠غم مـــع كمية كافية من محلول التعبئة لتغطية العينة عند وضعها في وعاء حفظ العينة ، وقبل الاســـتخدام في التحليل توضع العينة على ورقة ترشيح لمدة ١-٢ ساعة .



جدول رقم (٦)

حجم العينة للحبوب والبقوليات والتمور المعبأة
في شوالات أو تنك أو كراتين كبيرة الحجم

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التـــي يجـــب فتحـــها وفحصها ظاهرياً " اختيار عشوائي "	حجم العينة التركيبية التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	٦	٦
١٠٠-١٥٠	٨	٨
١٥١-١٠٠٠	١٤	١٤
أكثر من ١٠٠٠	٢٠	٢٠

ملاحظة :- تفتح وحدات العينة ويأخذ ٤٠٠غرام على الأقل من كل وحدة من وحدات العينة التركيبية .

جدول رقم (٧)

حجم العينة للبهارات والأعشاب الجافة ومخاليطها والصموغ الغذائية
"Spices, Condiments, and Gums"
المعبأة في شوالات او تنك او كراتين كبيرة الحجم

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهرياً " اختيار عشوائي "	حجم العينة التركيبية التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	٦	٦
١٠٠-١٥٠	٨	٨
١٥١-١٠٠٠	١٤	١٤
أكثر من ١٠٠٠	٢٠	٢٠

ملاحظة :- تفتح وحدات العينة ويأخذ ٢٠٠غرام على الأقل من كل وحدة من وحدات العينة التركيبية

جدول رقم (٨)

حجم العينة لجميد اللبن

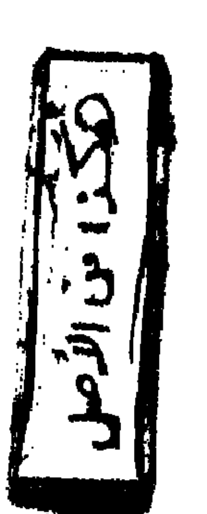
حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري من الطرود المفحوصة ظاهريا " عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	١٠	٢٠ حبة
١٠٠-٥٠٠	١٥	٣٠ حبة
أكثر من ٥٠٠	٢٠	٤٠ حبة

جدول رقم (٩)

حجم العينة للمركزات الخاصة بالمشروبات الغازية وعصير
وأشربة الفاكهة ومركزات ماء الورد والزهر
والمضافات الغذائية وما شابه " لغايات التصنيع فقط "

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التي يجب فحصها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
أقل من ١٠	١	٢
١٠فاكثر	٢	٢

- تفتح الطرود التي فحصت ظاهريا ويأخذ منها عينتين منفصلتين حجم ٢٥٠ مللتر لكل عينة .
- عند أخذ العينات يتم الالتزام بما جاء في البند ب/٣ من هذه التعليمات .



جدول رقم (١٠)

حجم العينة للزيوت النباتية والسمن الحيواني المعبأة في صفائح أو عبوات بلاستيكية

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
أقل من ٤٥٠	٤	٤
٤٥٠-٣٠٠٠	٦	٦
٣٠٠١-١٠,٠٠٠	١٠	١٠
أكثر من ١٠,٠٠٠	١٦	١٦

جدول رقم (١١)

حجم العينة لمنتجات البيض السائلة والمجمدة والمجففة المبسترة

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
لغاية ٥٠	٥	٥
٥١-١٠٠	١٠	١٠
أكثر من ١٠٠	١٥	١٥

- تأخذ عينتين منفصلتين من كل وحدة من وحدات العينة التي جمعت للفحص المخبري

جدول رقم (١٢)

حجم العينة لدقيق القمح ، المعكرونه ، الأسباجيتي ، الشعيريه ،المولت " Malt" ومشتقات دقيق القمح المعبئة أو المغلفة التي تستهلك بعد طبخها

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	٦	٦
١٠٠-١٠٠٠	١٠	١٠
أكثر من ١٠٠٠	٢٠	٢٠

- تأخذ عينتين منفصلتين من كل وحدة من وحدات العينة التي جمعت للفحص المخبري

جدول رقم (١٣)

حجم العينات للشاي *

- في حالة العبوات التي تحتوي على أكثر من ٢٠ كغم من الشاي السائب يجب أن لا يقل عدد العبوات التي تؤخذ منها العينات من الدفعة عن ما هو في الجدول (١٣) .

جدول رقم (١٣)

عدد العبوات في الدفعة	عدد العبوات التي تؤخذ منها العينات
٢-٢٥	٢
٢٦-١٠٠	٦
١٠١ وأكثر	٨

- في حالة العبوات التي تحتوي على ٢٠ كغم او اقل من الشاي السائب يكون الحد الأدنى لعدد العبوات التي تؤخذ منها العينات كما في الجدول (١٣-أ) شرط ضمان الحصول على الوزن المحدد لعينة المختبر .

جدول رقم (١٣-أ)

عدد العبوات في الدفعة	عدد العبوات التي تؤخذ منها العينات
حتى ٢٥	٤
٢٦-١٠٠	٦
١٠١-٣٠٠	٨
٣٠١-٥٠٠	١٠
٥٠١-١٠٠٠	١٦
١٠٠١-٣٠٠٠	٢٠
٣٠٠١ وأكثر	٢٦

* المصدر : المواصفة القياسية الاردنية رقم ١٩٩٩/١٢٤٣ الخاصة بالشاي / طرق أخذ العينات

ملاحظة :- في حالة الشاي غير السائب المعبأ على شكل ميداليات تأخذ العينات حسب الجدول رقم(١) الخاص بالأغذية المعلبة والمغلفة والمعبأة والتي لا تتأثر بالتخزين .

جدول رقم(١٤)

حجم العينة للسكر الجاف Sucroseوشراب الجلوكوز
في الطرود الكبيرة (شوالات ، براميل الخ)

حجم الإرسالية (عدد الطرود)	عدد الطرود التي يجب فتحها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التركيبية (عدد الوحدات)
لغاية ١٠٠	٤	٤
أكثر من ١٠٠	٦	٦

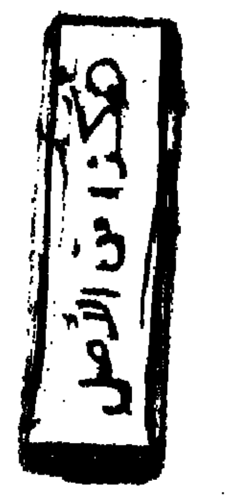
* وحدة العينة لاتقل عن كيلو غرام واحد

جدول رقم(١٥)

حجم العينة لمسحوق الكاكاو ، الشوكولاته والسكاكر والحلاوة الطحينية والبسكويت بأنواعه *

حجم الإرسالية " عدد العبوات "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحصها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات " *
أقل من ٥٠٠	٦	٦
٥٠٠-١٠٠٠	٨	٨
١٠٠١-٥٠٠٠	١٤	١٤
٥٠٠١-١٠,٠٠٠	٢٠	٢٠
أكثر من ١٠,٠٠٠	٣٢	٣٢

* في العبوات الكبيرة لغايات التصنيع : عينة تركيبية وحدتها لا تقل عن ٢٠٠ غرام .



جدول رقم (١٦)

حجم العينة للطحينة والمايونيز وزبده الفستق والزبده

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	٦	٦
١٠٠-١٥٠	٨	٨
١٥١-٥٠٠	١٤	١٤
٥٠١-١٢٠٠	٢٠	٢٠
١٢٠١-١٠,٠٠٠	٣٢	٣٢
أكثر من ١٠,٠٠٠	٥٠	٥٠

جدول رقم(١٧)

حجم العينة للبوظة Ice- Cream

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع * للفحص المخبري " عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	٥	٥
١٠٠-٥٠٠	١٠	١٠
٥٠١-١٠٠٠	١٥	١٥
أكثر من ١٠٠٠	٢٠	٢٠

* تستثنى العبوات وزن فوق الـ ٣ كيلو غرام حيث تأخذ عبوة واحدة بغض النظر عن حجم الارسالية .
* تأخذ عبوتين منفصلتين من كل وحدة من وحدات العينة التي جمعت للفحص المخبري

جدول رقم (١٨)

حجم العينة للفواكه والخضار المجمدة أو المجففة وقمر الدين

حجم الإرسالية " عدد الطرود "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	٦	٦
١٠٠ أو أكثر	١٠	١٠

في حالة الارساليات السائبة من الفواكه والخضار المجففةان لا يقل وزن العينة المركبة عن ٢ كيلو غرام .

جدول رقم (١٩)

حجم العينات للأغذية الخاصة والمكملات الغذائية *

حجم الإرسالية " عدد العبوات "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الوحدات "
أقل من ١٠٠	٢	٢
١٠٠-٥٠٠	٤	٤
أكثر من ٥٠٠	٦	٦



جدول رقم (٢٠)

حجم العينات لأغذية الرضع والأطفال بما فيها حليب الأطفال

حجم الإرسالية "عدد العبوات"	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهريا " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد العبوات "
أقل من ١٠٠٠	٢٠	٢٠
١٠٠٠-٥٠٠٠	٣٠	٣٠
٥٠٠١ - ١٠٠٠٠	٤٠	٤٠
أكثر من ١٠٠٠٠٠	٦٠	٦٠

جدول رقم (٢١)

المياه المعبأة " Bottled Waters "

حجم الارسالية " عدد الزجاجات "	عدد الطرود التي يجب فتحها وفحص جميع عبواتها ظاهرياً " اختيار عشوائي "	حجم العينة التي تجمع للفحص المخبري " عدد الزجاجات "
أقل من ٥٠٠	٦	٦
٥٠٠ - ١٠٠٠	١٠	١٠
١٠٠١ - ٥٠٠٠	١٦	١٦
٥٠٠١ - ١٠٫٠٠٠	٢٠	٢٠
أكثر من ١٠٫٠٠٠	٣٠	٣٠

تعليمات ارقام (١ - ٩) لسنة ٢٠٠١
صادرة عن وزير المالية/ الضريبة العامة على المبيعات

تعليمات رقم (1) لسنة 2001
الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة (50) وعملاً باحكام الفقرة (و) من الماده (13) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

اولا:- يعتمد النموذج رقم (1) الصادر عن الدائرة بكافة البيانات الوارده فيه لغايات تقديم طلب التسجيل على ان يتم ارفاق البيانات التالية ادناه في الطلب .

أ- في حالة ما اذا كان المتقدم للتسجيل شخصا اعتباريا :-

1- وثيقة اثبات شخصية للمالك أو الشخص المفوض بالتوقيع او من ينيبه خطيا .
2- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات اذا كان مسجل بموجب احكام قانون الشركات .
3- صورة عن شهادة تسجيل الاسم التجاري ان وجد .
4- صورة عن رخصة المهن بعدد الفروع التابعة للنشاط الاصيل المراد تسجيله وعناوينها واسماء المخازن والمستودعات التابعة لها وعناوينها.
5- رقم ضريبة الدخل .
6- بطاقة المستورد اذا كان طالب التسجيل مستوردا .

ب- في حالة ما اذا كان المتقدم للتسجيل شخصا طبيعيا اردنيا يجب ابراز وثيقة اثبات شخصية تبين الرقم الوطني له وشهادة تسجيل من الجهة المسجل لديها نشاطه ورقم ضريبة الدخل ورخصة المهن وبطاقة مستورد ان وجدا ، اما اذا كان الشخص غير اردني فيجب ابراز ما يثبت اقامته داخل البلاد وصورة عن جواز السفر الداخل به للبلاد .

ثانيا:-أ- يلتزم المسجل بان يقوم باعلام الدائرة خطيا على النموذج رقم (2) المعتمد من قبل الدائرة بأية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هذه التغييرات الجديده لغايات قيام الدائرة باصدار شهادة تسجيل جديده على ضوء هذه التغيرات وبذات رقم التسجيل السابق شريطة ان يقوم المسجل باعادة شهادة التسجيل السابقة .

أ- اذا تقدم شخص لتعديل التسجيل طبقا لما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة باعتباره خلفا قانونيا لنشاط مسجل كان يقوم به شخص مسجل فلا يجوز تسجيله الا بعد تزويد الدائرة بكتاب من الجهات المختصة بحسب طبيعة الشخص يثبت انه قد اصبح خلفا قانونيا للنشاط المسجل .

ثالثا:- تحدد مدة التسجيل وفقا لما يلي :-

أ- بلوغ الشخص حد التسجيل استنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة 13 من القانون .

ب- خلال ثلاثين يوما من تاريخ تنظيم البيان الجمركي لاول استيراد لسلعة خاضعة للضريبة

ج- خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول استيراد لخدمة خاضعة للضريبة وفي حالة تعذر تحديد هذا التاريخ تبدأ المدة من تاريخ دفع او تحويل بدل هذه الخدمة .

د- التاريخ الذي يحدده المدير وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة 13 من القانون .

رابعا:- يقدم طلب التسجيل لديوان الدائرة ويرفق بالطلب كافة البيانات المشار اليها في اولا اعلاه على ان يتم توقيع الطلب من المالك لهذا النشاط او الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عنه او من ينيبه خطيا وامام الموظف المختص او ان يكون التوقيع مصادقا عليه من قبل البنك .

خامسا:- تتولى الدائرة استلام طلبات التسجيل والتأكد من صحة البيانات الوارده بطلب التسجيل وفي حالة وجود اي نقص في الوثائق المرفقة يتم تسجيل المكلف على ان يقوم بتزويد الدائرة بالوثائق الناقصة عند الحصول عليها من الجهات المختصة .

سادسا:- أ.تعين الدائرة رقم تسجيل للمكلف يثبت على الشهادة التي تصدرها الدائرة وفق النموذج رقم (3) على ان توقع من المدير او من ينيبه بذلك وتختم بالختم الرسمي للدائرة على ان يقوم المسجل بعد استلامها بوضعها في مكان ظاهر للعيان طوال ممارسة النشاط وكذلك وضع صورة مصدقة عن شهادة التسجيل في كل فرع من فروع النشاط التابعة للمسجل ان وجدت .

ب. تتضمن شهادة التسجيل الصادرة من الدائرة المذكورة في البند (أ) ما يلي :-

1 -نوع النشاط
2 -اسم مالك النشاط
3 - الاسم التجاري
4- الرقم الضريبي الخاص
5- تاريخ التسجيل
6- اسم الفرع التابع للنشاط المسجل ان وجد

سابعا:- يلتزم المسجل بتثبيت الشهادة الصادرة من الدائرة في مكان ظاهر للعيان .

ثامنا:- تقوم الدائرة باصدار اشعار تسجيل يسلم للمسجل او يرسل الى عنوانه ويتضمن ما يلي :-

1- اسم المسجل ورقم تسجيله
2- تاريخ التسجيل وبيان الفترة الضريبية الخاصة به .
3- بيان حقوقه وواجباته بدفع الضريبة .

تاسعا :- تصدق الصور عن شهادة التسجيل من الدائرة لقاء رسم مقداره دينار واحد .

عاشرا:- أ.يلغى تسجيل اي مسجل اصبح غير ملزما بالتسجيل وفق احكام هذا القانون شريطة ان يتقدم بطلب خطي لالغاء تسجيله وفق النموذج رقم (2) المعتمد من قبل الدائرة وعلى المدير او من ينيبه ان يلغي تسجيله اعتبارا من تاريخ اخر يوم للفترة الضريبية التي قدم فيها الطلب .

ب. يلتزم المسجل الملغى تسجيله بما يلي :-

1- اثبات فقدانه لشرط من شروط التسجيل
2- تقديم اقرار ضريبي نهائي عن الفترة الضريبية التي قام فيها بتقديم طلب الالغاء
3- احتساب قيمة الضريبة عن السلع الموجوده بحوزته في نهاية الفترة الضريبية التي تقدم خلالها بطلب الالغاء .
4- دفع اية مبالغ مستحقة عليه للدائرة بما في ذلك الضريبة عن السلع الموجودة بحوزته عدا المتنازع عليها في المحكمة خلال شهر من نهاية الفترة الضريبية التي تقدم خلالها بطلب الالغاء .
5- اعادة شهادة التسجيل التي بحوزته والصور المصدقة عنها للدائرة .

حادي عشر:- اذا تقدم الشخص الملغى تسجيله بطلب اعادة تسجيله مرة اخرى لاي سبب من الاسباب فيتم اعادة تسجيله بذات الرقم الضريبي الذي كان مسجلا به سابقا .

ثاني عشر:- تلغى التعليمات رقم (3) لسنة 2000 الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات .

ثالث عشر:- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

د. ميشيل مارتو

تعليمات رقم (2) لسنة 2001
الخاصة بالاقرار الضريبي والفترات الضريبية

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (50) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية:-

اولاً:- يقدم الاقرار من قبل المسجل ويعتمد لغايات تقديمه النموذجين ارقام (4) و(5) المعدين لذلك من قبل الدائرة بكافة البيانات والمعلومات الوارده فيه سواءا كان الاقرار خطيا او باستخدام اسلوب معالجة البيانات او المعلومات .

ثانيا:- يلتزم المسجل بتقديم الاقرار ودفع الضريبة المستحقة عليه وذلك وفقا لاحكام المادتين (15) و(16) من القانون خلال المهل القانونية للفترات الضريبية المحددة بموجب كتاب اشعار التسجيل او كتاب تحديد الفترات الضريبية الصادر عن الدائرة .

ثالثا:- يجوز للمسجل ان يقوم بتعديل اقراره المقدم للدائرة لمرة واحده فقط وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه اذا تبين له وجود خطأ يؤدي الى تغيير في مقدار الضريبة المستحقة عليه ما لم تكن الدائرة قد سبقته في اكتشاف هذا الخطأ .

رابعا:- يعتبر تقديم الاقرار الضريبي المقدم للبنك والمعتمد من قبل الدائرة لهذه الغاية كأنه مقدم للدائرة .

خامسا:- اذا تم تقديم الاقرار الضريبي بأي صورة مخالفة لاحكام هذا القانون فيعتبر الاقرار وكأن لم يكن ويترتب على المسجل العقوبات المنصوص عليها في القانون.

سادسا:- تلغى التعليمات رقم (2) لسنة 2000 الخاصة بالسلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج من المناطق الحرة .

سابعاً :- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

د. ميشيل مارتو

تعليمات رقم (3) لسنة 2001
الخاصة بتحصيل وتوريد الضريبة للدائرة وتأجيل دفعها

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة (50) وعملاً بأحكام المادة (26) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

اولاً :- <u>تحصيل الضريبة</u>

أ- يتم تحصيل الضريبة عن السلع المستوردة قبل الافراج عنها وفقاً لاحكام قانون الجمارك .

ب- يتم تحصيل الضريبة من قبل المسجل على مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة.

ج- تتحقق واقعة البيع عند وقوع اي حالة من الحالات التالية ايها اسبق :-

1- تسليم السلعة للمشتري وللمدير اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضريبة اذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري في نهاية المدة المحددة بعد تاريخ التسليم .

2- اصدار فاتورة ضريبية .

3- تسلم قيمة السلعة او بدل الخدمة كلياً او جزئياً .

4- تستحق الضريبة في حالات البيع اعلاه على اساس قيمة الفاتورة الضريبية او ما تم دفعه من قيمة السلعة او بدل الخدمة ايها اعلى .

د- يتم تحصيل الضريبة العامة على الخدمة المستوردة من قبل الدائرة عند دفع بدل هذه الخدمة كليا او جزئيا .

هـ- 1- يتم تحصيل الضريبة على السلعة التي توضع برسم البيع عند بيعها من قبل المسجل .

2- على الرغم من قيام المسجل بتسليم السلعة الى شخص آخر تحت وضع **"بضاعة برسم البيع"** فلا يعتبر هذا التسليم بيعاً الا عند قيام الشخص الذي بحوزته هذه السلعة ببيعها الى شخص آخر ويتم تحصيل الضريبة عليها بتاريخ ذلك البيع .

و- يتم تحصيل الضريبة عن السلع المرتبطة او المنطوية على خدمات مالية على اساس قيمتها قبل ارتباطها بالخدمات المالية المعفاة .

ز- 1- يتم تحصيل الضريبة العامة على بيع اي سلعة او خدمة معفاة او خاضعة للنسبة الصفر اذا تم بيعها مصحوبة او مرتبطة بسلعة او خدمة اخرى خاضعة لهذه الضريبة .

2- يعتبر البيع مصحوباً ومرتبطاً في حالة اشتراط البائع تلازم البيعين معا سواءً كان لخدمة او لسلعة .

3- أ- اذا كانت السلعة المباعة تتكون من مادتين احداهما معفاة او خاضعة لنسبة الصفر فيأخذ لغايات خضوع بيع السلعة للضريبة حسب النسبة العامة او عدم خضوعها بالصفة الغالبة منها لتحديد مسمى السلعة على ان يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الاعلى او صفة الاستعمال الغالبة لتحديد ذلك .

ب- الاصناف المخلوطة والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة والناتجة من تجميع مواد مختلفة وكذلك السلع المهيأة بشكل مجموعات (اطقم) للبيع بالتجزئة تصنف تبعاً للصنف الذي يضفي عليها الصفة الرئيسية .

ثانياً :- <u>**دفع او توريد الضريبة**</u>

أ- يلتزم المسجل بدفع رصيد الضريبة وفق اقراره المقدم للدائرة خلال شهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المحددة له بموجب اشعار التسجيل الصادر عن الدائرة .

ب- يلتزم المستورد لخدمة بدفع الضريبة للدائرة في الحالات التالية ايها اسبق :-

1- خلال شهر واحد من تاريخ دفع بدل الخدمة المستوردة او اي جزء منه وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء .

2- عند افراج السلطات الجمركية عن المادة التي قدمت بواسطتها تلك الخدمة.

3- خلال ستة اشهر من تاريخ تلقي الخدمة او اي جزء منها وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء .

ج- يلتزم مستورد السلعة بدفع الضريبة المستحقة عليها عند الافراج عن السلعة من دائرة الجمارك وفقاً للاجراءات المقررة لدفع الرسوم الجمركية ولا يجوز التخليص عليها قبل تسديد الضريبة المستحقة عليها بكاملها .

د- يلتزم الشخص الذي تصرف في اي من السلع المعفاة من دفع الضريبة او استعمالها خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء في غير الغاية التي اعفيت من اجلها بدفع الضريبة المستحقة عليها للدائرة وفقاً لقيمة السلعة وفئة الضريبة بتاريخ التصرف او الاستعمال .

ثالثا :- أ- <u>**تاجيل دفع الضريبة**</u>

1- للمدير الموافقة على تأجيل دفع الضريبة المستحقة على المسجل لمدة شهر شريطة التقيد بما يلي :-

أ- ان يكون المكلف ملتزم بتقديم اقرارته خلال المهل القانونية المحددة لذلك.

ب- ان يتقدم بطلب خطي للدائرة يبين فيه اسباب تأجيل دفع الضريبة .

ج- ان تكون الضريبة المطالب بتأجيلها ضريبة مستحقة على سلعة خاضعة للنسبة العامة .

2- للمدير تأجيل دفع الضريبة عن السلع او الخدمات للمستوردين شريطة التقيد بما يلي :-

أ- تقديم طلب خطي للدائرة لهذه الغاية .

ب- ان يكون المستورد مسجلاً في شبكة المكلفين بالضريبة وملتزماً باحكام القانون مدة لا تقل عن سنة واحدة .

ج- ان يكون ملتزماً بتقديم الاقرارات عن الفترات الضريبية في موعدها المحدد لها .

د- ان لا يكون قد سبق له وان ارتكب جريمة من جرائم التهرب المنصوص عليها بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته وقانون الجمارك الساري المفعول خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ التقدم بطلب التأجيل .

هـ- ان لا تكون السلع او الخدمات المستوردة تستخدم لغايات مزاولة نشاط غير خاضع للضريبة .

و- ان لا تكون الضريبة المطلوب تأجيلها ضريبة خاصة .

رابعا :- تلغى التعليمات رقم (8) لسنة 1994 الخاصة بقواعد واجراءات تحصيل الضريبة.

خامسا :- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

د. ميشيل مارتو

تعليمات رقم (4) لسنة 2001
الخاصة بخصم الضريبة وردها

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة (50) وعملاً بأحكام المواد (19) و (20) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

أ- **خصم الضريبة**

اولا:- للمسجل الذي يقوم ببيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة ان يخصم من اجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي :-

أ- ما سبق له احتسابه او دفعه من ضريبة على المرتجع من مبيعاته شريطة التقيد بما يلي :-

1- ان تكون قيمة الخصم مساويه لما سبق دفعه من ضريبة .
2- ان تكون الضريبة قد تم ردها فعلا للمشتري او تسجيلها لحسابه في دفاتر المسجل .
3- في حالة كون المرتجعات عبارة عن سلع خاضعة للضريبة ان تكون قد تم استلامها فعلا وقيدت بياناتها في السجلات المنتظمة للمسجل .

ب- ما سبق له احتسابه او دفعه من ضريبة عامة على مبيعاته المؤجلة الدفع والتي اصبحت في عداد الديون المعدومه شريطة التقيد بما يلي :-

1- ان تكون قيمة الخصم مساويه لما سبق احتسابه او دفعه من ضريبة عامة .
2- ان تكون المبيعات مؤجلة الدفع بعقود رسمية او بفواتير تثبت ذلك ويقتنع بها المدير .
3- ان يثبت ان مقدار الضريبة المؤجله الدفع على هذه المبيعات قد اصبحت غير ذات جدوى مما ترتب عليه ان اصبح الدين معدوما وذلك بأي من الحالات التالية :-
   أ- وفاة المشتري للسلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة دون ترك تركة تكفي لسداد ديونه كليا او جزئيا .
   ب- اختفاء او سفر المشتري للسلعه او الخدمة الخاضعة للضريبة وانقطاع اخباره لمدة سنتين من تاريخ سفره او تاريخ الاعلان عن اختفاءه مع عدم وجود اموال تكفي لسداد ديونه كليا او جزئيا بموجب احكام القانون.
   ج- استنفاذ البائع كافة الوسائل القانونية لتحصيل الدين بما في ذلك الضريبة دون الوصول لنتيجة بهذا الخصوص .
4- اذا اثبت البائع ان المشتري قد اعلن افلاسه .

ج- ما سبق له تحمله من ضريبة عامة على مشترياته او مستورداته من السلع والخدمات خلال فترة تسجيله شريطة التقيد بما يلي :-

1- حيازته لفواتير ضريبية او بيانات جمركية باسمه والوصول الماليه العائده لها.

2- ان لا تكون من السلع والخدمات الوارده بالجدول رقم (4) الملحق بالقانون .

د- ما سبق تحمله قبل التسجيل من ضريبة عامة على السلع التي تكون في حوزته عند التسجيل شريطة التقيد بما يلي :-

1- تقديم جرد تفصيلي عند التسجيل يبين كمية السلع وقيمة الضريبة التي سبق دفعها عن السلع الخاضعة للضريبة مرفقا به الوثائق التالية:-
   أ- فاتورة ضريبية صادره باسمه
   ب- بيانات استيراد جمركيه باسمه والوصول المالية العائده لها .
2- في حالة تعذر اثبات قيمة الضريبة المدفوعة على هذه البضاعة فيجوز للمسجل خصم ضريبة تعادل 50% من نسبة الضريبة العامة على قيمة البضاعة الوارده في فواتير الشراء من غير المسجلين للبضاعة الخاضعة .

هـ- ما سبق له تحمله من ضريبة خاصة على السلع التي تدخل في انتاج سلع اخرى خاضعة للضريبة الخاصة وذلك طبقا للشروط التالية :-

1- حيازته لفواتير ضريبية ودفع الضريبة الخاصة المتحققة عليها
2- الاحتفاظ بنسخ من بيانات الوضع في الاستهلاك والوصول الماليه العائده لمشترياته من السلع المستورده والتي سبق دفع الضريبة الخاصة عنها .

ثانيا:- للمسجل الذي يقوم ببيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة واخرى معفاه ان يخصم من اجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي:-

أ- الضريبة العامة المدفوعه على مشترياته من السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط الخاضع للضريبة العامة .
ب- لا تخصم الضريبة المدفوعة على مشترياته اللازمة للنشاط الغير خاضع للضريبة .
ج- اذا كانت المشتريات تستخدم للنشاط خاضع واخر معفى فتخصم الضريبة العامة المتعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة تبعا لمعادلات التصنيع فان تعذر ذلك فيتم احتسابها وفقا لنسبة المبيعات الخاضعة الى اجمالي المبيعات .

ثالثا:- على الرغم مما ورد بالفقرات اعلاه يلتزم الشخص المسجل الذي يقوم بمزاولة عمل غير خاضع للضريبة وقام بخصم ضريبة على مشترياته المتعلقة بهذا العمل بأن يقوم بتحرير اشعار اضافة بالضريبة التي سبق خصمها على مشترياته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والتي قام باستخدامها في العمل غير الخاضع كما يلتزم بتوريد الضريبة بموجب اقراره للدائره خلال السنة المالية المعتمده من قبله على ان يتم احتساب هذه الضريبة وفق معادلات التصنيع وفي حالة تعذر ذلك يتم احتسابها وفقا لنسبة المبيعات غير الخاضعة الى اجمالي المبيعات .

رابعا:- لا يجوز خصم الضريبة على مشتريات او مستوردات المسجل اذا مضى على تأديتها اكثر من ثلاث سنوات .

ب- **رد الضريبة**

اولا:- ترد الضريبة على السلع المعاد تصديرها او السلع التي يتم تصديرها بحالتها خارج المملكة والمدن والمناطق والاسواق الحرة والمنطقة الاقتصادية الخاصة في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب الرد للدائرة وفقا للشروط التالية:-

أ- ان تكون السلعة المشتراه محليا قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية اما السلع المستورده فيجب ان تكون قد تم التخليص عليها اصولا واستوفيت الضريبة عليها اذا كانت واردة باسم المصدر نفسه .

ب- ان يتم التصدير بموجب بيان جمركي اصولي .

ج- ان يتقدم طالب الرد او من يفوضه قانونا بطلب رسمي وفق النموذج رقم (6) المعتمد من قبل الدائرة والمعد لذلك ومستوفيا للشروط الواردة بالتعليمات رقم (5) الخاصة بالتصدير مرفقا به الوثائق المتعلقة بطلب الرد .

د- لا ترد الضريبة الا لما سبق دفعه بذات القيمة والفئة التي كانت سارية وقت التخليص على البضاعة المستورده او وقت شراء السلع المحلية الصنع وعلى ما تم تصديره فعلا .

هـ- لا ترد الضريبة عن السلع المستعمله .

ثانيا:- ترد الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع والخدمات التي استعملت في انتاج سلعة اخرى تم تصديرها الى خارج المملكة او الى المنطقة الاقتصادية الخاصة في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب الرد الدائرة وفق الشروط التالية:-

أ- ان تكون السلعة الداخلة في الصنع والخدمة قد تم شراؤها من مسجل اصولا وبموجب فاتورة ضريبية اما السلع المستورده فيجب ان تكون قد تم التخليص عليها اصولا واستيفاء الضريبة عنها .

ب- ان يتم التصدير بموجب بيان جمركي اصولي وفق الشروط الوارده بالتعليمات رقم (5) الخاصة بالتصدير .

ج- ان يتقدم طالب الرد او من يفوضه قانوناً بطلب رسمي لرد الضريبة وفقا للنموذج رقم (6) والمعتمد من قبل الدائرة على ان يرفق بطلب الرد نسخة عن الفاتورة الضريبية او صورة عن بيان الوضع في الاستهلاك والوصول المالي الذي تم بموجبه استيفاء الضريبة .

د- لا ترد الضريبة الا وفق معادله التصنيع ولما سبق دفعه بذات القيمة والفئة التي كانت سارية وقت شراء الخدمة او السلعة او التخليص عليها وعلى ما تم تصديره فعلا .

ثالثا:- ترد الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع والخدمات التي استعملت في اداء خدمة تم تصديرها لخارج المملكة أو الى المنطقة الاقتصادية الخاصة في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب الرد للدائرة وفقا للشروط التالية :-

أ- ان يتقدم طالب الرد او من يفوضه قانونا بطلب رسمي وفق النموذج رقم (6) المعتمد من قبل الدائرة .

ب- ان تكون السلع والخدمات اللازمة لتادية الخدمة قد تم شراؤها من مسجل اصولا وبموجب فاتورة ضريبية .

ج- ان يتم التصدير وفق الشروط الوارده بالتعليمات رقم (5) الخاصة بالتصدير .

د- لا ترد الضريبة الا لما سبق دفعه بذات القيمة والفئة التي كانت سارية وقت التخليص على السلعة او الخدمة المستورده او وقت شراؤها محليا وعلى ما تم تصديره فعلا

رابعا:- ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ من قبل دائرة الجمارك عن البضاعة المستورده وفق الشروط التالية :-

أ- ان يتقدم طالب الرد بطلب خطي لدائرة الجمارك موضحا فيه قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ والمستندات المؤيده له .

ب- تتولى دائرة الجمارك رد الضريبة في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب على ان تقوم دائرة الجمارك بتزويد الدائرة بنسخة عن كتاب الرد

خامسا :- يلتزم المكلف في حالة كونه مسجل وقام باسترداد ضريبة من دائرة الجمارك باعلام الدائرة بالضريبة التي قام باستردادها ضمن اقراره في الفترة الضريبية اللاحقة لتاريخ الرد .

سادسا:- ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ عن السلع الملتجة محليا او الخدمات المؤداه وذلك وفقا للشروط التالية :-

أ- ان يتقدم طالب الرد بطلب للدائرة موضحا فيه قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ والمستندات المؤيده له .

ب- ابراز الفاتورة الضريبية التي تم استيفاء الضريبه عنها بطريق الخطأ .

سابعا:- يرد رصيد الضريبة العامة على المدخلات القابلة للخصم بموجب احكام المادة (19) من هذا القانون والتي مضى على دفعها مدة تجاوزت ستة اشهر ولم يتم خصمها من الضريبة العامة التي استحقت للدائرة خلال تلك المدة شريطة :-

أ- ان يكون المسجل قد قام بتقديم كافة الاقرارات الضريبية

ب- ان لا يكون قد الغى تسجيله

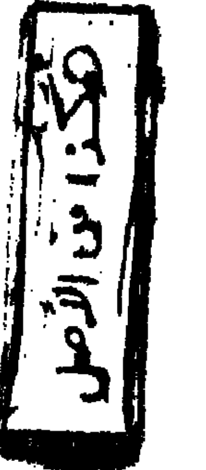
ثامنا:- ترد الضريبة التي تم دفعها على السلع التي تكون بحوزة الاشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم المملكة شريطة الا يقل مقدار الضريبة التي سيتم ردها عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار وذلك وفقا للشروط التالية :-

أ- ان يتم التقدم بطلب لرد الضريبة وفقا للنموذج رقم (7) المعد من قبل الدائرة لهذه الغاية .

ب- التحقق من استكمال كافة الشروط الواردة بالتعليمات رقم (5) الخاصة بالتصدير للبضاعة التي تكون بحوزة المسافرين الى خارج المملكة .

ج- ان لا تتجاوز مدة اقامته مائة وثمانون يوما من تاريخ دخوله المملكة .

د- ان تكون السلعة المطلوب رد الضريبة عنها بحيازته عند مغادرته البلاد ومطابقة لمحتويات الفاتورة الضريبية شريطة تصديقها من دائرة الجمارك/ مركز الخروج وتثبيت عبارة "شوهدت بالخروج" .




هـ- تقوم الدائرة باستلام طلبات الرد المرسله بواسطة البريد والتحقق من مطالبات الرد واستكمال كافة الاجراءات وفقا للاصول .

و- اذا ما تبين ان طالب الرد محق في طلبه ومستوفي لشروط الرد يتم رد الضريبه على عنوانه المثبت على الطرد البريدي .

تاسعاً :- ترد الضريبة الخاصة التي سبق دفعها على السلع المباعه الى اي من الجهات المعفاه بموجب احكام الماده (21) من هذا القانون وذلك طبقا للشروط التالية :-

أ- ان يتقدم طالب الرد بطلب خطي لرد الضريبة موضحا فيه قيمة الضريبة المحصلة بالخطا ومبرزا المستندات المؤيده له .

ب- ابراز الفاتورة الضريبية للسلع المشتراه محليا اما اذا كانت مستورده فيجب ابراز صورة البيان الجمركي مصدقة حسب الاصول من دائرة الجمارك مرفقا الوصول المالي المدفوع بموجبه الضريبة .

عاشراً :- ترد الضريبة التي سبق دفعها للجهات المعفاه بموجب احكام المادة (22) من هذا القانون وذلك وفقا للشروط التالية :-

1- ان يتم التقدم بطلب خطي لرد الضريبة وموضحا فيه الضريبة المحصلة بالخطا.

2- ابراز الفاتورة الضريبية للسلع او الخدمات المشتراه محليا اما اذا كانت مستورده فيجب ابراز صورة عن البيان الجمركي مصدقة حسب الاصول من دائرة الجمارك مرفقا الوصول المالي المدفوع بموجبه الضريبة .

3- بالرغم لما ورد في اعلاه يشترط لرد الضريبة ان لا يكون قد مضى على تاديتها اكثر من ثلاث سنوات .

حادي عشر :- تلغى التعليمات رقم (5) لسنة 2000 الخاصة بخصم الضريبة ورقم (6) لسنة 2000 الخاصة برد الضريبة .

ثاني عشر :- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

د. ميشيل مارتو

تعليمات رقم (5) لسنة 2001
الخاصة بالتصدير لخارج المملكة وللمنطقة الاقتصادية الخاصة والمدن والمناطق والاسواق الحره

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة (50) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

اولاً:- لتصدير البضائع لخارج المملكة والى المدن والمناطق والاسواق الحرة يشترط ما يلي:-

أ- ان يتم تنظيم بيان جمركي اصولي بالبضاعة المراد تصديرها للخارج مرفقا به فاتورة من ثلاث نسخ كحد ادنى .

ب- ان يتولى المركز الجمركي تدقيق محتويات الفاتورة ومطابقتها مع البيان الجمركي الصادر والمصادقة على نسخة الفاتورة مع تثبيت رقم البيان وتاريخه عليها وختم الفاتورة من قبل المركز الجمركي .

ج- ان يحتفظ المصدر بنسخة الفاتورة المشار اليها في الفقرة (ب) اعلاه مع نسخة من البيان الصادر المظهر وفق الاجراءات الجمركية لغايات التدقيق اللاحق .

د- ان تتبع الاجراءات الواردة اعلاه اضافة للاجراءات الواردة في التعليمات رقم (4) الخاصة بخصم الضريبة او ردها اذا كان المصدر شخص غير مسجل .

ثانيا:- لتصدير البضائع الى المنطقة الاقتصادية الخاصة / العقبة يشترط ما يلي :-

أ- ان تتبع التعليمات الوارده بالبند اولا اعلاه اذا كانت البضاعة المصدرة تزيد قيمتها عن عشرة الاف دينار سواءا اكان المصدر مسجلا او غير مسجل .

ب- ان تتبع الاجراءات التالية اذا كانت قيمة البضاعة تساوي عشرة الاف دينار او اقل :-

1- ابراز فاتورة تفصيلية عن المصدر موضحا فيها قيمة البضاعة وكمياتها لكل صنف من الاصناف المصدره .

2- يتولى المركز الجمركي تدقيق محتويات الفاتورة ومعاينتها ومطابقتها مع البضاعة المراد تصديرها والتأكد من خروجها ومن ثم المصادقة على الفواتير المصدره بها البضاعة اذا وجدت مطابقة مع تثبيت عبارة شوهدت بالخروج من قبل موظف الجمارك المختص .

ثالثا:- البضاعة التي تخرج بحوزة المسافرين :-

أ- يشترط لاعتبار البضاعه مصدره ما يلي :-

1- ان يكون الشخص المصدر غير مقيم وان يكون قد مضى على بقاءه في الممكن مدة لا تزيد على مائة وثمانين يوما .

2- ان لا تقل قيمة الضريبة المستحقة على البضاعة المصدره التي تكون بحوزة المسافر عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار .

ب- يتولى البائع تعبئة نموذج طلب رد الضريبة رقم (7) الخاص بالمسافرين والمعد لهذه الغاية والمعتمد من قبل الدائرة على ان يكون من ثلاث نسخ وبرقم متسلسل على ان تسلم النسخة الاولى والثانية للمشتري مرفق به الفاتورة الضريبية الصادره عن البائع المسجل اصولا بعد ختم النموذج بختمه الخاص مع تثبيت الرقم الضريبي عليه . ويحتفظ البائع بالنسخة الثالثة من النموذج لغايات التدقيق اللاحق .

ج- يتولى موظف الجمارك في مركز الخروج مطابقة المعلومات الوارده في النموذج مع الوثائق المرفقة ومطابقتها مع البضاعة المراد اخراجها والمصادقة عليها بشوهدت بالخروج بعد التأكد من انها قد خرجت فعلا بحوزة المسافر .

د- اذا كانت قيمة الضريبة عن البضاعة المصدره والتي تكون بحوزة المسافرين تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار فيجب عند ذلك اتباع الاجراءات الوارده في البند الاول من هذه التعليمات .

هـ- بعد ان تستكمل الاجراءات اعلاه يقوم المسافر بوضع النسخة الخاصة بالدائرة ومرفقاتها بمغلف ويرسل على علوان الدائرة ويحتفظ بالنسخة الخاصة به من طلب الرد .

رابعا:- لتصدير الخدمة لخارج المملكة يشترط ما يلي :-
أ- ان يكون المستفيد من هذه الخدمة شخص اجنبي او اردني غير مقيم في المملكه
ب- ان يكون مكان الاستفاده من هذه الخدمة خارج المملكة .
ج- ان يبرز مؤدي الخدمة عقد يثبت بيع الخدمة المصدرة للخارج .
د- ان يثبت المصدر ان ثمن هذه الخدمة قد تم تحويله الى المملكة .

خامسا:- لتصدير الخدمة للمنطقة الاقتصادية الخاصة يشترط ما يلي :-
أ- ان يكون الشخص المستورد للخدمة مؤسسة مسجله في المنطقة الاقتصادية الخاصة / العقبة .
ب- ان يبرز البائع عقد بيع الخدمة الموقع بينه وبين المشتري في المنطقة الاقتصادية الخاصة .
ج- ان يبرز فاتورة مبينا فيها نوع وطبيعة الخدمة المباعة المؤداه واسم الشخص المشتري لهذه الخدمة .

سادسا:- لتصدير الخدمة للمدن والمناطق والاسواق الحره يشترط ما يلي :-
أ- ان تكون الخدمة مقدمة لشخص مرخص له بمزاولة النشاط داخل المدن والمناطق والاسواق الحره .
ب- ان تكون هذه الخدمة حصرا لغاية مزاولة هذا النشاط .
ج- ان يبرز البائع عقد بيع الخدمة الموقع بينه وبين المشتري لهذه الخدمة المصدره .

د- ان يبرز فاتورة مبينا فيها نوع وطبيعة الخدمة المباعة المؤداه واسم الشخص المشتري لهذه الخدمة .

سابعا:- تلغى التعليمات رقم (1) لسنة 2000 الخاصة بالتصدير .

ثامنا :- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

د. ميشيل مارتو

تعليمات رقم (6) لسنة 20001
الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة (50) وعملا باحكام المادة (18) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته تتبع التعليمات التالية :-

اولا:- أ- يلتزم المسجل عند بيع سلعه او اداء خدمة خاضعة للضريبة لشخص مسجل ان يقوم بتحرير فاتورة ضريبية من ثلاث نسخ تحتوي على البيانات التالية:-
1- الرقم المتسلسل للفاتورة الضريبية وتاريخ تحريرها .
2- اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .
3- اسم المشتري وعنوانه ورقمه الضريبي .
4- بيان نوع السلعة المباعة وكميتها وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة المقررة مع بيان اجمالي قيمة الفاتورة .
5- يتم تسليم الاصل الى المشتري وتحفظ النسخ لدى المسجل في الضريبة .

ب- اذا تم بيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل في شبكة المكلفين بالضريبة ان يحرر فاتورة مبينا بها كمية وقيمة السلع او الخدمات المباعة شاملة للضريبة طبقا للشروط التالية :-
1- الرقم المتسلسل للفاتورة وتاريخ تحريرها .
2- اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .
3- بيان نوع السلعة المباعة وكميتها وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة المقررة مع بيان اجمالي قيمة الفاتورة .
4- يتم تسليم الاصل للمشتري مع الاحتفاظ بالنسخ لدى المسجل .

ثانيا:- يجوز للمدير تعديل البيانات الوارده في الفواتير المطلوبة بالبند اولا اعلاه او اصدار نماذج فواتير ضريبية تتفق وطبيعة نشاط بعض المسجلين لتحقيق الغاية المقصوده من ذلك .

ثالثا:- يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك لدى المسجل اولا بأول ويتم ادراج ارقام هذه الفواتير في الخانة المخصصة لذلك على متن الاقرار الضريبي عند تقديمه .

رابعا:- يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية على ان يكون من ضمنها السجلات التالية :-

أ- **سجل المشتريات**
يتضمن بيانات فواتير الشراء للسلع والخدمات او معاملات الاستيراد الجمركية او الضريبة المدفوعة عن الخدمات المستوردة .

ب- **سجل المبيعات**
ويتضمن بيانات الفواتير المحررة لمبيعاته بما في ذلك فواتير مبيعات لجهات معفاه او لاشخاص غير مسجلين في الضريبة .

ج- **سجل المرتجعات**
يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتجعة من واقع بيانات اشعارات الخصم والاضافة .

د- **سجل الصادرات**
يتضمن تفصيلات ارساليات الصادر بما في ذلك رقم البيان الصادر وتاريخ بيان الصادر ومركز التصدير وبلد المقصد ونسخة عن البيان المظهر اصولا او كتاب التسديد من دائرة الجمارك وارقام الفواتير المتعلقة بالبيان الجمركي الصادر ومقدار الضريبة الواجبة الرد عن محتويات هذا البيان سواءا اكانت الصادرات من اصل ادخال مؤقت او رد رسوم اومعاد تصديرها .

هـ- **سجل البضاعة التي تكون بحوزة المسافرين**
ويتضمن ارقام وتواريخ طلبات الرد وارقام وتواريخ الفواتير ونوع البضاعه وقيمتها وكميتها والتاريخ واسم المشتري وقيمة الضريبة المطلوب ردها .

خامسا:- يلتزم المسجل الذي يقوم ببيع سلعة خاضعة للضريبة ولديه مستودعات ومخازن للمواد الاولية او المصنعة ان يمسك سجلا يتضمن الحركة التي تجري على السلع داخل المخزن بموجب مستندات ادخال واخراج اصوليه وبارقام متسلسله بحيث تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار اليها خالية من اي فراغ وكتابه طي الحواشي .

سادسا:- على المسجل ان يحتفظ بهذه الفواتير والسجلات والوثائق مدة خمس سنوات التاليه لتاريخ انتهاء السنة المالية التي حررت او نظمت فيها .

سابعا:- على الرغم مما ورد في البنود اعلاه يجوز للمدير ان يستثني بعض المسجلين ممن تقتضي طبيعة نشاطهم ولاسباب مبرره وفي حالات محدده اعتماد المطالبات بدلا من الفواتير كما للمدير ان يحدد دفاتر وسجلات بديله تتفق وطبيعة السلعة او الخدمة بناءا على طلب من المكلف بذلك .

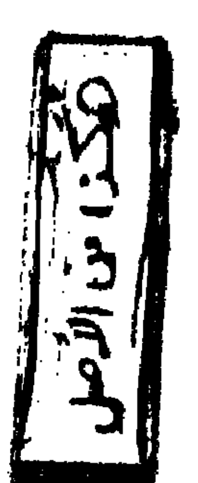
ثامنا:- يجوز للمدير اصدار القواعد والتعليمات والاجراءات التي تنظم اجراءات القيد والتخزين في اجهزه الكمبيوتر والات تسجيل النقد .

تاسعا:- تلغى التعليمات رقم (4) لـ 2000 الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات .

عاشرا:- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

د. ميشيل مارتو



تعليمات رقم (7) لسنة 2001
الخاصة بالحدود والشروط والاوضاع للاعفاءات

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (50) وعملا باحكام المادة (23) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

اولاً:- اعفاء العينات
يطبق بشأنها التعليمات الصادرة عن دائرة الجمارك او وزارة الصحة او اية جهة اخرى ذات علاقة والتي بموجبها يتم تحديد الكميات والشروط والقواعد التنظيمية لاخذ العينات وتحليلها .

ثانياً:- اعفاء المواد التي ترد من الخارج كبدل تالف او ناقص عن ارساليات سبق وتوريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كامله في حينه بشرط ان تتحق دائرة الجمارك من صفتها هذه ولغايات الاستفاده من الاعفاء بموجب الفترة اعلاه يتوجب مراعاة ما يلي :-

1- على المستفيد ان يتقدم بطلب خطي لمركز التخليص يحدد فيه البضاعة التالفه او الناقصة التي سبق ان استوفيت عنها الضريبة مع ارفاق صورة عن البيان الجمركي الذي سبق وان استوردت بموجبه البضاعة ومحضر النقص او الاتلاف المنظم في حينه .
2- على المستفيد ان يحدد مقدار الضريبة التي سبق ان استوفيت عن النقص او التلف حتى يستفيد من الاعفاء بنفس القدر .
3- ان يرد صراحة على متن الوثائق المرفقة بالمعاملة والمطلوب اعفاء محتوياتها كليا او جزئيا كبدل ناقص او تلف بان البضاة الوارده هي بديلة للبضاعة التي سبق ان استوردت ولحقها تلف او نقص .
4- ان تكون البضاعة المراد اعفاؤها من نفس نوع وصنف البضاعة التي لحقها تلف او نقص .
5- ان يتم اخذ موافقة دائرة الجمارك على الاعفاء على متن البيان وبعد الاطلاع على المعاملة السابقة التي لحق محتوياتها النقص او التلف شريطة ان تتحقق من ان البضاعة المعاد استيرادها هي بذاتها التي صدرت للخارج .

ثالثا :- تلغى تعليمات رقم (7) لسنة 1994 الخاصة بالحدود والشروط والاوضاع للاعفاءات .

رابعاً :- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

د. ميشيل مارتو

تعليمات رقم (8) لسنة 2001
الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الاماكن التي يتم فيها مزاولة اعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع انتاجها او مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (50) وعملاً باحكام المادة (31) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

1- يكون شكل الرقابة علىالمصانع والمعامل الخاضع انتاجها للضريبة الخاصة رقابة مباشرة بتواجد فعلي لموظفي الدائرة فيها، ويتم الاستغناء عن هذه الرقابة تدريجياً حسب ظروف العمل وانضباطه .

2- يكون شكل الرقابة على المكلفين باحكام القانون عدا الخاضع انتاجهم للضريبة الخاصة، رقابة غير مباشرة الا ما استثني منها لاعتبارات خاصة بناء على تاسيب المدير بفرض الرقابة المباشرة ويبلغ هذا القرار للمكلف للالتزام بمقتضيات هذه الرقابة.

3- يلتزم اي مكلف يخضع للرقابة المباشرة باعداد مكتب مناسب لموظفي الرقابة المعينين لديه وان يهيء لهم الوسائل اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون .

4- يلتزم المكلف الذي يخضع للرقابة المباشرة او غير المباشرة بما يلي :-
أ- باعداد قوائم جرد سنوي لموجودات مخازنه ومستودعاته وارصدتها والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ السنة التي تم فيها الجرد .
ب- اعلام الدائرة عن فترات التوقف لاي سبب من الاسباب سواء كان التوقف كلي او جزئي وذلك خلال اسبوع من تاريخ التوقف .

5- يفوض موظفي الرقابة الفعلية القيام باعمال الرقابة على مدخلات الانتاج واماكن الانتاج والبيع للسلع الخاضعة للضريبة وكذلك استخدام وتنظيم السجلات والقيود والنماذج المتعلقة بها ويترتب على المسؤولين في المصانع تسهيل مهمتهم .

6- يلتزم موظف الرقابة المباشرة بما يلي :-
أ- الاشراف على ادخال واخراج مدخلات الانتاج او المشتريات اللازمة لمزاولة النشاط.واستخدام وتنظيم القيود والنماذج اللازمة لذلك .
ب- الاشراف على عملية الانتاج وتثبيت كمية الانتاج اليومي بتقارير يصادق عليها اصحاب العلاقة او الشخص المفوض بذلك وموظف الرقابة .
ج- الاشراف على المبيعات وتدقيقها مع الفواتير او طلبات الاخراج وتنظيم القيود والنماذج اللازمة لذلك .



7- للمدير تفويض اي من موظفي الدائرة بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (30) من القانون والمتعلقة باعمال الرقابة على اماكن الادارة والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة .

8- لموظفي الدائرة المفوضين بموجب مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن المدير القيام باجراءات التفتيش على عمليات الانتاج والبيع للتحقق من وجود تهرب او مخالفة لاحكام هذا القانون ولهم حق التحفظ على السجلات والقيود لغايات تدقيقها خلال مدة اقصاها ستة شهور والسلع لمدة اقصاها ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبة .

9- للمدير اصدار تعليمات تفصيلية تحدد شكل الرقابة على اماكن الانتاج والبيع .

10- تلغى التعليمات رقم (7) لسنة 2000 الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها .

11- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

د. ميشيل مارتو

تعليمات رقم (9) لسنة 2001
خاصة بتحديد مسمى الخدمات

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة (50) وعملاً باحكام الفقرة (أ) من المادة (5) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

لغايات تحديد مسمى الخدمات المعفاة الواردة في الجدول رقم (3) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات يكون للعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه:-

اولا :- <u>المنشآت التي تمارس خدمات مماثلة للخدمات التعليمات</u>
الخدمات التعليمية المقدمة من مراكز التدريب في المؤسسات العامة والخاصة والمراكز الثقافية والاجتماعية والدينية والرياضية .

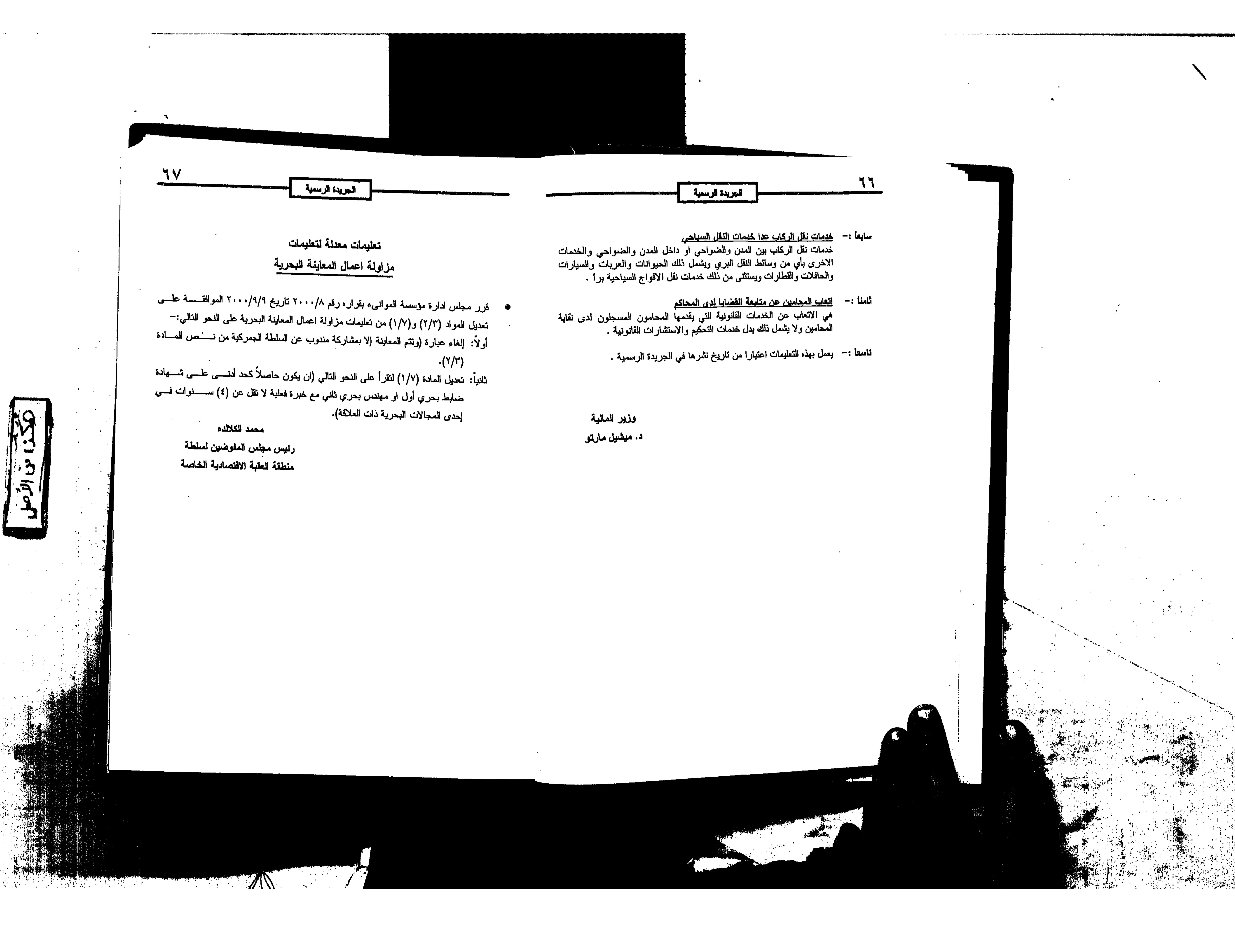
ثانيا :- <u>الخدمات الاجتماعية الخيرية</u>
الخدمات الاجتماعية التي لا تهدف لتحقيق الربح وتكون الكلفة التشغيلية للخدمة المؤداة اعلى من بدل الخدمة .

ثالثا :- <u>خدمات الاغاثة</u>
الخدمات المقدمة من اي شخص في حالات الكوارث الطبيعية والحروب والحالات الانسانية .

رابعا :- <u>مراكز العلاج الطبيعي</u>
المراكز المتخصصة في معالجة الحالات المرضية والمرخصة من وزارة الصحة بموجب القوانين السارية المفعول لمزاولة هذا النشاط والتي تقوم باعادة تأهيل المرضى .

خامساً :- <u>خدمات النقل الجوي والبحري</u>
هي خدمات نقل الركاب والبضائع ايا كانت حالتها سواء كانت مبردة او مجمدة او مشولة او سائبة او ضمن حاويات او سائلة ... الخ، في اي من وسائط النقل الجوية او البحرية ويشمل ذلك خدمات الدفع او القطر وخدمات التحميل والتنزيل من هذه الوسائط .

سادساً :- <u>خدمات نقل البضائع</u>
نقل البضائع والسلع (ايا كانت حالتها) سواء كانت مبردة او مجمدة او مشولة او سائبة او ضمن حاويات او سائلة ... الخ، في اي من وسائط النقل البري ويشمل ذلك الشاحنات وسكة الحديد والنقل عن طريق الانابيب كما يشمل التعريف خدمات الدفع او القطر وخدمات التحميل والتنزيل لهذه الوسائط ويستثنى من ذلك خدمات البريد السريع وخدمات نقل الطرود .



سابعاً :- **خدمات نقل الركاب عدا خدمات النقل السياحي**
خدمات نقل الركاب بين المدن والضواحي او داخل المدن والضواحي والخدمات الاخرى بأي من وسائط النقل البري ويشمل ذلك الحيوانات والعربات والسيارات والحافلات والقطارات ويستثنى من ذلك خدمات نقل الافواج السياحية براً .

ثامناً :- **اتعاب المحامين عن متابعة القضايا لدى المحاكم**
هي الاتعاب عن الخدمات القانونية التي يقدمها المحامون المسجلون لدى نقابة المحامين ولا يشمل ذلك بدل خدمات التحكيم والاستشارات القانونية .

تاسعاً :- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية
د. ميشيل مارتو

تعليمات معدلة لتعليمات
مزاولة اعمال المعاينة البحرية

- قرر مجلس ادارة مؤسسة الموانيء بقراره رقم ٢٠٠٠/٨ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٩ الموافقة على تعديل المواد (٢/٣) و(١/٧) من تعليمات مزاولة اعمال المعاينة البحرية على النحو التالي:-

أولاً: إلغاء عبارة (وتتم المعاينة إلا بمشاركة مندوب عن السلطة الجمركية من نص المادة (٢/٣).

ثانياً: تعديل المادة (١/٧) لتقرأ على النحو التالي (ان يكون حاصلاً كحد أدنى على شهادة ضابط بحري أول او مهندس بحري ثاني مع خبرة فعلية لا تقل عن (٤) سنوات في إحدى المجالات البحرية ذات العلاقة).

محمد الكلالده
رئيس مجلس المفوضين لسلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

محاضر اجتماع لجنة السير المركزيه
ارقـــام (٤، ٥، ٦) لسنة ٢٠٠٠

محضر اجتماع لجنة السير المركزيه
رقم(٤) لسنة ٢٠٠٠م .

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعا في تمام الساعه الثانيه عشر من ظــهر يــوم الاربعاء الموافق ٢٦/٧/٢٠٠٠م برئاسة عطوفة نائب رئيس اللجنه السيد قفطـــان المجالي امين عام وزارة الداخليه وحضره كل من الساده :-

العميد عبدالرحمن الخرابشه/مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبـــــات
العقيد نبيـل القواسمـــه / مديرادارة السيـــــــــــــــــر
المهندس مزيد الجنيـدي/مندوبا عن وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئـــه
المهندس عبدالله الجبـــور/ منـــــدوب وزارة النقـــــــــــــل
السيد جمال الصعوب/ مندوبا عن وزارة الصناعـــــه والتجـــــــاره
السيد عبدالله القيسي/مندوب القطـــاع الخـــــــــــــاص
المهندس محمود المعايطه/مندوب القطاع الخـــــــــــــاص

وقد تغيـــبت عـــن الاجتمـــاع الانســه/لينا شبيب مندوبة وزارة الاشغال العامه والاسكان .

وفي بداية الاجتماع اطلعت اللجنه على جدول الاعمال المعد ، حيث ناقشت كافـة القضايا المدرجه على جدول الاعمال واتخذت القرارات التاليه:-

<u>اولا:-طلبات تحويـل التصـاريح الممنوحـه لسـيارات الركـوب المتوسـطه والحافلات:-</u>

١-الموافقه على الطلب المقدم من السيد نبيل مصطفى محمد حمد وشريكه ابراهيم مصطفى محمد حمد لتحويل التصريح الممنوح للباص رقم(٦٢٧٧) العامل علـــى خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسميهما الى السم السيد ضيف الله سالم حسن ابـو سرحان .

٢-الموافقه على الطلب المقدم من السيد راجي جزاع الصرايره لتحويل حصته في التصريح الممنوح للباص رقم(٨٧١٦٢) العامل على خط الكـــرك/معـــان/منـــاجم الشيديه من اسمه الى اسم شريكه السيد رجا جزاع الصرايره .

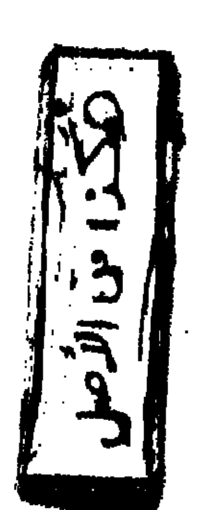
٣-الموافقه على الطلب المقدم من السيد رجا جزاع علي الصرايره لتحويل حصته في التصريح الممنوح للباص رقم(٨٧٠٠٨) العامل على خط جامعة مؤته/عمـــان من اسمه الى اسم السيد احمد جزاع علي الصرايره .

٤-الموافقه على الطلب المقدم من الساده محمد منصور سعد الطواهيـــه وفريـــد عبداللطيف عواد الزيادات وخالد بركات الفلاح العـــدوان واحمـــد سـعيد ســالم الطواهيه وايمن محمد عدوان ابو صنوبر وكيلا عنه غسان محمـــد عـــدوان ابـــو صنوبر لتحويل حصصهم في التصريح الممنوح للحافله رقم(٢٦٢١) العامله علـــى خط عمان/اربد شريطة عدم المرور بمدينة جرش من اسمائهم الى اســـم الســـيد/. علي السعد النزال الطواهيه.

٥-الموافقه على الطلب المقدم من السيد حسين عواد سعود الزيود وشريكه عـــواد سعود الحمدان الزيود لتحويل التصريح الممنوح للباص رقم(٦٢٣٩) العامل علـــى خط عمان/الزرقاء/عن طريق الاتستراد من اسميهما الى اسم الســـيدين ســليمان عوده سويلم ابو سرحان ومسلم سلمان مسلم ابو سرحان .

٦-الموافقه على الطلب المقدم من السيد ناصر توفيق عيسى الكايد لتحويل حصتـه في التصريح الممنوح للباص رقم(٦٠٩٤٣) العامل على خط ديـر عـلا/اسـكان البلاونه/كريمه من اسمه الى اسم زيدان فلاح علي .

٧-الموافقه على الطلب المقدم من السيد طالب عبدالله حمـاد النعيمـات لتحويـل حصته في التصريح الممنوح للباص رقم(٧٦١٣٨) العامل على خط الشوبك/عمان من اسمه الى اسماء شركاءه علي سلامه سليمان النعيمات وسلامه سليمان علـــي النعيمات وحسين موسى سالم النعيمات وعطاالله عوض صياح النعيمات .



٨-الموافقه على الطلب المقدم من السيد احمد عبدالله عمر الخلايفه لتحويل حصته فـــي التصريـــح الممنـــوح للبـــاص رقـــم(٦١٣١) العـــامل علـــى خـــط الزرقاء/ياجوز/صويلح/السلط/جسر الملك حسين من اسمه الى اسم الســـيد فـــؤاد لطفي عبدالفتاح جرادات .

٩-الموافقه على الطلب المقدم من شركة حمده بركات وفوزه المساعيد وشركاهما مفوضا عنهم حمده بركات وفوزه المساعيد لتحويل التصريح الممنـــوح للبـــاص رقم(٩٠١٨٢) العامل على خط المفرق/ابو الفرت من اسمائهم الى اسم السيد عايد محمد عيد المساعيد ومنور حسين عقله المساعيد .

١٠-الموفقه على الطلب المقدم من السيدين جميل عيسى صالح عـــواد وقـــدري ناصر عبدالفتاح خاطر لتحويل التصريح الممنوح للباص رقم(٦٤٨١) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسميهما الى اسم السيد عبدالله خليل حســـن ابـــو ناموس.

١١-الموافقه على الطلب المقدم من السيد علي مهيدي خلف العبداللات لتحويـــل التصريح الممنوح للباص رقم(٦٩٨١) العامل على خط عمان/السلط من اسمه الى اسم السيد علي السعد النزال الطواهيه .

١٢-الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبداللطيف صالح علي الجغل لتحويـــل التصريح الممنوح للحافله رقم(٢٣١٣) العامله على خط البقعه/عمان من اسمه الى اسم السيد محمد عبداللطيف صالح الجغل .

١٣-الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبداللطيف صالح علي الجغل لتحويـــل التصريح الممنوح للحافله رقم(٢٠٢٣) العامله على خط عمان/الكرامه/الشونه مـــن اسمه الى اسم السيد محمد عبداللطيف صالح الجغل .

١٤-الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد عبداللطيف صالح الجغل لتحويـــل التصريح الممنوح للباص رقم(٦٥٦٠) العامل على خط عمان/البقعه من اسمه الى اسم السيد ابراهيم حسن مصطفى سيف .

١٥-الموافقه على الطلب لمقدم من السيد احمد حسن حســين الغويـــري لتحويـــل التصريح الممنوح للباص رقم(٦٦٩٠) العامل على خط عمان/الاتستراد/الزرقـــاء من اسمه الى اسماء الساده عبدربه ارميضين محمد ابو زايد واحمد عوده محمـــود ابو صعيليك وخالد حامد حمدان ابو زايد .

١٦-الموافقه على الطلب المقدم من السيده شمعه محمود عبدالحميـــد الشـــطرات لتحويـــل التصريـــح الممنـــوح للبـــاص رقـــم(٦٤٣٧) العـــامل علـــى خـــط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمها الى اسم السيدين فتحي حسن محمد ابو الريـــش ووائل حسن محمد ابو الريش .

١٧-الموافقه على الطلب المقدم من السيد هاني سليم علي خير لتحويل التصريـــح الممنوح للباص رقم(٧٥٠١٢) العامل على خط عمان/صويلح/البقعه من اسمه الى اسم السيد صالح محمد علي الحمادين .

١٨-الموافقه على الطلب المقدم من السيد خليل مهيدي خلف العبداللات لتحويـــل التصريح الممنوح للباص رقم(٦٧٥٨) العامل على خط عمان/شنلر من اسمه الـــى اسم السيد جمعه حفيظ حسين سلام .

١٩-الموافقه على الطلب المقدم من السيد تركي سلامه منور الضرابعه لادخـــال السيد جاسر محمود عبدالمهدي العضايله شريكا في التصريح الممنـــوح للحافلـــه رقم(٨٠٣١٠٤) العامله على خط عمان/الكرك/الطريق الصحراوي .

٢٠-الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة نقليات الشوملي اخوان مفوضـــا عنهم السيد محمد رجا محمود الشوملي لتحويـــل التصريـــح الممنـــوح للحافلـــه رقم(٢٣٣٧) العامله على خط الزرقاء/الكرك من اسمائهم الى اسم السيد عبـــدالله اسماعيل سليمان الحلحولي .

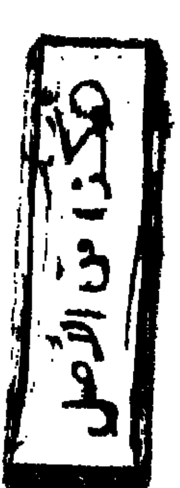
٢١-الموافقه على الطلب المقدم من السيد خلف خليل ابراهيم الجالودي لتحويـــل التصريح الممنوح للباص رقم(٥٠٩٩) العامل على خط عمان/الفحيص من اســـمه الى اسم محمد احمد سلامه المناصير .

٢٢-الموافقه على الطلب المقدم من السيده هلاله نوري فـــالح طاهـــات لتحويـــل حصتها في التصريح الممنوح للباص رقم(٩٠١٨٠) العامل على خط اربد/جامعـــة ال البيت مرورا بالمفرق من اسمها الى اسم السيد رزق محمود محمد قاسم .

٢٣-الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبدالكريم سليمان عياد ابـــو ســـرحان لتحويل التصريح الممنوح للحافله رقم(٩١٧٥١) العامله على خط عمان/اربد مـــن اسمه الـــى اسم كل من احمد عبدالفتاح احمد هنوش ومحمد يونـــس الـــهيمصاوي وكيلا عنه ابله ايمن .

٢٤-الموافقه على الطلب المقدم من السيده غيداء موسى محمد عليـــان لتحويـــل التصريح الممنوح للباص رقم(٦٤٤٢) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقـــاء من اسمها الى اسم السيده منوى يوسف حسين محمد .





ثانيا: طلبات فتح مكاتب تكسي:-

أ-محافظة العاصمه:-

٢٥-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٣١٩) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من امال شاهر حمدي بيبرس وشريكتها سوسن محمد احمد المومني لفتح مكتب تكسي في منطقة شفا بدران على القطعه رقم(٥٨٤) حوض رقم(١٠) طاب كراع وبواقع عشرين سياره فقط والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٢٦-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٢٩) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقد , من حامد حسن محمد ابو الحاج وتيسير نمر محمد خريس وشركائهم لفتح مكتب تكسي في ملطقة القويسمه على القطعه رقم(٢١٠٣) حوض رقم(ام نواره ٢) وبواقع عشرين سياره فقط والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٢٧-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(١٧٣) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن تاجيل النظر بالطلب الى ان يبت في جميع الطلبات المعترض عليها ضمن منطقة المقابلين والتي تحمل ارقاما متسلسله تسبق رقم المستدعي والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٢٨-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٧٣) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن تاجيل البت بالطلب المقدم من السيد مهند نايف مفلح القطارنه لفتح مكتب تكسي في منطقة القويسمه على القطعه رقم(٢٧٨) حوض رقم(٤) المستندات حسب الحاجه المستقبليه القريبه والبعيده والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٢٩-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٦٨) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن تاجيل البت بالطلب المقدم من السيد سليمان داود سالم البداوي لفتح مكتب تكسي في منطقة القويسمه على القطعه رقم(٢٥٠)حوض رقم(٤) حلو المغبه حسب الحاجه المستقبليه القريبه والبعيده والمصادقه على القرار المعترض عليه .

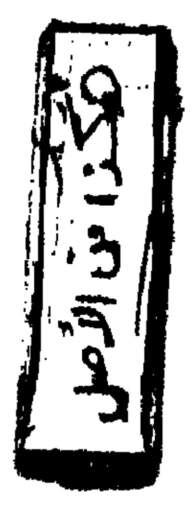
٣٠-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٢٨٦) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن تاجيل البت بالطلب المقدم من السيد ابراهيم محمد رضوان حقروص لفتح مكتب تكسي في منطقة خريبة السوق وجاوا واليادوده على القطعه رقم(٢٨٦) حوض رقم(٤) حلو المراشده الغربي حسب الحاجه المستقبليه القريبه البعيده والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٣١-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(١٧٦) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن تاجيل البت بالطلب المقدم من السيد نزيه على محمد ابو شاويش لفتح مكتب تكسي في منطقة ام القصير والمقابلين والبنيات على القطعه رقم(٣٥٧) حوض رقم(الطحين ٤٨) حسب الحاجه المستقبليه القريبه والبعيده والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٣٢-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(١٦٥) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن احالة الطلب المقدم من السيد محمد علي حسين السرحان وشريكه علي حسين السرحان لفتح مكتب تكسي في منطقة ام القصير والمقابلين والبنيات على القطعه رقم(٦٧٢) حوض رقم(٥٢) مرج الحمام الشرقي الى لجنة اعادة الكشف للنظر بالطلب ورفع التوصيه اللازمه والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٣٣-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٣٩٤) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن تأجيل البت بالطلب المقدم من السيد محمد عبد الصمد حميده الرواشده وشريكه لفتح مكتب تكسي في منطقة ماركا على القطعه رقم(١٧٥٣) حوض رقم(١) حنو الكسارات حسب الحاجبه المستقبليه القريبه والبعيده والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٣٤-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٦٦) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن تأجيل البت بالطلب المقدم من السيد غازي محمد فليح العبداللات وشركاه لفتح مكتب تكسي في منطقة القويسمه على القطعه رقم(٢٤٨٣) حوض رقم(١٦ ام اذنيات) حسب الحاجه المستقبليه القريبه والبعيده والمصادقه على القرار المعترض عليه .



٣٥-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٤٤٩) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن احالة الطلب المقدم من الساده شركة ماجد عادل سالم العرموطي وشركاه لفتح مكتب تكسي في منطقة وادي السير على القطعه رقم(١١٣٣) حوض(السهل٣) الى لجنة الكشف الأوليه لرفع التوصيه اللازمه والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٣٦-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٣٨٢) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد احمد سليمان عبدالله النواوي لفتح مكتب تكسي في منطقة ماركا على القطعه رقم(٤٠٧٥) حي الونانات٢ والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٣٧-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(١٧٥) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(٨) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من السيد نجيب صالح نجيب البنا وشريكه لفتح مكتب تكسي في منطقة ام القصير والمقابلين والبنيات على قطعة الارض رقم(١٤٦) حوض رقم(٤٩) المقابلين الشرقي بواقع عشرين سياره فقط والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٣٨-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٣١٣) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(٨) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من السيد ناصر اسماعيل محمد عشا وشريكه لفتح مكتب تكسي في منطقة راس العين على القطعه رقم(٥٦٨) حوض رقم(٥) الشعيليه بواقع عشرين سياره فقط والمصادقه على القرار المعترض عليه .

ب-محافظة اربد :-

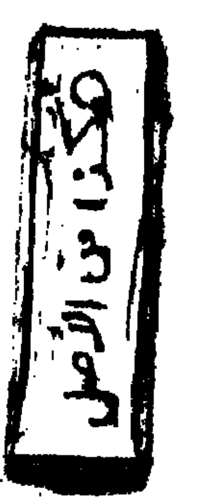
٣٩-رد الاعتراضات المقدمه على البند رقم(٥٤) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة اربد رقم(٢) لعام ١٩٩٨م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من السيد احمد سالم فياض بلي هاني وشريكته انتصار سليم فياض بني هاني لفتح مكتب تكسي في مدينة اربد وفقا للأسس الوارده بقرار لجنة السير المركزيه رقم(٦) لعام ١٩٩٧م والمصادقه على القرار المعترض عليه .

ج-محافظة الطفيله :-

٤٠-قبول الاعتراضات المقدمه على البند رقم(٢٠) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة الطفيله رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من السيد صخر حسين سليمان الصقرات لفتح مكتب تكسي نموذجي في مدينة الطفيله على قطعة الارض رقم(٣٦٨) حوض رقم(٥٨) منطقة التين بواقع(٥٠) خمسين سياره شريطة اكمال النواقص بعد تصديق القرار وعدم المصادقه على قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة الطفيله .

ثالثا:-طلبات التسيير على الخطوط المشتركه :-

٤١- رد الاعتراضات المقدمه على البند رقم(٣٥٧) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من جمعية الخالديه للتربيه الخاصه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/الخالديه شريطة سلوك طريق الضليل والمصادقه على القرار المعترض عليه .



٤٢-رد الاعتراضات المقدمه على البند رقم(٢٤) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة المفرق رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من جمعية حيان الرويبض التعاونيه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط حيان الرويبض/بلعما/الزرقاء والمصادقه على القرار المعترض عليه .

رابعا:-طلبات التسيير على الخطوط الداخليه :-

أ-محافظة الزرقاء:-

٤٣-احالة الطلب المقدم من سعود محمد خير الخلايله لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/جبل الاميره رحمه الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء لاعادة الدراسه .

٤٤-احالة الطلب المقدم من لطيفه عبدالسلام محمود المدني لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/حي معصوم الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء لاعادة الدراسه .

٤٥-احالة الطلب المقدم من السيد رثعان سالم ارشيد الرقاد وشريكته فصل خلف علي الرقاد لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/كلية قرطبه/اسكان المعلمين الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء لاعادة الدراسه .

٤٦-احالة الطلب المقدم من السيد مناف عبداللطيف حيدر العوامله لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/الجبل الابيض الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء لاعادة الدراسه .

٤٧-احالة الطلب المقدم من السيد رافع عوض سليمان مشني لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/عوجان/الاسكان الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء لاعادة الدراسه .

٤٨-احالة الطلب المقدم من سلوى حسين احمد لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/وسط البلد/الزرقاء الجديده/شارع الجيش الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء لاعادة الدراسه .

٤٩-احالة الطلب المقدم من السيد صالح ابراهيم صالح المحاسنه وشريكته فريال ابراهيم صالح المحاسنه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/جناعه الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء لاعادة الدراسه .

٥٠-احالة الطلب المقدم من شركة محمد هارون جمو وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/جبل الامير حسن/الحاووز/حي الفلاح الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء لاعادة الدراسه .

٥١-احالة الطلب المقدم من السيد/ جميل شاهين المنور الملور لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/الازرق/المزارع/الدغيله الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء لاعادة الدراسه .

٥٢-احالة الطلب المقدم من السيد/سالم مفلح ارشيد الغويري لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/الهاشميه/الشارع الرئيسي/ام الصليح وغريسا الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء لاعادة الدراسه .

٥٣-احالة الطلب المقدم من السيد عبدالرحمن نذير العوامله لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/شارع الجيش/اسكان البتراوي/جبل المغير الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء لاعادة الدراسه .

٥٤-احالة الطلب المقدم من السيد امجد توفيق احمد داود لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط مجمع الامير راشد/شارع الجيش/مجمع الشمال/خلف غرفة تجارة الزرقاء الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء لاعادة الدراسه .

ب-محافظة المفرق :-

٥٥-احالة الطلب المقدم من السيد حمدان عبدالله مفلح الرشود والسيد ابراهيم عسكر فالح الشديفات وعدنان متروك راشد الشديفات وامين ابراهيم مفلح الشديفات وشركاهم لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط المفرق/المنشيه/الطريق الجديده شريطة تاسيس شركة فيما بينهم الى لجنة السير الفرعيه لمحافظة المفرق لاعادة الدراسه .

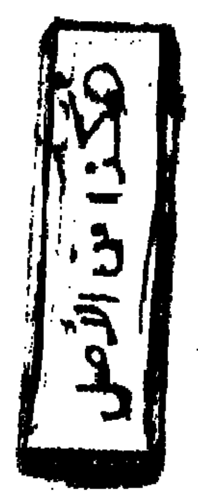
٥٦-تاجيل البت في الاعتراضات المقدمه على البند رقم(٢٧) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة المفرق رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من الساده خالد نويفع فالح الشديفات ونوال غصاب الكبير اسليم وثروت سليمان ملاطس الشديفات وفاطمه على نومان الشديفات ومحمد حسين قبلان الشديفات وفريال عطاالله قبلان الشديفات ومحمد مقبل خمذ الشديفات وصالحه راشد محمد العليان وحمدان سلامه المسلم الشديفات وجميله حمد عوده الشديفات ولطفي عبدالمجيد فرج الشديفات ومحمد ابراهيم حمد شديفات وعلي خير الله خليفه خزاعله وشركاهم لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط المفرق/المنشيه شريطة تاسيس شركة فيما بينهم وذلك لحين الحصول على معلومات حول الخط .

خامسا:-طلبات استبدال الحافلات بسيارات ركوب متوسطه وبالعكس:-

٥٧-عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيدعبدالله عليان جلال عليان لاستبدال الباص رقم(٥٦٧٥) العامل على خط الازرق/الزرقاء بحافله .

سادسا:-الطلبات المتفرقه:-

٥٨-تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد ساهر محمد العربي الشيخ ياسين لاعادة تسجيل السياره العمومي رقم(٢١٦٢٨) العامله على خط عمان/الشام/بيروت والمنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٩م وذلك لمزيد من الدراسه .



٥٩-عدم الموافقه على الطلب المقدم الى مديرية الامن العام من السيده حياة دوخي شحاده البشير لتسجيل سيارة صالون عمومي للعمل على خط سفريات الزرقاء/الشام بدلا من سيارتها الصالون العمومي رقم(٦٣٨٩٥) المفقوده والتي كانت تعمل على هذا الخط .

٦٠-رد الاعتراضات المقدمه على البند رقم(٢٢) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(٧) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على مضمون كتاب مؤسسة النقل العام رقم ٢٩١١/١/١٠/١ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١١م المتضمن التوصيه بدمج وتوحيد مواقف باصات الاستثمار والباصات الاهليه العامله على خط رغدان/الاوتستراد/الزرقاء بموقف واحد في مجمع رغدان على ان تتم حركة الباصات على نظام الدور ولمدة ثلاثة اشهر فقط على شكل فترة تجريبيه والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٦١-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٢٠) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(٧) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة يوسف الدبس وشركاه لتمديد المده الممنوحه بموجب البند رقم(١٣) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(٩) لسنة ١٩٩٩م المتخذ بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٢م والمتضمن الموافقه على تطوير مكتب تكسي النجوم الكائن في منطقة ابو علندا على قطعة الارض رقم(١٦٨) حوض رقم(٣) اللبه وفقا للأسس والشروط الوارده بقرار لجنة السير المركزيه رقم(٦) لسنة ١٩٩٧م نصا وروحا ولمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ التبليغ والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٦٢-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(١٩) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(٧) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة عطاف اسماعيل وماجد يوسف الدبس لتمديد المهله الممنوحه بموجب البند رقم(١٢) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(٩) لسنة ١٩٩٩م المتخذ بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٢م والمتضمن الموافقه على فتح مكتب تكسي باسم المذكورين في منطقة المقابلين على قطعة الارض رقم(٢١٨)حوض رقم(٢) حنو الهملان وفقا للأسس والشروط الوارده في قرار لجنة السير المركزيه رقم(٦) لسنة ١٩٩٧م نصا وروحا ولمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ التبليغ والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٦٣-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(١٢) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد/ثائر سلامه عبدالله الشواربه لفتح محطة غيار زيت وتشحيم السيارات في منطقة طارق – نزول عين غزال على قطعة الارض رقم(٦٥٩) حوض رقم(٥) المدوره وذلك لوقوعه على شارع رئيسي نافذ لمسافة تبعد ٢٣م فقط والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٦٤-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٦) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(٧) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على ما جاء بكتاب عطوفة مدير ادارة السير رقم ١٤٩١/١٠/٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢م المتضمن الاشاره لانتهاء العمل ضمن جسر النشا والذي يربط بين شارع اليرموك وشارع الاستقلال ولكونه خط سريع وموقف سرفيس جسر المربط يقع على بداية جسر المربط مما يشكل اعاقه لحركة السير ولعدم وجود متسع في مجمع رغدان بحيث يتم تمديد الخط الى مجمع الجنوب على ان يكون مسار الخط على النحو التالي بداية الخط مجمع الجنوب/اسفل نفق الشرق الاوسط/شارع اليرموك/شارع الاستقلال/مجمع العبدلي والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٦٥-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(١٨) فقره(ج) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(٧) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن تسيير سيارتي سرفيس(ركوب عموميه صغيره) على خط وادي السير/بدر/السويسه/زبدا والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٦٦-رد الاعتراض المقدم من السيد وليد مصطفى محي الدين البشيتي على البند رقم(٤٦) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء رقم(١) لعام ٢٠٠٠م والمتضمن الموافقه على نقل ملكية مكتب تكسي (سليمان) من وليد مصطفى محي الدين البشيتي الى اسم السيد تركي سليمان محيسن الخالدي والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٦٧-رد الاعتراضات المقدمه على البند رقم(١١) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من السيد ابراهيم حمد مهاوش وشريكه لفتح محطة غسيل وتشحيم للسيارات في منطقة طارق/حي طبربور/شارع ناظم القدسي على قطعة الارض رقم(٢٦٣٦) حوض رقم(٨ الميالة) والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٦٨-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٣٨) من قرار لجنة السير الفرعيه رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٠م لمحافظة العاصمه المتضمن عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة خزنه والضلع/مكتب سفريات الشام لنقل موقعه الحالي في خريبة السوق الى موقع جديد في منطقة اليادوده على قطعة الارض رقم(١٨٨) حوض رقم(١٨) بسبب وقوع المكتب مباشره على شارع رئيسي نافذ (شارع مادبا) وعدم توفر مواقف كافيه مخصصه للمكتب والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٦٩-عدم الموافقه الطلب المقدم من شركة سعد حلاحله ونزال الزبن وشركاهم لتمديد مهله لترخيص الباص رقم(٦٤٧٦) العامل على خط ناعور/الزرقاء/طريق الحزام الدائري والمنتهي ترخيصه بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٨م .

٧٠-رد الاعتراضات المقدمه على البند رقم(٣٧) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة البلقاء رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد عوده عقله الشياب بخصوص اضافة غسيل سيارات الى محطة غيار الزيت والبناشر العائده له في منطقة ماحص والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٧١-تأجيل البت في الاعتراض المقدم على البند رقم(٥) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة البلقاء رقم(٧) لسنة ١٩٩٩م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من السيد حسن حسني محمد البيجاوي وشركاه ما عدا حصة الشريك حسين محمود احمد رضوان بخصوص نقل ملكية الباص رقم(٧٩٧٧٩) العامل على خط السلط/السرو/عين الباشا/البقعه من اسم الشركه الى اسم السيد علي حسن حسين البيجاوي وذلك لحين صدور قرار المحكمه .

٧٢-تأجيل البت في الطلب المقدم من الساده شركة باصات دعيس لتحويل خطوط سير الحافلات ذوات الارقام التاليه وذلك لمزيد من الدراسه :-

١-الحافله رقم(٦٠٥٣٩) العامله على خط اربد/تل الاربعين/طولكرم لتعمل على خط الرمثا/جامعة العلوم والتكنولوجيا/عمان .

٢-الحافله رقم(٢٠٥٩) العامله على خط اربد/مثلث داميا لتعمل على خط عمان/جامعة العلوم والتكنولوجيا/الرمثا .

٣-الباص رقم(٦٠١٦٢) العامل على خط اربد/تل الاربعين/طولكرم للعمل على خط عمان/اربد .

٧٣-قبول الاعتراضان المقدمان على البند رقم(٨٦) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(٩) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من السيد رشيد عبدالمهدي رشيد الحيصه لنقل ملكية سيارة التكسي رقم(١٥٢٨٢) العامله في مكتب تكسي (ساك) من اسم مقدم الطلب الى اسم هشام طالب احمد الزق شريطة ان لا تكون من السيارات الاساسيه العامله في المكتب وتوفر الشروط القانونيه على ان ينفذ مضمون القرار خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ وعدم المصادقه على القرار المعترض عليه .

٧٤-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٦) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من السيد مشعل محمد عوده ابو تايه لتمديد المهله الممنوحه له بموجب البند رقم(٦) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(١٠) لسنة ١٩٩٩م لاتمام اجراءات فتح مكتب تكسي وفقا للأسس الوارده بقرار لجنة السير المركزيه رقم(٦) لسنة ١٩٩٧م ولمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ التبليغ والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٧٥-رد الاعتراض المقدم على البند رقم(٧) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة العاصمه رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على الطلب المقدم من السيد عدنان محمد محمد البيشاوي لتمديد المهله الممنوحه له بموجب البند رقم(٧) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(١٠) لسنة ١٩٩٩م باتمام اجراءات فتح مكتب تكسي وفقا للأسس الوارده بقرار لجنة السير المركزيه رقم(٦) لعام ١٩٩٧م ولمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ التبليغ والمصادقه على القرار المعترض عليه .

٧٦-تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد احمد عبدالرحيم مصطفى الزاغه لتحويل خط الحافله رقم(٦٠٠١٦) العامله على خط اربد/دمشق لتعمل على خط عمان/جامعة ال البيت/المفرق وذلك لمزيد من الدراسه .

٧٧-تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد احمد عبدالرحيم مصطفى الزاغه لتحويل خط الحافله رقم(٦٠٠٠٦) العامله على خط اربد/دمشق لتعمل على خط عمان/جامعة العلوم والتكنولوجيا /الرمثا/اربد وذلك لمزيد من الدراسه .

٧٨-الموافقه على كتاب فضيلة قاضي الزرقاء الشرعي رقم ٨٨٦/٥/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠م المتضمن بيع الباص العمومي رقم(٦١٩١) العامل على خط عمان/الزرقاء/الاتستراد بالمزاد العلني الجاري لدى المحكمه الشرعيه في الزرقاء الجنوبيه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧م والموافقه على هذا البيع من قبل سماحة قاضي القضاه بموجب كتابه رقم ٣٠٣٢/٢/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨م والعائد ملكيته للمالك حسن سليمان محمد ابو الحسوس وشركاه وهم:- حسن سليمان محمد ابو الحسوس وعلي حسن محمد ومحمد جمعه فهيد وشحاده حسين سليمان وفواز محمد اسماعيل ابو شندي وذلك للمشترين علي حسين عطاالله وابنه محمود علي حسين ابو ملصور مع خط الباص المذكور .

٧٩-تأجيل النظر في الاعتراض المقدم من السيد يوسف فهد النجار ونجاح صالح السكافي على البند رقم(٣٤) من قرار لجنة السير الفرعيه لمحافظة الزرقاء رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقه على نقل ملكية الباص رقم(٥٠٣٢) العامل على خط الزرقاء/خو/المنطقه الحره من اسم السيد/يوسف فهد النجار الى اسم نجاح صالح سلمان السكافي ومخاطبة عطوفة محافظ الزرقاء لتوضيح الموضوع .

٨٠-تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد سعيد محمد مرعي لتسيير حافلات على خطوط الاردن/السعوديه والاردن/دولة الامارات العربيه المتحده والمرفق طي كتاب معالي وزير النقل رقم ٢٧١٩/١٠/١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠م وذلك لمزيد من الدراسه .

٨١-الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد عمر احمد ابو حجيله لتصويب الخطا الوارد بقرار لجنة السير المركزيه رقم(١١) لسنة ١٩٩٩م بند رقم(٢٤) حيث ورد الاسم خطا محمد احمد ابو حجيله ليصبح محمد عمر احمد ابو حجيله .

٨٢-تأجيل النظر في كتاب مديرية الامن العام رقم ١٦٤١٤/٦/٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣م المتضمن طلب الموافقه على احد الاقتراحين التاليين لمزيد من الدراسه :-

١-الزام الباصات بتركيب حصالات للنقود .
٢-ان يكون الكنترول قد تجاوز السن القانوني(١٨سنه) وحسن السيره والسلوك بشهاده رسميه صادره من الجهات المختصه .

٨٣-الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد صايل الخريشا وشركاه لتقصير خط الباص رقم(٩٠١٣٥) العامل على خط المفرق/المفردات/الزرقاء ليصبح الخالديه/الضليل/الزرقاء .

٨٤-الموافقه على الطلب المقدم من السيد مشعل محمد عوده ابو تايه لانسحاب شريكه السيد ياسر حسن فليح الرواشده من شركة التضامن (تحت التاسيس) والتي تم الموافقه لها لفتح مكتب تكسي على قطع الأرض(١١٩،١٢٠،١٢١) حوض رقم(٧) الدهاميه/ابو علندا وفقا للأسس الوارده بقرار لجنة السير المركزيه رقم(٦) لسنة ١٩٩٧م نصا وروحا وذلك بقرار اللجنه رقم(١٠) لسنة ١٩٩٩م بند رقم(٦) واضافة الشريكيين سامي عبدالمجيد محمد الميمي وناصر علي حمدان محمد الازعر .

٨٥-تأجيل النظر في كتاب عطوفة مدير الامن العام رقم ١٤٩٨٦/٢١/٨ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨م ومرفقه الاليه المقترحه لتنفيذ قرار لجنة السير المركزيه رقم(٥) لسنة ١٩٩٩م المتعلق بترخيص مكاتب التكسي وذلك لمزيد من الدراسه .

مصدق

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

د. عوض خليفات

العقيد نبيل القواسمة
مدير ادارة السير

العميد عبد الرحمن الخرابشة
مدير ادارة الترخيص

السيد قحطان المجالي
امين عام وزارة الداخلية

م. لينا شبيب
مندوب وزارة الأشغال

م. عبد الله الجبور
مندوب وزارة النقل

م. مزيد الجنيدي
مندوب وزارة البلديات

السيد محمود المعايطة
مندوب القطاع الخاص

السيد عبد الله القيسي
مندوب القطاع الخاص

السيد جمال الصعوب
مندوب وزارة الصناعة والتجارة

محضر اجتماع لجنة السير المركزية
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا في تمام الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الخميس الموافق ١٩/١٠/٢٠٠٠م برئاسة السيد قفطان المجالي أمين عام وزارة الداخلية وحضره كل من السادة :-

العميد عبدالرحمن الخرابشه/مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
العقيد نبيل القواسمه/ مدير ادارة السير
المهندس مزيد الجنيدي/مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس عبدالله الجبور/ مندوبا عن وزارة النقل
المهندسة لينا شبيب/ مندوبا عن وزارة الأشغال العامة والأسكان
السيد جمال الصعوب/مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة

وقد تغيب عن الاجتماع كل من السيدين عبدالله القيسي ومحمود المعايطة مندوبي القطاع الخاص .

وفي بداية الاجتماع اطلعت اللجنة على جدول الأعمال المعد ، حيث ناقشت كافة القضايا المدرجة على جدول الأعمال واتخذت القرارات التالية :-

أولا: طلبات تحويل التصاريح الممنوحة لتشغيل سيارات الركوب المتوسطة والحافلات .

١-الموافقة على الطلب المقدم من السيدين مطيع مذكور حميد الكباريتي وسالم عبد الحميد العقايله المفوضين بالتوقيع عن السادة شركة باصات اللواء الجنوبي لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباصات ذوات الأرقام (٢١١٠) (٢٢٧١) (٢١٣٤) (٢١٣٢) (٢٢٧٢) (٢١١٥) (٢١١٦) (٢٢٧٣) (٢١١٢) (٢١٣٣) العاملة على خط عمان/ معان/العقبة ، من اسم السادة شركة باصات اللواء الجنوبي الى اسم كل من السادة/ حسن حسان احمد عفانه وسعدي حسان احمد عفانه و مذكور صالح حميد الكباريتي .

٢-الموافقة على الطلب المقدم من السيد/ احمد سلامة طنيخر الخوالده لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباصين رقم (٩٠٠٩٣) العامل على خط الرصيفه/

الزرقاء/ عمان ورقم (٩٠٠٠٦) العامل على خط / عمان/ الرصيفه/ الزرقاء ، من اسمه الى اسم السيد / جاسر غانم ابراهيم الخطايبه .

٣-الموافقة على الطلب المقدم من السادة محمود محمد الحسن العيسى و محمد خير محمد حسن المزاوده و عبدالله احمد محمد المزاوده ، لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٩١٦٣٠) العامل على خط المفرق/ اربد من اسمائهم الى اسم السيد محمد هلال مسعود الشنابله .

٤-الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الهادي محمد محي الدين بركات لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٧٦٢) والعامل على خط عمان/ الزرقاء ، من اسمه الى اسم كل من عاطف يوسف عبد الكريم ابو ناموس و حمامه عوده احمد ابوناموس .

٥-الموافقة على ما جاء بكتاب قاضي محكمة الرصيفه الشرعية رقم ١٥٥٤/١/٤ تاريخ ٢١/٩/٢٠٠٠م المتضمن نقل ملكية الباص رقم (٦٧٩٦) العامل على خط عمان/ الرصيفه ، من اسم السادة ورثة المرحوم محمد محمد حسين غبد الخالق الى اسم السيد حامد حسن حسان ابوصعيليك مع الخط المذكور .

٦-الموافقة على الطلب المقدم من السيد موسى مجمد موسى الطويل وكيلاً عن السيد عبدالله محمد موسى الطويل لتحويل التصريح الممنوح لموكله لتشغيل الباص رقم (٦٧٤٩) العامل على خط عمان/ البقعة ، من اسم موكله الى اسم السيد عبد الحميد صقر ابراهيم عبد الحميد .

٧- الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد محمد حسن قوقزه ، لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٨١٠٢١) العامل على خط/ جرش/ الزرقاء/ الطريق الجديدة ، من اسمه الى اسم السيدين عبدالرحمن سالم العبدالله الرواشده و جاسر عبدالمجيد حمدان الجليدي .

٨-الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالله راتب اسماعيل ابوالراغب لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٢٣٣٥) العامل على حط الزرقاء/ الكرك/ الطريق الصحراوي ، شريطة عدم دخول العاصمة من اسمه الى اسم السيد محمود يوسف قاسم القضاه .



٩-الموافقة على الطلب المقدم من السيدين عدنان احمد عبدالرحمن المريد و
حسن محمد المريد المفوضين بالتوقيع عن السادة شركة عدنان احمد عبدالرحمن المريد ومحمد
المريد وشركاه المسجلة تحت الرقم ١٩٨٩٩ تاريخ ١٢/٣/١٩٨٨م لتحويل
التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٠١١) العامل على خط الزرقاء/ الضليل/
الخالديه من اسم الشركة المذكورة الى اسم السيد يوسف سلامه خليل ابوشندي ٠

١٠-الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد محمود محمد زايد لتحويل
التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٧٩٥) العامل على خط عمان/ الرصيفه ،
من اسمه الى اسماء السادة علي احمد محمد عبد الحميد و توفيق احمد محمد
عبد الحميد و عبد المجيد احمد محمد عبد الحميد ٠

١١-الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد احمد المحمد الشامي لتحويل
حصته في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٠١٥٤) العامل على خط
عجلون/ كفرنجه/كريمه/نابلس ، من اسمه الى اسم شريكه السيد محمد محمود
محي الدين شعبان ٠

١٢-الموافقة على الطلب المقدم من السيد عوني شحاده حسين الساواوي لتحويل
التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٦٧٤) العامل على خط عمان/ الزرقاء/
الرصيفه ، من اسمه الى اسم السيد بلال شكري عبد اللطيف نصر ٠

١٣-الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالله نمر عبدالقادر المجالي لتحويل
التصريح الممنوح لتشغيل الحافلة رقم (٧٧٠٠٧) العاملة على خط الكرك/
عمان/ الزرقاء ، من اسمه الى اسم السيد صالح حسن عبدالمحسن الفواعير ٠

١٤-الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي السعد النزال الطواهيه المفوض
بالتوقيع عن السادة شركة علي السعد النزال الطواهيه وشركاه لتحويل التصريح
الممنوح لتشغيل الحافلة رقم (٢٦٢١) العاملة على خط عمان/ اربد ، شريطة عدم
المرور بمدينة جرش من اسم الشركة المذكورة الى اسم السيد بسام علي سعد
الطواهيه ٠

١٥-الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالله راتب اسماعيل ابوالراغب
المفوض بالتوقيع عن السادة شركة راتب ابوالراغب لتحويل التصريح الممنوح
لتشغيل الباص رقم (٩٠١٨٧) العامل على خط عمان/ حلب ، من اسم الشركة
المذكورة الى اسم السيدين سميح موسى محمد سالم و جميل يوسف عثمان
الحارون ٠

١٦-الموافقة على الطلب المقدم من السيد امين عيد بخيتان الخزاعله لتحويل
التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٧٤٠١٩) العامل على خط عمان/ المفرق/
جامعة آل البيت، من اسمه الى اسم السيد خلف دهر محمد العظامات ٠

١٧-الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد رجا الشوملي المفوض بالتوقيع
عن السادة شركة نقليات الشوملي اخوان لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الحافلة
رقم (٧٥٠١٥) العاملة على خط الزرقاء/ جامعة العلوم والتكنلوجيا ، من اسم
الشركة المذكورة الى اسم السيد عيسى محمد رجا الشوملي ٠

١٨-الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالقادر نمران الضمور لتحويل
التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٨٢٣٣٩) العامل على خط الكرك/ الموج/
المنشيه/ الحسا/ مناجم الابيض ، من اسم السادة شركة عبد القادر نمران الضمور
واولاده الى اسم السيدة عبله احمد محمود جرادات ٠

١٩-الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد ذيب مفلح المومني المفوض
بالتوقيع عن السادة شركة باصات صخره اربد المسجلة تحت الرقم ٦٥٩٧ تاريخ
٩/٣/١٩٧٨م لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٠٢٢٣) العامل
على خط صخره اربد من اسم الشركة المذكورة الى اسم السيد فائق محمد ذيب
المومني وتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٠١٩٩) العامل على
خط صخره/اربد ، من اسم الشركة المشار اليها باعلاه الى اسم السيد رافت محمد
ذيب المومني ٠

٢٠-الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد رجا محمود الشوملي المفوض بالتوقيع عن السادة شركة نقليات الشوملي اخوان المسجلة تحت الرقم ١٤٦١٢ تاريخ ١٩٨٤/١/٣م لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الحافلة رقم (٨٩٩٥٣) العاملة على خط الزرقاء/ اسطنبول دون المرور في اربد ، من اسم الشركة المذكورة الى اسم السادة شركة محمد عبدالقادر عوده آل الخطاب وشريكه المسجلة تحت الرقم ٥٦٨٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨م والعائدة للشريكين اسماعيل يوسف محمد ادعيس ومحمد عبد القادر آل خطاب .

٢١-الموافقة على الطلب المقدم من السيد امين عيد بخيتان الخزاعله لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الحافلة رقم (٨٩٩٥٢) العاملة على خط الزرقاء/ مادبا/ طريق الحزام الدائري ، من اسمه الى اسم السيد محمد وراد سليم الشخانبة .

٢٢-الموافقة على الطلب المقدم من السيد سلام علي مسلم الرواحنه لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٨٣٥٤٣) العامل على خط مادبا المطار/ الدوار الثامن / المدينة الطبية ، من اسمه الى اسم السيد عبدالله عبدالكريم فياض ابوحبدر.

٢٣-الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي حسين حسن ابوجابر لتحويل كامل حصته في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٢١٤) العامل على خط عمان/ الزرقاء/ طريق الاتوستراد ، من اسمه الى اسم شريكته السيدة امل محمود محمد الروسان.

٢٤-الموافقة على الطلب المقدم من السيد عوده سليمان ابوصعيليك المفوض بالتوقيع عن السادة شركة عوده ابوصعيليك واخوانه المسجلة تحت الرقم ٢١٨٣٨ تاريخ ١٩٨٩/٥/٢٨م لتحويل حصته وحصة الشريك عيد سليمان ابوصعيليك في الباص رقم (٢٤٠٥) العامل على خط الزرقاء/مثلث الهاشمية/ الهاشمية / بلعما/ مثلث النعيمه/ جامعة العلوم والتكنولوجيا/ مثلث الرمثا/ حواره/اربد ، من اسميهما الى اسم شريكهما السيد حمدان سليمان ابوصعيليك .

٢٥-الموافقة على الطلب المقدم من السيد خالد محمود عمر البايض لتحويل حصته في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٢٣٥٧) العامل على خط الزرقاء/ ياجوز/ صويلح /البقعة ، من اسمه الى اسم شريكه السيد هاني مصطفى حامد عبدالنبي .

٢٦-الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود عبد الهادي فلاح الرحامنه لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٧٩٧٩٧) العامل على خط عمان/ السلط ، من اسمه الى اسم السيد سعود ابراهيم هدهود الخضير .

٢٧-الموافقة على الطلب المقدم من السيدين صالح عبدالله فرهود العجارمه وشريكه نعيم صالح عبدالله العجارمه لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٦٧٦) العامل على خط عمان/ الرصيفه/ الزرقاء ، من اسميهما الى اسم السيدة صبحه سلامه محمد ابوناموس .

٢٨-الموافقة على الطلب المقدم من السادة فايز حمدان العليمات ومحمود عبداللطيف العليمات ، و حمد سالم عبدالله العليمات المفوضين بالتوقيع عن السادة شركة باصات العليمات المسجلة تحت الرقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣م ومن السيد عبدالله احمد عبد اللطيف العليمات الوصي الشرعي على أشقائه القاصرين وحسب حجة الاذن رقم ١١/١٢/١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣م لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٨٠٩٧٨) العامل على خط الزرقاء/جرش ، من اسم الشركة المذكورة الى اسم السيد احمد عليان مصطفى علي .

٢٩-الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد حمد مصطفى القطاطشه المفوض بالتوقيع عن السادة شركة عبدالمجيد العوران وشركاه لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٨٠٠٨٠) العامل على خط /الكرك/ البربيطه/الطفيله ، من اسم الشركة المذكورة الى اسم السيدين عبدالله عبدالمجيد سليمان العوران و عبدالمجيد سليمان اسماعيل العوران .

٣٠-الموافقة على الطلب المقدم من السيد سالم سليمان فالح الخوالده المفوض بالتوقيع عن السادة شركة عايد فرج الخوالده وشركاه المسجلة تحت الرقم ٥٤٩٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠م لتحويل حصص كل من السادة محمد فرج منيزل الخوالده وعمر مقداد الهندي الخوالده وحسين فرج منيزل الخوالده وسليمان فالح علي الخوالده في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٨٩٨٧٨) العامل على خط الزرقاء/ بلعما ، من اسمائهم الى اسم السيد عايد عقله مفلح الشرمان .



٣١-الموافقة على الطلب المقدم من السيدين نائل عارف مسعود ابوليلى و محمد سعيد محمد الفوتلجي الفرخ لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٧٥٦) العامل على خط عمان/ الزرقاء ، من اسميهما الى اسم السيد ساري حسني عبدالقادر خواجا .

٣٢-الموافقة على الطلب المقدم من السيد سعود ابراهيم هدهود الخضير لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٩٦٨) العامل على خط عمان/ السلط وبالعكس ، من اسمه الى اسم السيدة مقبوله ضافي برجس الفايز .

٣٣-الموافقة على الطلب المقدم من السيد هاشم احمد موسى سليمان لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٢٠٩٩) العامل على خط الزرقاء/ الجامعة الأردنية/ طريق ياجوز ، من اسمه الى اسم كل من مروان محمد احمد صلاح و السيدة لمياء محمد مصطفى البيرومي .

٣٤-الموافقة على الطلب المقدم من السيد عثمان سليم سليمان محمود لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٠٣٦٧) العامل على خط اربد/ عمان ، من اسمه الى اسم السيد سليم عمر سليم القاسم .

٣٥-الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد عبدالرحمن صالح الجغل لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٢٦٠٨) العامل على خط الزرقاء/ طريق الاتوستراد/ المفرق ، من اسمه الى اسم السيد حسن سليمان عبدالخالق العزام .

٣٦-الموافقة على الطلب المقدم من السادة فايز عوده مطرود ابوصعيليك و كامل سلامه سليمان ابوسرحان ، وعابد عوده مطرود ابوصعيليك لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦١١٩) العامل على خط عمان/ الزرقاء/ طريق الاوتستراد ، من اسمائهم الى السيد علي حسين حسن ابوجابر .

٣٧-الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد صالح العرمان العموش لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٩٠٠٣٦) العامل على خط المفرق/جرش ، من اسمه الى اسم السيد خميس علي محمد ابوكحيله .

٣٨-الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد محمود محي الدين شعبان لتحويل حصته في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٠٩٥٨) العامل على خط اربد/ عجلون/ وادي اليابس ، من اسمه الى اسم شريكه السيد محمد احمد المحمد الشامي .

٣٩-الموافقة على الطلب المقدم من السيدين قدري داود ياسين داود وشريكه عيسى ايوب عمر عبدالله لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٥٣١٩) العامل على خط الزرقاء/ الجامعة الأردنية/ طريق ياجوز ، من اسميهما الى اسم السيد مسعود محمد احمد المحاميد .

٤٠-الموافقة على الطلب المقدم من السيد خميس محمد محمود كتكت حسب حجة التخارج الخاص رقم ١٨/٥٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣م وحجة التخارج العام رقم ١١/٤٥/٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩م لتحويل حصة المرحوم محمد محمود عبدالله كتكت حسب حجة حصر الارث رقم ٢٨٣/٨٢/٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٥م في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦١٠٨) العامل على خط عمان/ الفحيص، من اسم المرحوم الى اسم وريثيه السيدين خميس محمد محمود كتكت و محمود محمد محمود كتكت .

٤١-الموافقة على الطلب المقدم من السيد اشرف احمد عبد اللطيف العزه المفوض بالتوقيع عن السادة شركة نضال جمال عبد الرزاق وأولادها المسجلة تحت الرقم ٥١٢٧٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠م لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٩٦١٩٣) العامل على خط البقعة / جرش ، من اسم الشركة المذكورة الى اسم السيد عمران "محمد سعيد" حسين بيان .

٤٢-الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الباسط احمد داوود داوود المفوض بالتوقيع عن السادة شركة رياض احمد داوود عثمان واخوانه للمواصلات لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٨٠٩٥٠) العامل على خط جرش/ عمان ، من اسم الشركة المذكورة الى اسم السادة شركة عدنان احمد حسين بيان واخوانه ، المسجلة تحت الرقم ٤١١٢٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/٦م .

٤٣-الموافقة على الطلب المقدم من السيد جميل خلف سلامه عليمات المفوض بالتوقيع عن السادة شركة باصات خلف سلامه احمد عليمات وشركاه لتحويل حصص كل من خلف سلامه احمد عليمات وارشيد ساري سلامه القرعان وسلامه ساري سلامه القرعان في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٧٤١١٨) العامل على خط المفرق/ اربد/طريق النعيمه ، من اسمائهم الى اسم السيد امين خلف سلامه عليمات .

٤٤-الموافقة على الطلب المقدم من السادة عيد خليف عشبان وعلي فواز الصبيحات واحمد ابراهيم عبد الكريم مقداد المفوضين بالتوقيع عن السادة شركة باصات عيد خليف وشركاه لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباصين رقم (٩٠١٥٣) العامل على خط الزرقاء/ خو/ وادي الضليل /الخالديه ورقم (٩٠١٥٤) العامل على خط الزرقاء / خو / الضليل/ الخالديه ، من اسم الشركة المذكورة الى اسم السيد سليمان سلمان سليم البريقي .

٤٥-الموافقة على الطلب المقدم من السيد سلمان محمد سليمان ابوسرحان بالنيابة عن نفسه ووكيلا عن السيد علي سلمان محمد ابوسرحان لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٨٩٩٠٤) العامل على خط الزرقاء طريق ياجوز/صويلح/السلط من اسميهما الى اسم السيد مفيد عبدالكريم محمود ابوجاموس .

٤٦- الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد مصباح محمد الرفاعي لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٨٠٠) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم السيد علي عبد الفتاح احمد منصور .

٤٧-الموافقة على الطلب المقدم من السيد رزق محمود محمد قاسم الرواشده المفوض بالتوقيع عن السادة شركة رزق محمود الرواشده وشركاه لتحويل كامل حصته في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٩٠١٨٠) العامل على خط اربد/جامعة آل البيت/مرورا بالمفرق من اسمه الى اسم السيد ابراهيم خيرو الشنوان الشديفات .

٤٨-الموافقة على الطلب المقدم من السيد فرحان عقله محمد الدهامشه لتحويل حصة والدة المرحوم عقله محمد مذهان الدهامشه في التصريح الممنوح لتشغيل الباصات ذوات الأرقام (٦٢٠٨) العامل على خط مادبا/أم الوليد/أم قصير/الجيزه ورقم (٥٩٦٨) العامل على خط مادبا/أم قصير/أم الوليد/المناره ورقم (٥٥١١) العامل على خط مادبا/أم الوليد/المناره/زيزيا ، من اسمه الى اسم ورثته الشرعيين حسب حجة حصر الارث رقم ١٦٦/٨١/١١٤ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤م .

٤٩-الموافقة على الطلب المقدم من السادة المفوضين بالتوقيع عن شركة باصات فلاح بخيت خليف العطين وشركاه المسجلة تحت الرقم ٨٣٢٩ تاريخ ١٩٧٩/١١/١٩م لتحويل حصة السيد عيد خليف عشبان الصبيحات في التصريح الممنوح لتشغيل الباصين رقم (٩٠١٦٥) ورقم (٩٠١٤٩) العاملين على خط الزرقاء/الخالديه من اسمه الى اسم السيد يوسف سلامه خليل ابوشندي .

٥٠-الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد عبد الرحمن خليل المجالي لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٨٧٠٤٣) العامل على خط عمان/الكرك/الطريق الصحراوي ، من اسمه الى اسم السيد عطا الله عبدالله سليمان المجالي .

٥١-الموافقة على الطلب المقدم من السيدة ميثاء محمد صلاح مكيس وكيله عن السيد اسماعيل جميل حسن العموش لتحويل حصة موكلها في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٧٤١٤٤) العامل على خط الزرقاء/المفرق ، من اسم موكلها الى اسم كل من محمد حسن جميل العموش وميسر منصور فلاح العموش .

٥٢-تاجيل النظر في الطلب المقدم من السادة ورثة المرحوم خلف احمد ارحيل بني هاني لتحويل حصصهم في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٢٠٢٤) العامل على خط الزرقاء/مثلث الهاشمية/الهاشمية/بلعما/مثلث النعيمه/جامعة العلوم والتكنولوجيا/حواره/اربد ، من اسمائهم الى اسم السيد محمود احمد ياسين عراقي وذلك لمزيد من الدراسة .

٥٣-الموافقة على ما جاء بكتاب رئيس اجراء الزرقـــاء رقـــم ٩٥/٨٣٥ تـــاريخ
٢٠٠٠/٦/٢٧م المتضمن نقل ملكية الباص العمومي رقم (٥٠١٩) العائدة ملكيتـــه
للمرحوم ياسين عبده احمد صايمه الى ورثته المبينة اسمائهم فـــي حجـــة حصـــر
الارث رقم ١١٢/٧/١٩ تاريخ ١٩٩١/٦/٩م كل حسب حصتـــه الـــواردة بحجـــة
حصر الارث المذكورة وتاجيل النظر في موضوع تمديد المهلة الممنوحة لتجديـــد
ترخيص الباص رقم اعلاه والمنتهي ترخيصه بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٨م وذلك لمزيـــد
من الدراسة ،

٥٤- الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد احمد حسين الدهيمـــان والـــوارد
بالبند رقم (٢١٨) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة مادبـــا رقـــم (٥) لســـنة
٢٠٠٠ لتحويل حصصه في التصريح الممنوح لتشغيل سيارة الركوب المتوســـطة
رقم (٦٢٨٣) العاملة على خط (مليح/الجامعة الأردنية) من اسمه الى اسم الســـيدة
مريم امين سويلم الهواوشه ،

٥٥-الموافقة على الطلب المقدم من السيد سلام علي مسلم الرواحنه الـــوارد فـــي
البند رقم (٢١٤) من قرار لجنة السير الفرعية رقـــم (٥) لســـنة ٢٠٠٠ لتحويـــل
التصريح الممنوح لتشغيل سيارة الركـــوب المتوسطة رقـــم (٨٣٥٤٣) العـــاملة
على خط المطار/الدوار الثامن/المدينة الطبية ، من اسمه الى اسم الســـيد محمـــد
وراد سليم الشخانبه ،

٥٦-الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد رجا محمود الشـــوملي المفـــوض
بالتوقيع عن السادة شركة نقليات الشوملي اخوان لتحويـــل التصريـــح الممنـــوح
لتشغيل الباص رقم(٢٠٢١) العامل على خط الزرقاء/العلوم والتكنولوجيا من اســـم
الشركة المذكورة الى اسم السيد امين عيد ابخيتان الخزاعله ،

٥٧-الموافقة على الطلب المقدم من السيد فلاح عبدالمهدي الصرايـــره المفـــوض
بالتوقيع عن السادة شركة فلاح الصرايره وشركاه لتحويل حصة السيد مهند خـــالد
جميل الصرايره في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٨٢٣٣٦) العامل علـــى
خط جامعة مؤته/ الزرقاء/طريق الدائري من اسمه الى اسم الســـيد محمـــد خـــالد
جميل الصرايره وتحويل حصة السيد ماهر عبدالمجيد عبدالمهدي الصرايره فـــي
ذات التصريح اعلاه من اسمه الى اسم السيد عبدالمجيد عبدالمهدي الصرايره ،

ثانياً، طلبات تجديد ترخيص الباصات :-

٥٨-الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي محمود الخطيب لتمديد المهلة
الممنوحة لتجديد ترخيص الباص رقم (٢٠٨٢) العامل على خط الزرقاء
/بلعما/اربد والمنتهي ترخيصه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣م ولمدة شهر واحد فقط
ولاخر مرة ،

٥٩-الموافقة على الطلب المقدم من شركة باصات صخره اربـــد لتمديـــد المهلـــة
الممنوحة لتجديد ترخيص الباص رقم (٦٠١٩٩) العامل على خط صخـــره/اربـــد
والمنتهي ترخيصه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦م ولمدة شهر واحد فقط ولاخر مرة ،

٦٠-الموافقة علي الطلب المقدم من السيد جمال اسعد سعد الدين وكيلاً عن الســـادة
ورثة المرحوم موسى حمدان العبداللات لتجديد ترخيص الحافلتين رقـــم (٢٠٤٤)
المنتهي ترخيصها بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٣م ورقـــم (٢٢٣٢) والمنتـــهي ترخيصـــها
بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨م والعاملتين على خط عمان/الزرقاء ولمدة شهر واجـــد فقـــط
ولاخر مرة ،

٦١-الموافقة على ما جاء بكتاب عطوفة محافظ مادبا رقـــم ٣٢٠٧/١/٣ تـــاريخ
٢٠٠٠/٩/٢٥م المتعلق بتمديد المهلة الممنوحة لتجديـــد ترخيـــص البـــاص رقـــم
(٨٣٥٢٦) العامل على خط قرية الخنان/طور الحشاش/وادي الرميل/لتـــل/مادبـــا
والمنتهي ترخيصه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦م ولمدة شهر واحد فقط ولاخر مرة ،

٦٢-الموافقة على الطلب المقدم من السيد سلامه ابراهيم ابوناموس لتمديد المهلـــة
الممنوحـــة لتجديـــد ترخيـــص البـــاص رقـــم (٦٤٤٣) العـــامل علـــى خـــط
عمان/الرصيفه/الزرقاء والمنتهي ترخيصه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٤م ولمدة شهر واحـــد
فقط ولاخر مرة ،

٦٣-الموافقة على ما جاء بكتاب عطوفة محافظة مادبا رقـــم ٣١٩٨/١/٣ تـــاريخ
٢٠٠٠/٩/٢٤م المتعلق بموضوع تمديد المهلة الممنوحة لتجديد ترخيص البـــاص
رقم (٥٩٥٧) العامل على خط (مادبا/نتل/ارميل) والمنتـــهي ترخيصـــه بتـــاريخ
٢٠٠٠/٥/٩م ولمدة شهر واحد فقط ولاخر مرة ،

٦٤-الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة باصات مادبا والضواحي لتمديد المهلة الممنوحة لتجديد ترخيص الباص رقم (٢٠٠٦) العامل على خط عمان/مادبا والمنتهي ترخيصه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١م ولمدة شهر واحد فقط ولاخر مرة ،

ثالثاً، طلبات تعديل وتحديد خطوط السير :-

٦٥-الموافقة على الطلب المقدم من السيد هارون محمد سالم النوافله لتحديد خط سير الباص رقم (٥٤٣٩) العامل على خط بيضاء/الهيشه/الشوبك/عنيزه/الزرقاء ليصبح بيضاء/ ام صيحون/وادي موسى/الشوبك/الزرقاء ،

٦٦-تأجيل النظر في الطلب المقدم من السادة شركة احمد خليفات وشركاه لتعديل خط سير الباصين رقم (٦٦٣٧) ورقم (٦٦٢٥) العاملين على خط الطيبه/وادي موسى/عمان ليصبح الطيبه/وادي موسى/دوار الشهيد/عمان وذلك لمزيد من الدراسة ،

٦٧-عدم الموافقة على طلب تعديل خط سير الباص رقم (٦٠١٥٦) العامل على خط اربد/ابوعبيده ليصل الى الصوالحه ،

٦٨-عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالمجيد المعايطه لتمديد مسار الباص رقم (٧٧٠٣٣) العامل على خط (الكرك/جسر الكرك/المجمع الجديد) ليصبح (الكرك/جسر الكرك/المجمع الجديد/جامعة العلوم التطبيقية/الكرك الجديدة)،

٦٩-عدم الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة عبدالحافظ ابورمان وشريكه لتحديد مسار الباص رقم (٩٦٢٠٥) العامل على خط الكراجات/رأس وادي الشجرة/وادي الناقة ليصبح الكراجات /مروراً بشارع الميدان/جسر الصوانية/جسر وادي الشجرة/وادي الناقة حتى حاووز سلطة المياه ،

رابعاً، طلبات تسيير الخطوط المشتركة :-

٧٠-عدم الموافقة على الطلب المقدم من الشركة الحديثة للنقل لتسيير (٤) حافلات على خط اربد العقبة مروراً بالأغوار الشمالية/ الوسطى/الجنوبية ،

٧١-عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد سميح جميل الشرايده لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان/الطفيله ،

٧٢-تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد ضيف الله فرحان محمد لتسيير حافلة على خط عمان/المفرق/جامعة آل البيت مروراً بالزرقاء شريطة عدم دخول مدينة الزرقاء وذلك لمزيد من الدراسة ،

٧٣-تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد احمد حمدان سليمان وشركاه لتسيير حافلة على خط عمان/المفرق/جامعة آل البيت وذلك لمزيد من الدراسة ،

خامساً، الطلبات المتفرقة :-

٧٤-الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة نقليات الشوملي لتعديل البند رقم (٤٩) من قرار لجنة السير المركزية رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بحيث يتم تسيير ثلاث سيارات ركوب متوسطة على خط اربد/جامعة العلوم والتكنولوجيا استكمالاً لموضوع استبدال التسع حافلات المسجلة باسم الجمعية التعاونية للمتقاعدين العسكريين الأردنيين والعاملة على خط اربد/جامعة العلوم والتكنولوجيا بثمانية عشر سيارة ركوب متوسطة والتي تم تسيير (١٥) سيارة ركوب متوسطة منها شريطة تحويل الحافلات التسع للعمل بالصفة الخصوصية ،

٧٥-الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة الثقة للنقل الدولي حول السماح لحافلاتها بنقل الركاب من مراكز الانطلاق في عمان واربد الى داخل حدود المعبر الشمالي وبالعكس ،

٧٦-عدم الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة الصقر الصحراوي للخدمات التجارية لتسيير وسائط نقل سعة (٤) ركاب وباصات سعة (٧ و١٠) ركاب لخدمة رجال الأعمال في مطار الملكية علياء الدولي والمعابر الأردنية ،

٧٧-اطلعت اللجنة على ما جاء بكتاب مديرية الأمن العام رقم ٨/٢١/٢١٤١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦م المتضمن توصيات اللجنة المشكلة لدراسة خطوط السرفيس العاملة داخل محافظة العاصمة وذلك على النحو التالي :-

أ)تفعيل المادة ٢/ج من اسس منح التصاريح الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ والتي اجازت شطب خمس سيارات ركوب عمومية صغيرة مقابل كل سيارة ركوب متوسطة أو (١٠) سيارات ركوب عمومية صغيرة مقابل كل حافلة ٠

ب)نقل سيارات السرفيس العاملة على خطوط ضعيفة جداً الى خطوط السرفيس التي يوجد عليها حركة ركاب ٠

ج)عدم منح تصاريح جديدة لتسيير سيارات صالون عمومي صغيرة على الخطوط وان وجدت هناك حاجة لاستحداث خطوط جديدة التنسيق المسبق مع مؤسسة النقل العام لتغطيتها عن طريقهم من قبل الوحدات الاستثمارية ٠

وقررت اللجنة إحالة البندين رقم (ب+ج) اعلاه الى لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة للدراسة والتنفيذ وبالتنسيق مع مؤسسة النقل العام ٠

٧٨-تأجيل النظر بما جاء بكتاب مديرية الأمن العام رقم ٨/١٠/١٨٠٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١م المتعلق بعدم السماح بنقل ملكية سيارات الصالون العمومي العاملة على خطوط السرفيس والتي تم تشغيلها من قبل الأشخاص الذين حصلوا على تصاريح التسيير من خلال إلزامهم بتقديم تعهد عدلي بعدم المطالبة بنقل الملكية مستقبلاً وذلك لمزيد من الدراسة ٠

٧٩-اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من السيد خالد ربحي اصلان لتجديد ترخيص سيارتي الركوب العموميتين الصغيرتين رقم (١٣٨٣٣) ورقم (٢١٥١٣) العاملتين على خط عمان/السعودية والمنتهي ترخيص الأولى بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٠م والثانية بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٥م وقررت اللجنة الموافقة على تجديد ترخيص السيارة رقم (٢١٥١٣) وعدم الموافقة على تجديد ترخيص السيارة رقم (١٣٨٣٣) مع السماح له بتسجيل سيارة جديدة بديلة عنها من موديل سنة التسجيل أو السنة التي قبلها أو التي بعدها ٠

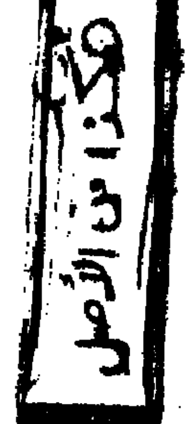
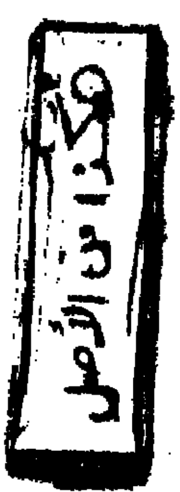
٨٠-عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد مهيدي العبداللات لاستبدال الحافلة رقم (٢٠١٠) العاملة على خط عمان/الزرقاء بسيارة ركوب متوسطة لتعمل على نفس الخط ٠

٨١-عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد اسحق محمد توفيق أبو خلف المفوض بالتوقيع عن السادة شركة باصات باب الخليل لاستبدال الحافلة رقم (٢٣٣١) العاملة على خط عمان/زيزيا بسيارة ركوب متوسطة لتعمل على نفس الخط ٠

٨٢-الموافقة على الطلب المقدم من السيد عدنان محمد محمد البيشاوي لادخال السادة ماهر حسني محمد عبدالقادر ورياض حسني محمد عبدالقادر وجواد حسني محمد عبدالقادر شركاء في الترخيص الممنوح لفتح مكتب تكسي وفقاً للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم(٦) لسنة ١٩٩٧ بموجب البند رقم (٧) من قرار لجنة السير المركزية رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ ٠

٨٣-الموافقة على الطلب المقدم من السيد عيسى عقله عبدالله الحراحشه وشريكه لفتح محطة غسيل وتشحيم وغيار زيت للسيارات في منطقة بسمان على قطعة الأرض رقم (٢٥٠٤) حوض رقم (٦) جرينين الجنوبي شريطة استخدام الشارع المحاذي للمغسلة والمشحمة ٠

٨٤-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (١) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن عدم الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة باصات محمد الشهوان لتمديد المهلة الممنوحة لاتمام اجراءات تسيير باصين على خط ناعور/أم البساتين والتي تمت الموافقة عليهما بموجب قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (٤) لسنة ١٩٨٠م والمصادقة على القرار المعترض عليه ٠

سادساً ، طلبات فتح مكاتب التكسي ضمن محافظة العاصمة :-

٨٥-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٢٠٢) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد السلام خالد احمد محمد لفتح مكتب تكسي في منطقة المقابلين على قطعة الأرض رقم (٢٣٥) حوض رقم (٥٠) المقابلين الغربي وفقاً للأسس الواردة في قرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٨٦-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (١٦٧) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي حسين علي السرحان وشريكه لفتح مكتب تكسي في منطقة المقابلين على قطعة الأرض رقم (٦٧٢) حوض رقم (٥٢) مرج الحمام الشرقي وفقاً للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٨٧-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (١٦٦) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبد الرحمن محمد عوض ابوالحاج وشريكه لفتح مكتب تكسي في منطقة المقابلين على قطعة الأرض رقم (٢٣٥) حوض رقم (٥٠) المقابلين الغربي وفقاً للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لعام ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٨٨-رد الاعتراضات المقدمة على البند (٣٦) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عبدالرحيم عبدالله وشريكيه لفتح مكتب تكسي بواقع (٢٠) سيارة في منطقة القويسمه على قطعتي الأرض رقم (٢٠٨) ورقم (١٨٦) من حوض رقم (٧) الدهاميه وفقاً للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٨٩-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٣٧) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد ابراهيم خالد ابراهيم القهيوي وشريكه لفتح مكتب تكسي بواقع (٢٠) سيارة في منطقة القويسمه على قطعة الأرض رقم (٨٦٣) حوض رقم (١) قصير السهل وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لعام ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٩٠-رد الاعتراضات على البند رقم (٦٤) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن تأجيل البت بالطلب المقدم من السيد اشرف خالد ابراهيم القهيوي وشريكته لفتح مكتب تكسي في منطقة القويسمه على قطعة الأرض رقم (٨٣٠) حوض رقم (١) قصير السهل وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م حسب الحاجة المستقبلية القريبة والبعيدة والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٩١-رد الاعتراضات المقدمة على البند (١٣١) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد صخر محمد ابراهيم خليل لفتح مكتب تكسي في منطقة القويسمه على قطعة الأرض رقم (١٧٢٧) حوض رقم (٦) أم اذنيات وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٩٢-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٣٥٧) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد طه سعيد سعود الرقاد لفتح مكتب تكسي بواقع (٢٠) سيارة في منطقة خريبة السوق وجاوا واليادودة على قطعة الأرض رقم (٩٠) حوض رقم (٢) رأس الربطه وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٩٣-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٣٥٨) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود احمد محمد حجازي وشريكته لفتح مكتب تكسي بواقع (٢٠) سيارة في منطقة خريبة السوق وجاوا واليادودة على قطعتي الأرض رقم (١٩٦)+(١٩٧) حوض رقم (٤) حنو المراشده وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٩٤-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٣٦١) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد ابراهيم محمد رضوان حقروص لفتح مكتب تكسي في منطقة خريبة السوق وجاوا واليادودة على قطعتي الارض رقم (٢٦٤)+(٢٦٥) حوض رقم (٤) حنو المراشده الغربي بواقع (٢٠) سيارة وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٩٥-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٣٧٢) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد احمد سعيد تيم وشريكه لفتح مكتب تكسي بواقع (٢٠) سيارة في منطقة خريبة السوق وجاوا واليادودة على قطعة الارض رقم (٦٢٨) حوض رقم (٤) المستندات وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٩٦-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٣٨٢) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن تاجيل البت بالطلب المقدم من السيدة خديجة سالم احمد الزبيدي لفتح مكتب تكسي في منطقة خريبة السوق وجاوا واليادودة على قطعة الأرض رقم (٤٨٨) حوض رقم (٩) البلد وفقا لأسس قرار المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م حسب الحاجة المستقبلية القريبة والبعيدة والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٩٧-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٣٨٣) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن تأجيل البت بالطلب المقدم من السيد علي نهار معيدي الصخري وشركاه لفتح مكتب تكسي في منطقة خريبة السوق وجاوا واليادودة على قطعة الأرض رقم (٩) حوض (٦) الوسيه وفقا للأسس قرار المركزية رقم (٥) ١٩٩٩م حسب الحاجة المستقبلية القريبة والبعيدة والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٩٨-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٣٩٠) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيدة خلود محمد حسين العبادي لفتح مكتب تكسي بواقع (٢٠) سيارة في منطقة رأس العين على قطعتي الأرض رقم (٢١٧٧)+(٢١٧٨) حوض رقم (٥) الشعيليه وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٩٩-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٦١١) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيدة دلال يحيى اسماعيل صوبر لفتح مكتب تكسي في منطقة وادي السير على قطعة الأرض رقم (١٣٠٥) حوض رقم (١٣) السهل وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

١٠٠-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٦٢٦) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة زقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد احمد عبيد المعاليه لفتح مكتب تكسي بواقع (٢٠) سيارة في منطقة مرج الحمام على قطعتي الأرض رقم (٤١٤)+(١٧٣) حوض رقم (٥) المرصص وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،



١٠١-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٦٢٩) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد يوسف حسين مرشد المهيرات وشركاه لفتح مكتب تكسي بواقع(٢٠) سياره في منطقة مرج الحمام على قطعة الأرض رقم(٨٣٠) حوض رقم(٨) أم السماق وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم(٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه .

١٠٢-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٦٣٠) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عزمي سالم المحتسب وشركاه لفتح مكتب تكسي بواقع (٢٠) سيارة في منطقة مرج الحمام على قطعتي الأرض رقم(١٨٧+١٨٤) حوض رقم(٤) الطوال وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم(٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه .

١٠٣-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٦٦٨) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد زياد عبدالمجيد صالح نصار وشريكه لفتح مكتب تكسي في منطقة ناعور على قطعة الأرض رقم(٣٦٢) حوض رقم(٢٣) رجم الساعور وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم(٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه .

١٠٤-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٧٢٥) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد عقله عيد عقله الفالح وشريكه لفتح مكتب تكسي بواقع (٢٠) سياره في منطقة أم البساتين على قطعة الأرض رقم (٣٦٥) حوض رقم ٤ القلايد وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه .

١٠٥-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٧٧٤) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي محمد رفيفان الفضلات وشركاه لفتح مكتب تكسي بواقع (٢٠) سياره في منطقة الموقر على قطعة الأرض رقم (٤٢٢) حوض رقم (٦) البلد/الموقر وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم(٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه .

١٠٦-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٧٧٩) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد رضوان عبدالله رضوان أبو جسار وشركاه لفتح مكتب تكسي بواقع(٢٠) سياره في منطقة سحاب على قطعة الأرض رقم (١٢١) حوض رقم (٥) سلبود وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم(٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه .

١٠٧-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٧٨١) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن إحالة الطلب المقدم من السيد سليمان محمد سليمان فليفل وشريكه لفتح مكتب تكسي في منطقة سحاب على قطعة الأرض رقم (١٣) حوض رقم(٥) سلبود وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم(٥) لسنة ١٩٩٩م الى اللجنة الفنية الأولية لاعادة دراسة الطلب والتحقق من مدى توفر المواقف المخصصة للمكتب المقترح والمصادقة على القرار المعترض عليه .

١٠٨-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٧٨٢) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد نهار صالح أبو زيد وشركاه لفتح مكتب تكسي بواقع (٢٠)سياره في منطقة سحاب على قطعة الأرض رقم(٦٩) حوض رقم(٧) المحرقات وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم(٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه .

١٠٩–رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٧٨٤) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن إحالة الطلب المقدم من السيد خليل عثمان محمود حقروص وشريكه لفتح مكتب تكسي في منطقة سحاب على قطعة الأرض(٥٢٣) حوض رقم(٨) موارس الكبار وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم(٥) لسنة ١٩٩٩م الى اللجنة الفنية الأولية للتحقق من مدى توفر المواقف المخصصة للمكتب المقترح وتصديق عقد الإيجار بالشريكين مجتمعين والمصادقة على القرار المعترض عليه.

١١٠–رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٧٨٦) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد جمعه فالح احمد ابو زيد وشركاه لفتح مكتب تكسي بواقع (٢٠)سياره في منطقة سحاب على قطعة الأرض رقم(٣٢٩) حوض رقم(٨) بئر العدس وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم(٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه .

١١١–رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٧٩٣) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد عوده علي الدبايبه لفتح مكتب تكسي بواقع (٢٠)سياره في منطقة سحاب على قطعة الأرض رقم(١١) حوض رقم(٣) بئر العدس وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم(٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه ..

١١٢–رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٧٩٤) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن إحالة الطلب المقدم من السيدة سميحه محمد عقله مفلح وشريكتها لفتح مكتب تكسي في منطقة سحاب على قطعة الأرض رقم(٦٠) حوض رقم(٥) حنو عباس وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم(٥) لسنة ١٩٩٩م الى لجنة اعادة الكشف لرفع التوصية اللازمة والمصادقة على القرار المعترض عليه .

١١٣–رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٨٠١) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمود رفيفان الرقاد وشريكيه لفتح مكتب تكسي في منطقة سحاب على قطعة الأرض رقم(٢٤) حوض رقم(٢) اللوزيه الجنوبية وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم(٥) لسنة ١٩٩٩م والمصادقة على القرار المعترض عليه .

سابعا. طلبات فتح مكاتب التكسي ضمن محافظة الزرقاء :-

١١٤–إحالة الطلب المقدم من السيد مازن صبحي احمد العواشره وشريكة لفتح مكتب تكسي في الزرقاء/المنطقة الحرفية على قطعة الأرض رقم (٥١٨٣) حوض (٧) بركة برخ وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) ١٩٩٩م الى لجنة السير الفرعية لمحافظة الزرقاء للدراسة وتحديد عدد السيارات .

١١٥–إحالة الطلب المقدم من السيد محمود محمد العودات وشركاه لفتح مكتب تكسي في الزرقاء/الرصيفه على قطعة الأرض رقم (٥١٦) حوض رقم (١)/النقب/عطل الرصيفه وفقا للأسس الواردة بقرار السير المركزية رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م الى لجنة السير الفرعية لمحافظة الزرقاء للدراسة وتحديد عدد السيارات .

١١٦–إحالة الطلب المقدم من السيد معين حسن داوود داوود لفتح مكتب تكسي في الزرقاء/حي المصانع على قطعة الأرض رقم (٧٧) حوض رقم (٤)/المصانع وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م الى لجنة السير الفرعية لمحافظة الزرقاء للدراسة وتحديد عدد السيارات .

١١٧–احالة الطلب المقدم من السيد خالد محمد محمود أبو مليح لفتح مكتب في الزرقاء/المشيرفه على قطعة الأرض رقم (٥١٤) حوض رقم (١) وفقا للأسس الواردة بقرار لجنة السير المركزية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م الى لجنة السير الفرعية لمحافظة الزرقاء للدراسة وتحديد عدد السيارات .



ثامنا. طلبات تسيير الخطوط ضمن محافظة مادبا :-

١١٨-احالة الطلب المقدم من السيد احمد نهار عطيوي السيوف لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط (المجمع/طريق الصناعة/المأمونيه) الى لجنة السير الفرعية لمحافظة مادبا .

١١٩-احالة الطلبات المقدمة من السادة سلامه محمد سلامه السعيدات وعبد المهدي امين فلاح الفواعير وعبدالله سليمان علي الرواشده وعطا علي عليان المجاوله وعبدالمجيد سالم عوض السعيدات وعبدالكريم عبدالمحسن حسين ابوالغنم وشركاه حليمه سليمان علي الرواشده ومحمد عبدالمجيد علي الشاهين وصالح حمد سليمان الرواشده والطلب المقدم من السيد علي احمد يوسف القعاقعه وشريكه تيسير اسماعيل ثنيان القعاقعه والطلب المقدم من السيد نائل سليمان عوض السعيدات لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط (المجمع/دوار المحافظة/الإسكان/الخطابيه) الى لجنة السير الفرعية لمحافظة مادبا .

١٢٠-احالة الطلب المقدم من السيد ابراهيم تركي سعد الهواري وشركاه شيحه محمد محسن بن طريف ونجاح جبر علي أبو نصير وهناء عبدالقادر محمد ابو نصير وعصريه تركي سعد الهواري لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط (المجمع/دوار المحبه/حنينا/المصانع/المياه/العيادات/ دوار البلدية/المجمع) الى لجنة السير الفرعية لمحافظة مادبا .

١٢١-احالة الطلب المقدم من السيد صالح محمد صالح عوده وشركاه عزيز محمد صالح محمد وجهاد محمد صالح محمد لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المجمع/اشارة كنسية الرسل/اشارة ماعين/المخيم/الترخيص الى لجنة السير الفرعية لمحافظة مادبا .

١٢٢-احالة الطلب المقدم من السادة عاصم مصبح خلف البواريد وعيد نهار خلف الهواري وايمن عيسى علي العناني وعطا الله سالم نوري خلف الرواحنه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مجمع ذيبان/الإسكان/المستشفى(داخل ذيبان) الى لجنة السير الفرعية لمحافظة مادبا .

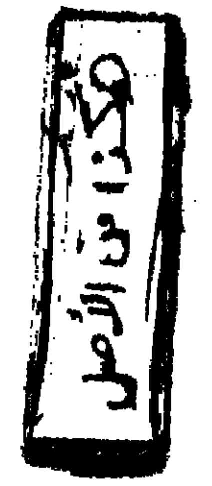
١٢٣-إحالة الطلب المقدم من السيد صالح عبدالقادر عبدالرحمن ابوحسين لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط (مادبا/الفيصليه/نبا/البيضه) الى لجنة السير الفرعية لمحافظة مادبا .

مصدق

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

د. عوض خليفات

العقيد نبيل القواسمة **مدير ادارة السير**	**العميد عبد الرحمن الخرابشة** **مدير ادارة الترخيص**	**السيد قحطان المجالي** **امين عام وزارة الداخلية**
م. لينا شبيب **مندوب وزارة الأشغال**	**م. عبد الله الجبور** **مندوب وزارة النقل**	**م. مزيد الجنيدي** **مندوب وزارة البلديات**
السيد محمود المعايطة **مندوب القطاع الخاص**	**السيد عبد الله القيسي** **مندوب القطاع الخاص**	**السيد جمال الصعوب** **مندوب وزارة الصناعة والتجارة**



محضر اجتماع لجنة السير المركزية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعاً في تمام الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/١١/٧م برئاسة عطوفة نائب رئيس اللجنة السيد قفطان المجالي أمين عام وزارة الداخلية وحضره كل من السادة :-

العميد عبدالرحمن الخرابشه/مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
العقيد نبيل القواسمه/مدير ادارة السير
المهندس مزيد الجنيدي/مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس عبدالله الجبور /مندوبا عن وزارة النقل
السيد جمال الصعوب/مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة والصناعة

وقد تغيبت عن الاجتماع كل من المهندسة لينا شبيب مندوبة وزارة الاشغال العامة والاسكان والسيدين محمود المعايطة وعبدالله القيسي مندوبي القطاع الخاص.

وفي بداية الاجتماع اطلعت اللجنة على جدول الاعمال المعد ، حيث ناقشت كافة القضايا المدرجة على جدول الاعمال واتخذت القرارات التالية :-

أولاً . طلبات تحويل التصاريح الممنوحة لتشغيل الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة :-

١-الموافقة على الطلب المقدم من السيد سعود ابراهيم هدهود الخضير لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٩٦٤٣٠) العامل على خط عمان/السلط من اسمه الى اسم كل من السيدين يوسف موسى احمد رضوان وحاتم حسين حسن رضوان .

٢-الموافقة على الطلب المقدم من السيد عمر سعد عبدالهادي السهويدي لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٧٠٩) العامل على خط عمان/صويلح/السلط من اسمه الى اسم السيد علي عبدالرحمن الحاج حسين القاضي .

٣-الموافقة على الطلب المقدم من السيدة عائشة سعيد يوسف كتانه لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٨٠٥) العامل على خط عمان/الزرقاء من اسمها الى اسم السيد عبدالقادر محمد طه أبوعودة .

٤-الموافقة على الطلب المقدم من السيد حسن مصطفى احمد المجدلاويه لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٢٠٢٩) العامل على خط الجامعة الأردنية/الجامعة المتوسطة/عين غزال/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم السيد ماهر جميل مصطفى الموسى .

٥-الموافقة على الطلب المقدم من السادة ورثة المرحوم خلف احمد ارحيل بني هاني لتحويل حصصهم في التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٢٠٢٤) العامل على خط الزرقاء/مثلث الهاشمية/الهاشمية/بلعما/مثلث النعيمه/جامعة العلوم والتكنولوجيا/حواره/اربد من اسمائهم الى اسم السيد محمود احمد ياسين عراقي .

٦-الموافقة على الطلب المقدم من السيد فرحان عقله محمد الدهامشه المفوض بالتوقيع عن السادة شركة باصات احمد ظاهر الدهامشه وشركاه المسجلة تحت الرقم (٧٥٦٢) تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧م لتحويل حصة السيد احمد ظاهر الدهامشه في التصاريح الممنوحة لتشغيل الباصات الثلاث رقم (٥٥١١) العامل على خط مادبا/ام الوليد/المناره/زيزيا ورقم (٦٢٠٨) العامل على مادبا/ام الوليد/ام قصير/الجيزه ورقم (٥٩٦٨) العامل على خط مادبا/ام قصير/ام الوليد/المناره من اسم المذكور الى اسماء باقي الشركاء في الباصات مدار البحث .

٧-الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد نور يوسف دخل الله حمد لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٦٢٠٢) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم كل من السيدين راتب حسن محمد الكشاش وإبراهيم راتب حسن الكشاش .

٨-الموافقة على الطلب المقدم من السيد خلقي عبدالله حسن المومني لتحويل التصريح الممنوح لتشغيل الباص رقم (٢٦٠٤) العامل على خط عمان/اربد من اسمه الى اسم كل من السيدين سامي خالد حسين بيان وزيد حسين ارشيد العفيف



٩-رد الاعتراض المقدم على البند رقم (٢١) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م المتضسن الموافقة على الطلب المقدم من محمد خليل عيد الدهون ومحمد عوض عيد الدهون المفوضين ماليا وإداريا في شركة باصات الدهون والدواغره لنقل كامل ملكية الشركة في الباص رقم (٩١٦٧٠) العامل على خط اربد/كفرعوان/من اسم الشركة الى اسم كل من محمد احمد عواد بني سلامه ورائد عبدالقادر ادهيمش بني سلامه ومحمد حسين محمد بني مرعي وعواد احمد محمد بني سلامه وبالتساوي فيما بينهم شريطة أن لا يقل عمر المشتري عن (١٨) عاما وأن لا يكون موظف عام والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

ثانيا ، طلبات تسيير خطوط الباصات ضمن محافظة العاصمة :-

١٠-الموافقة الطلب المقدم من السيدة حربه حديثه علي الخريشه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان/مجمع الجنوب/سحاب/الموقر/الحنيفيه/الخرانه ،

١١-الموافقة على الطلب المقدم من السيد فواز محمد مطيع الزهير لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط النقيره/سحاب/عمان/مجمع الجنوب ،

١٢-الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي سلامه بركات الجبور لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سحاب/المجمع الجديد/النقيره/البويضه ،

١٣-الموافقة على الطلب المقدم من السيد فواز علي حديثه الخريشه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سحاب/المجمع الجديد/المقبرة الاسلامية/الموقر ،

ثالثا ، طلبات تجديد ترخيص الباصات :-

١٤-الموافقة على الطلب المقدم من السيد حسن مصطفى احمد المجدلاويه لتمديد المهلة الممنوحة لتجديد ترخيص الباص رقم (٢٠٢٩) العامل على خط الجامعة الأردنية/الجامعة المتوسطة/عين غزال/الرصيفه/الزرقاء والمنتهي ترخيصه بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٣م ولمدة شهر واحد فقط .

١٥-الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة محمود فيصل العبداللات لتمديد المهلة الممنوحة للاحتفاظ برقم الحافلة (٢٢٣٠) العاملة على خط الزرقاء/الجامعة المتوسطة والمنتهية بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢١م ولمدة شهر واحد فقط ،

رابعا ، الطلبات المتفرقة :-

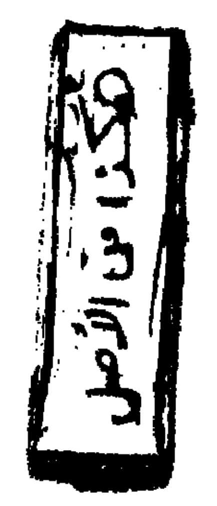
١٦-عدم الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة امجد حماد المعايطه وشركاه لاستبدال الحافلة رقم (٨٠٣٠١) العاملة على خط عمان/الكرك بسيارة ركوب متوسطة لتعمل على نفس الخط ،

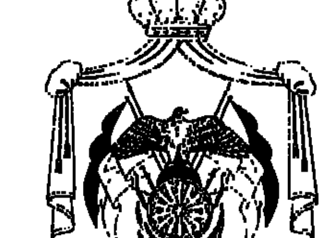
١٧-الموافقة على الطلب المقدم من السادة شركة عدنان بيان واخوانه لاستبدال سيارة الركوب المتوسطة رقم (٨١٠١٠) العاملة على خط جرش/الزرقاء/الطريق الجديدة بحافلة لتعمل على نفس الخط ،

١٨-رد الاعتراضات المقدمة على البند رقم (٢) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على مضمون كتاب ادارة السير رقم ٨/١٠/٩٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩م لدمج خط سرفيس المهاجرين/حي العماوي ويعمل عليه (١٠) سيارات صغيرة مع خط سرفيس المهاجرين/وادي عبدون/السفارة الأمريكية ويعمل عليه (١٥) سيارة صغيرة والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

١٩-رد الاعتراض المقدم على البند رقم (١٢) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن عدم الموافقة على الطلب المقدم من السادة مؤسسة عاليه في جبل عمان لتركيب شواخص تسمح بالوقوف والتوقف داخل حرم الدوار الأول ما بين شارعي أبوبكر الصديق و(٩) شعبان والوارد طي كتاب معالي أمين عمان الكبرى رقم مرور/٩/١/٩٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤م والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٢٠-تأجيل النظر فيما جاء بكتاب مديرية الأمن العام رقم ٨/٢١/٢٣٦٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١م ومرفقه محضر الاجتماع المتعلق بايكال مهمة ضبط الحركة والدور للسيارات العاملة على خط عمان/جسر الملك حسين لمؤسسة المتقاعدين العسكريين وذلك لمزيد من الدراسة ،





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٧٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٢

القســـم الثاني

٢١-رد الاعتراض المقدم على البند رقم (٨١) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الزرقاء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على كتاب عطوفة مدير شرطة الزرقاء رقم ١٠٤٨/٤/٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠م المتضمن التنسيب بإغلاق مكتب تكسي الحاووز العائد للمدعو موسى هلال الغويري وشريكته وكيلا عنها وجيه صادق قاسم سعيد ووليد مصطفى ياسين اسعد لحين تصويب وضعه والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

٢٢-رد الاعتراض المقدم على البند رقم (٨٠) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الزرقاء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على كتاب عطوفة مدير شرطة الزرقاء رقم ٦٠٤٧/٤/٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠م المتضمن التنسيب بإغلاق مكتب تكسي الخالدي العائد للمدعو موفق احمد سليم المعايطه لحين تصويب وضعه والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

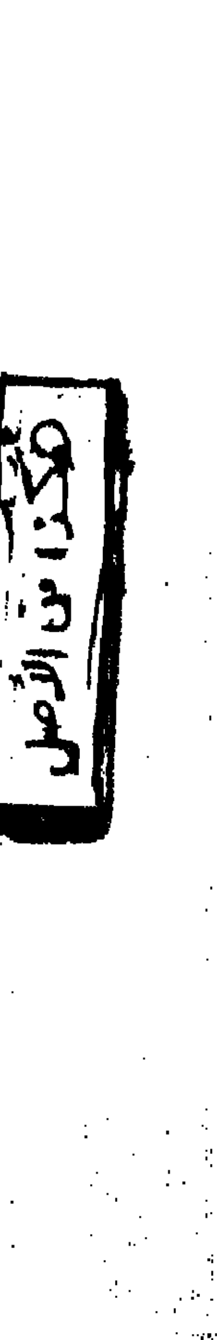
٢٣-رد الاعتراض المقدم على البند رقم (٨٢) من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الزرقاء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م المتضمن الموافقة على كتاب عطوفة مدير شرطة الزرقاء رقم ١٠٤٩/٤/٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠م المتضمن التنسيب بإغلاق مكتب تكسي النزهه العائد للمدعو سليم احمد ارشيد وتركي سليمان الخالدي لحين تصويب وضعه والمصادقة على القرار المعترض عليه ،

مصدق

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

د. عوض خليفات

العقيد نبيل القواسمة مدير ادارة السير	العميد عبد الرحمن الخرابشة مدير ادارة الترخيص	السيد قفطان المجالي امين عام وزارة الداخلية
م. لينا شبيب مندوب وزارة الأشغال	م. عبد الله الجبور مندوب وزارة النقل	م. مزيد الجنيدي مندوب وزارة البلديات
السيد محمود المعايطة مندوب القطاع الخاص	السيد عبد الله القيسي مندوب القطاع الخاص	السيد جمال الصعوب مندوب وزارة الصناعة والتجارة



وكـــالات الـــوزراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صالح ارشيدات نائب رئيس الـــوزراء ووزير النقل أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حاتم الحلواني وزير الميـــاه والري خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد محمود الكايد الحياصات وزيـــر الثقافـــة أعمال وزارة الإعلام بالوكالة طيلة فترة غياب معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير الإعـــلام خـــارج المملكـــة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

جـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور فواز حـــاتم الزعبـــي وزيـــر الـــبريد والاتصالات أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المـــهندس وائـــل صـــبري وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * * *

الأوسمـــــة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح السفير البابوي المنسنيور جيسيبي لازاروتو وسام الاستقلال من الدرجـــة الأولى، وذلك لدوره في توطيد العلاقات بين الأردن والفاتيكان.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قـــرار حكومـــة جمهوريـــة غينيـــا ترشـــيح ســـعادة الســـيد EL HADJ OUSMANE CAMARA ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لها لدى البلاط الملكـــي الهاشمي.

الموظفــون

أ – <u>تشكيــلات / تقاعــد</u>:–

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقــة علــى قــرار مجلــس الــوزراء رقــم (١٤٦١) تــاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة العميد محمود أحمد العبادي مديراً عاماً للدفاع المدني اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/٢٩.

---

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقــة علــى قــرار مجلــس الــوزراء رقــم (١٣٩٨) تــاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد نارت يوســف بــوران مديــراً عامــاً لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٢٠٠) ألفان ومائتا دينار شــاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

---

٣ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقــة علــى قــرار مجلــس الــوزراء رقــم (١٤١٠) تــاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد خالد عطاالله عرار مديراً عاماً لمؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام بأدنى مربوط الفئة العليا المجموعة الثانية اعتباراً من تــاريخ مباشــرته العمل.

---

٤ – صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع عطوفة السيد إبراهيم محمد رشاد أبو تاي من ملاك الديــوان الملكي الهاشمي إلى أدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/١.

---

٥ – صدرت الإرادة الملكيــة الســامية بالموافقــة علــى قــرار المجلــس القضــائي الشــرعي رقــم (٢٠٠٠/٨٩٥/١٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ المتضمن الموافقة على إجراء الترفيعات للقضاة الشرعيين المذكورة أسماؤهم تاليا اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:

١) ترفيع فضيلة الشيخ محمد أحمد الحامد اليعقوب من درجته الحالية الأولى التي حل بها بتاريخ ١٩٩٥/٩/١ إلى السنة الثانية من الدرجة الخاصة وذلك اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١.
٢) ترفيع فضيلة الشيخ إبراهيم سعيد عبدالله صبري من درجته الحالية الأولى التــي حــل بــها بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩ إلى أدنى مربوط الدرجة الخاصة وذلك اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/٢٩.
٣) ترفيع فضيلة الشيخ ساري عطيه الشايب من درجته الحالية الثانية التي حــل بــها بتــاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩ إلى أدنى مربوط الدرجة الأولى وذلك اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/٢٩.
٤) ترفيع فضيلة الشيخ أحمد محمد النزال الشلوان من درجته الحالية الثالثة التي حل بها بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦ إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية وذلك اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/١٦.

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ الموافقة على إحالة سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد ذيب عمران المعايطه على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ بناء علــى طلبه.

---

٢ – أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٠٩٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧، المتضمن الموافقــة علــى إحالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة نهى سليمان محمد النســور علــى التقــاعد اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ ســحب اســم السيدة نهى النسور من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائها على رأس عملها.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقة علــى إحالــة الموظفيــن المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:–

<u>وزارة المياه والري/ سلطـــة وادي الأردن</u>:–

السيد عطا أحمد سالم سرحان	٢٠٠١/١/١

<u>مجلس التعلـيـم العالــي</u>:–

الدكتور إبراهيم أحمد علي القصير	٢٠٠١/١/٧

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقة علــى إحالــة الموظفيــن المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:–

<u>وزارة الصحـــة</u>:–

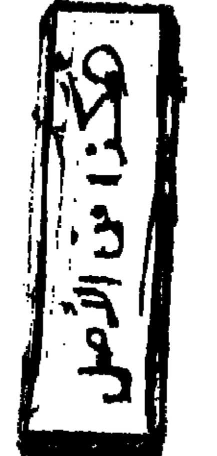
الدكتورة هيا سند صبح الحاج خليل أبو درويش	٢٠٠١/٢/١

<u>وزارة التربيـــة والتعليـــم</u>:–

السيدة سلوى توفيق أحمد عبدالرحمن العمري	٢٠٠٠/١٢/٣
السيدة يسرى إبراهيم موسى المجالي	٢٠٠٠/١٢/٣
السيد عليان محمد فالح السليمان	٢٠٠٠/١٢/٣
السيدة فايدة محمود محمد سعادة	٢٠٠٠/١٢/١٠
السيدة نهلة عثمان فياض العبدي	٢٠٠١/١/٣
السيد محمد سالم اليوسف الضوء	٢٠٠١/١/٢
السيدة مكرم عبدالرحمن صالح المجذوبة	٢٠٠١/١/٨
السيدة ابتسام محمود حمدان الحسين خليفات	٢٠٠١/١/٣
السيدة وسيلة أديب بدر النابلسي	٢٠٠١/١/٢
السيدة ميسون عبدالمعطي الصاحب	٢٠٠١/١/٢
السيدة فاطمة ذيب محمود أسعد عزايزة	٢٠٠١/١/٢
السيدة أميرة محمد حمود ملهي اليمالي	٢٠٠٠/١٢/٣
السيدة غازيه حمد منور الحديد	٢٠٠٠/١٢/١٠

<u>وزارة المياه والري/ سلطـــة الميـــاه</u>:–

السيد حسن جميل النوري البريزات	٢٠٠١/١/٥



٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك مجلس التعليم العالي الدكتور رياض أحمد أبا زيد على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/١/٣ بناء على طلبه على أن يلتزم بدفع كافة المبالغ المترتبة عليه لقاء بعثته الدراسية.

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

الديوان الملكي الهاشمي:-

الاسم	التاريخ
– عطوفة السيد إبراهيم محمد رشاد أبو تاي	٢٠٠٠/١٢/٦

وزارة البريد والاتصالات:-

الاسم	التاريخ
– راتب أحمد بركات عواد	٢٠٠١/١/٢
– عولي شمس الدين شركس	٢٠٠١/١/٢
– صالح أحمد قاسم الهياجنة	٢٠٠١/١/٢
– محمد فلاح نصير الزبون	٢٠٠١/١/٢
– يوسف عبادة خلف بقاعين	٢٠٠١/١/٢
– عبدالهادي محمد الفالح الوخيان	٢٠٠١/١/٢
– خالد فارع كريم العبادي	٢٠٠١/١/٢
– مواهب ياسر اسعد خليل	٢٠٠١/١/٢
– اميس أكرم حدادين	٢٠٠١/١/٢
– شـ.ـمه شامان مطيع الزهير	٢٠٠١/١/٢
– جميلة أحمد مصطفى الحسنات	٢٠٠١/١/٢
– نعمه أحمد عقله سليمان	٢٠٠١/١/٢

مجلس التعليم العالي:-

الاسم	التاريخ
– حكمت قاسم أحمد العمري	٢٠٠٠/١٢/١٥
– ميسون عبدالكريم الخطيب	٢٠٠٠/١٢/١٥
– أحمد عوده الشقيرات	٢٠٠٠/١٢/١٥
– بثينه شفيق عطيه	٢٠٠٠/١٢/١٥
– فوزي سلمان العطيوي	٢٠٠٠/١٢/١٥
– عبدالله الحوامده	٢٠٠٠/١٢/١٥

---

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

وزارة الصحة:-

الاسم	التاريخ
السيدة فوزيه عبدالله عبدالمعطي الجلامده	٢٠٠٠/١٢/٥
الدكتور غازي راجي غازي قسايمه	٢٠٠١/٢/١
السيدة نظميه إبراهيم سعيد الأمير	٢٠٠١/٢/١
السيدة مناهي موسى إبراهيم جرادات	٢٠٠١/١/١٥
السيد منير يوسف محمد إبراهيم	٢٠٠٠/١٢/١٥
السيدة سوسن عويس عوض النمري	٢٠٠١/١/١

وزارة التربية والتعليم:-

الاسم	التاريخ
السيدة ارسياك هايكاز جورج كرادنيان	٢٠٠٠/١٢/١٩
السيدة أنصار يوسف محمد سالم لافي	٢٠٠١/٢/١
السيد علي محمد عبدالرحمن حسين	٢٠٠١/٢/١
السيدة صفاء إبراهيم خليل زروق	٢٠٠١/٢/١
السيد درويش علي موسى المسيمي	٢٠٠١/٢/١
السيدة زينب علي محمد الحاج سليمان الوحش	٢٠٠١/٢/١
السيدة بسمه أحمد عبدالعال عوض	٢٠٠١/٢/١
السيدة عائشة علي حسن الزواوي	٢٠٠١/٢/١
السيدة عبير حامد محمد الشيخ	٢٠٠١/١/٣١
السيدة حنان أحمد نجيب سلمان	٢٠٠١/١/٣١
السيدة رقية علي محمد الحاج حسين الوحش	٢٠٠١/٢/١
السيدة ربيحه صبحي عبدالرحيم مطر	٢٠٠٠/١٢/١٩
السيدة بسمة فؤاد زاش حباقوه	٢٠٠١/٢/١
السيدة فتحيه خليل حموده عبيده	٢٠٠١/٢/١
السيدة ابتسام حسن الأحمد عبدالله حماد	٢٠٠١/٢/١
السيدة كفى علي ايوب اصرف	٢٠٠١/٢/١
السيدة إخلاص سليم علي العلاونه	٢٠٠١/٢/١
السيدة رنده كامل طاهر كولك	٢٠٠١/٢/١
السيدةساميه عبدالرحمن مصطفى عبدالعال	٢٠٠١/٢/١
السيدة عايده عبدالله صايل الخريشه	٢٠٠١/٣/١٦
السيدة عاليه محمود الفلاح السواعده	٢٠٠١/١/٣١
السيد راتب يوسف زكي إبراهيم محفوظ	٢٠٠١/٢/١٣
السيدة نوال عبدالله علي أبو دقر	٢٠٠١/٢/١
السيدة ارمنوسه محمد صالح حرب	٢٠٠١/١/٢
السيدة آمنه محمد فلاح حسن مهيدات	٢٠٠١/١/٣١
السيدة بسمه عبدالمنعم محمد يونس	٢٠٠١/٢/١
السيدة رحاب خليل محمد ابداح	٢٠٠١/٢/١
السيد موسى محمد علي محمود	٢٠٠١/٢/١
السيدة هاله خليل إبراهيم محمد المغربي	٢٠٠١/٢/١
السيدة بهيه محمد أحمد عبدالعزيز الأحمد	٢٠٠١/١/٣١
السيدة فتحيه أحمد محمد عبدالغني الصبحه	٢٠٠١/٢/١
السيدة وصال علي محمد سليم الموملي	٢٠٠١/١/٣١
السيدة رسمية عبدالقادر خليل السالم	٢٠٠١/١/٢٠
السيد وليد سامي عبدالله محمود عليان	٢٠٠١/٢/١٧
السيدة ابتسام ممدوح توفيق الخراز	٢٠٠١/١/٣١
السيدة ختمه علي سلامه خليل العموش	٢٠٠١/١/٣١
السيدة ابتسام محمد علي مصطفى معالي	٢٠٠١/٢/١
السيدة شريفه سليمان حسين أبو دامس	٢٠٠١/١/٣١

الاســـــــم	تاريــخ الإحالــة
السيد سالم سليم حمد الغويري	٢٠٠١/٢/١
السيدة رقيه الحاج راشد أحمد أبو صلاح	٢٠٠١/٢/١
السيدة عائشة عوض الله محمد خليل	٢٠٠١/٢/١
السيدة فتحيه عبدالفتاح أحمد نجيب رمضان	٢٠٠١/٢/١
السيد محمود محمد محمد المصري	٢٠٠١/٣/١
السيد عبدالله عبدالجليل محمد عبدالسلام	٢٠٠١/١/٣١
السيدة زينب محمود موسى ادراز	٢٠٠١/٢/١
السيدة مكرم إبراهيم محمود النجار	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد محمود حسن جوده	٢٠٠١/١/٣١
السيدة حنان داود موسى مصطفى عواد	٢٠٠١/٢/١
السيدة رائده محمود عبده شعبان	٢٠٠١/٢/١
السيدة اسمه عبدالحليم أحمد أبو سردانه	٢٠٠١/٢/١
السيد نظير راجي علي مصطفى	٢٠٠١/١/٣١
السيدة راتبه محمد قويدر غرايبه	٢٠٠١/٢/١
السيدة فضا رضوان مصلح الرواش	٢٠٠١/١/٣١
السيدة بثينه عبدالحميد محمد شتات	٢٠٠١/١/٣١
السيد قاسم محمد أحمد سعيد الشياب	٢٠٠١/٣/١
السيدة مريم صالح مبارك العمري	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد محمود محمد المزعل	٢٠٠١/٢/١
السيدة صباح ياسر محمد السالم عبيدات	٢٠٠١/٢/١
السيدة فتحيه يوسف محمد الزعبي	٢٠٠١/٢/١
السيدة هيا عبدالله موسى بزبز	٢٠٠١/٢/١
السيد عوده عبدالجليل عبدالحميد الرياحي	٢٠٠١/٢/١
السيدة سهام سعد محمد الفقير	٢٠٠١/٢/١
السيدة حليمه يوسف محمد السالم الياسين	٢٠٠١/٢/١
السيدة رويده إسماعيل إبراهيم شحاده	٢٠٠١/١/٣١
السيد نمر عبدالهادي عبدالله البستنجي	٢٠٠١/١/٧
السيدة نوفه عامر أبو ربيع أبو ربيع	٢٠٠١/٢/١
السيدة فاطمه عبدالرحيم "محمد سعيد" لافي	٢٠٠١/٢/١
السيدة مريم مصطفى العلي الزغول	٢٠٠١/١/٣١
السيدة ملك خليل زهدي الأدهم	٢٠٠١/٢/١
السيدة سعاد ماجد حمدان العمايره	٢٠٠١/١/٣١
السيدة وفاء طه محمد الاقطش	٢٠٠١/٢/١
السيدة قمر إسماعيل محمد المدني	٢٠٠١/٢/١
السيدة انتصار سالم خليل القيسي	٢٠٠١/٢/١
السيد خالد محمود أحمد كريم	٢٠٠١/١/٧
السيد زناتي خليفه محمد العمري	٢٠٠١/٢/١

ب - <u>استيـــداع</u>:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقة علـى إحالـة الموظفتيـن المذكورتين تاليا على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/٣ بناء على طلبهما ولحين إكمال كل منـهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة العمل / مؤسسـة التدريب المهنـي</u>:-

السيدة رائده مفلح أمين نزال

<u>وزارة التربيـــة والتعليـــم</u>:-

السيدة أمينه أحمد الحاج محمد المغربي

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقة علـى إحالـة الموظفيـن المذكورين تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما ولحين إكمالهما المـدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>:-

السيد عبدالله سالم مرعي البطوش	٢٠٠٠/١٢/١

<u>وزارة الصحـــــــــة</u>:-

السيد ضيف الله أحمد الفنش العياش	٢٠٠٠/١٢/١٦

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ الموافقـة علـى إحالـة الموظفيـن المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة الصحـــــــــة</u>:-

السيد أيمن حكم رضا فضه	٢٠٠١/١/١

<u>وزارة المالية/ ضريبـــة الدخـــل</u>:-

السيد ماهر عبدالرحيم عبدالله القدومي	٢٠٠٠/١١/١

<u>وزارة التربيـــة والتعليـــم</u>:-

السيد خالد حسين عبدالله المطارنه	٢٠٠١/١/٢
السيدة سوسن أحمد محمد سلام	٢٠٠١/١/٣١
السيدة سعاد مصباح محمد محمود إسماعيل	٢٠٠١/٢/١
السيدة زكيه أحمد توفيق عوض ضمره	٢٠٠١/١/٣١

<u>وزارة التخطيـــط/ الإحصاءات العامـــة</u>:-

الآنسة صباح أحمد يوسف مشعل	٢٠٠١/١/١٠

جـ- <u>تمديـــد خدمــــات</u>

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ بعد بلوغهما سن الستين:-

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية:-</u>

السيد بسيم أحمد سليمان قشه

<u>وزارة المالية/ اللــــــــــــــوازم:-</u>

السيد نادر أحمد لطفي قاسم

* * * * * *

الجنسيـــة الأردنيـــة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ المتضمن الموافقة على منح الأشخاص المذكورين تاليا الجنسية الأردنية:-

١ - المواطن الفلسطيني السيد رشيد "محمد نظام" عبدالقادر حامد.
٢ - المواطن الفلسطيني السيد محمد توفيق أديب جراده ابن المستشار المرحوم توفيق أديب جراده.
٣ - المواطن الفلسطيني السيد تيسير فهمي رباح شريح.
٤ - المواطن الفلسطيني السيد سامر تيسير فهمي شريح.

وذلك بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ بالاستناد لأحكام المـــادة (١٧/ب) مـــن قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للانسة نورا أسامه حلمي الشاهد وذلك لرغبتها بالعودة إلى البلاد والاستقرار فيها.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ بالاستناد لأحكـــام المـــادة (١٧/ب) مـــن قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيدة وفاء شحاده حسين محمود عقله وذلك لرغبتها بالعودة إلى البلاد والاستقرار فيها.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قـــانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على منح الأشـــخاص المذكوريـــن تاليـــا الجنسية الأردنية:-

١ . الرقيب/ قوات مسلحة/ المواطن السوري السيد محمد أحمد محمود ملكاوي.
٢ . المواطن اللبناني/ السيد خالد حسين عبدالقادر دمج.

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦،١٥) مـــن قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أســـماؤهم تاليـــا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

	الاســـــــــــــم	الجنسيـــة
١ .	السيدة انتصار نواف مصطفى الأسعد	الألمانية
٢ .	السيدة أمنه سليمان علي الحوري	السعودية
٣ .	السيد أيمن كامل حسن شحاده	الألمانية

* * * * * *

الاستمـــلاك

أ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانـــون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافـــها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصـــود فـــي قانون الاستملاك:-

١ - ما مساحته (٥) دونمات و (٤٠٨ر٧٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (١١٢) من الحوض رقم (٥) مـــن أراضي مغير السرحان/ المفرق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـــرأي عـــدد (١٠٩٩٧) والدستور عدد (١١٩٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.
٢ - كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢١٤٣) من الحوض رقم (٤٢) من أراضي السلط البالغة مســـاحتها (٦) دونمات و (٥٩٧)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشـــور فـــي جريدتـــي الـــرأي عـــدد (١٠٩٩٧) والدستور عدد (١١٩٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.
٣ - كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٤٣٧) من الحوض رقم (٧) من أراضي سحاب البالغة مساحتها (٧) دونمات و (٩٢٧)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عـــدد (١٠٩٩٧) والأسواق عدد (٢٢٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنيـــة المدرسية عليها.
٤ - ما مساحته (٣١) دونما و (٥٦٢ر٣٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥٩) من أراضـــي الرمثا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٢٧) والأسواق عـــدد (٢٢٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريـــق الأكيـــدر/ الشارع الرئيسي.

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١ – ما مساحته (٥) دونمات و (٤٤ر٤٠٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٦) وما مساحته دونمان و (٢٢ر٩٣٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٢٥) وكلتاهما من الحوض رقم (٦) من أراضي الموقر الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٠٥) والأسواق عدد (٢٢٤١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٢ – ما مساحته (٨) دونمات و (٢١٠ر٠)سم٢ من قطعة الأرض رقم (٣٣٢) من الحوض رقم (٥٣) من أراضي السلط الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٠٨) والدستور عدد (١١٩٣٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ لأغراض مديرية الأمن العام لغاياتها الأمنية.

٣ – كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧١١) من الحوض رقم (٦) حي رقم (١٠) من أراضي القسطل والبالغة (٢٤ر٩٢٤)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠١٢) والدستور عدد (١١٩٤٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ لأغراض دائرة الآثار العامة لغايات المواقع الأثرية.

جـ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (١٠٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٣٣٧) من الحوض رقم (٧) من أراضي البتراوي/ محافظة الزرقاء الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٣٨) والعرب اليوم عدد (١٢٦٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ استملاكا مطلقا وحيازة فورية لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم مسار خط صرف صحي دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

د – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/جـ و ١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٨٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ المتضمن استملاك وحيازة الشوارع والطرق المبينة على مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣ لحساب (حزمة الأمان الاجتماعي) وكما هو موضح بالجدول المبين بالقرار المشار إليه أعلاه، الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٢٥٣) والدستور عدد (١١٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، شريطة أن لا تتحمل أمانة عمان الكبرى أية نفقات نتيجة الاستملاك لصالح (حزمة الأمان الاجتماعي)، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما يلي:–

١ – ضم القطع الموصوفة تاليا إلى حدود بلدية الذهيبة الشرقية/ محافظة العاصمة:–

أ – كامل القطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧) من الحوض رقم (١٠) اليتيمة.

ب – جزء من القطعتين ذوات الأرقام (٤١، ٥) من نفس الحوض وهو شريط بعمق (١٠٠)م عن حد كل من القطعتين من الجهة الشمالية الغربية.

٢ – ضم القطع الموصوفة تاليا إلى حدود بلدية بتير/ محافظة الكرك:–

أ – كامل القطع ذوات الأرقام (١٦، ١٨، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤١، ٤٢، ٤٣) من [illegible] رقم (١) مقعودة، جزء من القطعة رقم (٢٥) من الحوض رقم (١) مقعودة وهو [illegible] المحصور بين الحديدة الجنوبية الغربية للقطعة رقم (٤) من الحوض رقم (٢) ويخط [illegible] حتى الحديدة الجنوبية الشرقية للقطعة رقم (١٠) حوض رقم (٣).

ب – كامل القطع ذوات الارقام (١٤، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من الحوض رقم (٣) وادي الصوان.

جـ – كامل القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦) من الحوض رقم (٦) الزغيرية.

د – كامل القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٥، ٦، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦) من الحوض رقم (٥) تلعة عيد.

هـ – كامل القطع ذوات الأرقام (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦) من الحوض رقم (٨) الشويحات.

و – كامل القطعة رقم (٤) من الحوض رقم (١٠) الطوال.

ز – كامل القطعة رقم (١٩) من الحوض رقم (٧) الشلطلة.

ح – كامل القطعتين ذوات الأرقام (١٥، ١٧) من الحوض رقم (٦) القحيف.

٣ - ضم القطع الموصوفة تاليا إلى حدود بلدية فقوع/ محافظة الكرك:

أ - كامل القطعتين (٦، ٧) من الحوض رقم (٣٤) الهليس وكذلك الجزء المتبقي من القطعة رقم (١) من نفس الحوض.

ب - كامل القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٣٥) عفنان.

جـ- كامل القطع ذوات الأرقام (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ٢٣) من الحوض رقم (٤٥) أم نوارة والحاجب.

د - كامل القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤) من الحوض رقم (٤٦) حنو الغربي.

* * * * * *

إعـلانـات

صـادرة عـن وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئـة

السيد عبدالرحيم عكور

- عملا بأحكام المادتين (٨، ٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن تعيين الموظف في وزارة الزراعة المهندس السيد عطاالله الغليلات عضوا لدى لجنة بلدية ادبيان خلفا للعضو المهندس عبدالوهاب أبو الغنم.

- عملا بأحكام المادتين (٣٨، ٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن تعيين السيد هالي محمود عبدالله أبو حويطي عضوا لدى مجلس بلدي سحاب خلفا للعضو المتوفى المرحوم وصفي البراوي محمود الدهشان.

عملا باحكام المادتين (٣٦ ، ٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ٠

اعلن عن تعيين السيد نايف ابراهيم كساب شديفات عضوا لدى مجلس بلدي منشية بني حسن خلفا للعضو المستقيل السيد عيسى محمد مسلم شديفات ٠

عملا باحكام المادتين ٣٧، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ سنه ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن عن فقدان السيد وجيه محمود عطا لعضويته من مجلس البلدي الازرق الشمالي وتعيين بدلا منه السيد نائل حسن حامد العضير ٠

يعلن لاطلاع العموم ان بلدية دير القن بصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم ٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% عن كل جانب من جانبي الشارع ٠

يعلن لاطلاع العموم ان بلدية فاع بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٤٤/١ لسنة ٢٠٠٠ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

	فلس	دينار
عوائد عن كل قطعة ارض يتم افرازها	٥٠٠	٢

يعلن لاطلاع العموم ان لجنه بلديه ادبيان بصفتها (لجنه تنظيم محليه) قد قررت بقرارها رقم ٢٤/١ لسنه ٢٠٠٠ واستنادا لاحكام الماده ٦/٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ تخفيض عوائد التنظيم الخاصه وذلك على النحو التالي:

١- تخفيض عوائد التنظيم الخاصه المفروضه على الاراضي الواقعه داخل حدود التنظيم من خمسين فلسا للمتر المربع الواحد الى خمسه وعشرين فلسا للمتر المربع الواحد ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٧٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن القطع ذوات الارقام (٦١٥) واجزاء من القطع (٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٢١٤) ضمن الحوض رقم (٧) ٠

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزار الشمالي ومكاتب بلدية عنبة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة عنبة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٣٥٤ تــاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التحديثي لبلدة دير يوسف لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ بإستثناء المواقع المشار اليها بدائـــرة زرقـــاء والمعالنة للاعتراض لمدة شهر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٣ تاريـــــخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع لغاية الخدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٢،١) في بلدة الزنية/ لواء قصبة المفرق تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٠١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع الحوض رقم (٥) الظهره في بلده جلول /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى (ب) ومن سكن (ب) الى سكن (ج) وتعديل شوارع وطرق وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الى سكن (د) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،٣،٦) وذلك في بلده العمقه / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١٨ تاريـــــخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع لغاية الخدمات ضمن القطع ذوات الارقام (١١،١٣) ضمن الحوض رقم (٣) والقطعة رقم (١١) حوض رقم (٧) في بلدة بئر الدباغات / لواء الشوبك تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ الموافقه على مخطط تصديق الشوارع المعلنه للاعتراض ضمن المخطط الاضافي المصدق بموجب القرار رقم (٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ ضمن الاحواض دوات الارقام (٩،٥) ، وذلك في بلدة الاشرفية /الرقه/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٨٧ تاريـــــخ ٢٠٠٠/١١/ ٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣٦) ، وذلك في بلدة اليزيدية/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/١٧٠١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ الموافقـه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤٩،٥٠،٥١،٥٥،٥٦) حوض رقم (١٧) وذلك في المفرق / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٠١/٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من حدائق الى تجاري طولي وسكن ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في المفرق / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٦٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقة على احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢،١١،٢)وذلك في بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٧٠٤ تاريخ ١٢ /٢٠٠٠/١١ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،٢،٦) ، وذلك في بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٠٨ تاريخ ١٢ /٢٠٠٠/١١ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٣) التيم الغربي ، وذلك في بلدة مادبا/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٦٥ ،١٦١،٦٧،١٧) حوض رقم (٣) التيم الغربي وذلك في بلدة مادبا/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧١١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقة على احداث شارع ضمن الاحواض ذوات لارقام (٤،٣) من اراضي الفيحاء وذلك في بلدة الفيصلية / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (٣١ ، ٧١) حوض رقم (٧٤) وذلك في بلدة الطفيلة / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٧٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) في بلده الدبره / لواء قصبه السلط تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٩) أم الجراد وذلك في بلده روضة الامير راشد / لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/١٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقه على اضافة التنظيم للقطعتين ذوات الارقام (٢٩،٣٠) ضمن الحوض رقم (١١) المعين وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة معان ومكاتب بلديه روضة الامير راشد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده روضة الامير راشد خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٢٧ تاريخ ١٩ /٢٠٠٠/١١ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) الجازل من اراضي الفيحاء و (٩) الجازل من اراضي الفيصلية ، وذلك في بلدة الفيحاء/الفيصلية / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢،١) ضمن الحوض رقم (٥) ، وذلك في بلدة حبراص/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٣٢ تاريخ ١٩ /٢٠٠٠/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن أ الى سكن زراعي خارج التنظيم ضمن القطعتين ذوات الارقام (٣٦،٣٥) ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة حوفا الوسطية/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق خدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٥،٤) وذلك في بلدة سوف/ لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلديه جرش وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده جرش خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٧٣٩ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢١ الموافقه على تخفيض سعة شارع من (١٦م) الى (١٢م) ضمن القطعتين ذوات الارقام (١٠٢،١٠٥) ضمن الاحواض (٢،أ) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلديه جرش وتقديم إعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده جرش خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٧١٤) حوض رقم (١،ع) ، وذلك في بلدة المصطبه/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم [illegible]١٧٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن جـ ضمن الحوض رقم (١) ، وذلك في بلدة ام الدنانير/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ [illegible]/١١/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٦) ، وذلك في بلدة رميمين / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من ساحات الى تجاري محلي وعدم الموافقة على تحويل التجاري المحلي الى تجاري طولي في القطع ذوات الارقام (٢٥٣،٥١١) ضمن الحوض رقم (٨) ، وذلك في بلدة صافوط/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥) ام صوطه (٦) مريخيل (٧) القصير في بلدة حمنانه/ لواء قصبة الزرقاء تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٧٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١) ، وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٠) ، وذلك في بلدة روضة بسمه/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن " جـ " الى سكن " د " ضمن الحوض رقم (٧) ، وذلك في بلدة الزنية/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة الوادي الاخضر/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ عدم الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٥،٤) حوض رقم (٢٢) وذلك في بلده ناعور / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع الحوض رقم (١) في بلده القويره /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (١٠) ، وذلك في بلدة حريما/ لواء بني كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٧٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٣) ، وذلك في بلدة حريما / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٧٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة مؤتة/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم (٢) وذلك في بلدة مزرعة المشتى/ لواء الجيزة تصديقاً موقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلده عيرا / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٣) ، وذلك في بلدة عيرا/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣١) وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من ارض خلا محظورة الى حدائق ومرافق عامة ، وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري للقطعه رقم (٣٢٣) ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلده الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤ متر الى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٥) ، وذلك في بلدة ام جوزة/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط الغاء ارتدادات القطعة رقم (١٣٥٠) حوض رقم (٧) ، وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (١٩) حوض رقم (١١) وذلك في بلدة بليلا / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط احداث شريط تنظيمي ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة بليلا / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقم ٣/١٧٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ عدم الموافقه على مخطط احداث شريط تنظيمي ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلده بليلا / لواء قصبة جرش

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٧٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤،١٥،١٦،١٧،١) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،١) وذلك في بلده بليلا / لواء قصبة جرش

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن " جـ " الى تجاري طولي وبارتداد امامي ٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥٢٧،٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١،٥٣٢،٥٣٣) ضمن الحوض رقم (١٨) ، وذلك في بلدة الكرك/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي بارتداد امامي (٦م) ضمن القطعه رقم (٧٠٧) حوض رقم (١) وذلك في بلده ام العمد / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٠٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن الحوض (٤٤) ، وذلك في بلدة فقوع/ لواء القصر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقه على تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٨) ، وذلك في بلدة سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨١٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ومنحنى ضمن القطعتين ذوات الارقام (٧٠٥،٧٠٦) ضمن الحوض (٣٨) وذلك في بلده المكيفته / لواء الباديه الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨١٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ عدم الموافقه على مخطط تعديل الشارع المار ضمن القطعة رقم (٧٠١) ضمن الحوض (٤) الكرامه وذلك في بلده المكيفته / لواء الباديه الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨١٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ عدم الموافقه على مخطط تعديلات الشوارع ضمن الحوض (٢٩) وذلك في بلده المكيفته / لواء الباديه الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦ متر الى ٤ متر وتعديل مساره ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة حلاوة/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة حلاوة/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واعتماد طريق ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة حلاوة/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٣٤/١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام (٧٦،٧٥،٧٠) حوض رقم (٦) وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن المجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٣٤/٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤ متر الى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٣٤/٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء الطريق المار ضمن القطع (١١٥،٤٦٦،١١٢) ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط اعتماد جزء من القطعة رقم ١١١ كجزء من شارع تنظيمي لخدمة القطعة رقم (٣٠١) ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة ام جوزه / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٤٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٣٦) ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة ماحص /لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٤١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن أ للقطعة رقم (٤٩) ضمن الحوض رقم (٤٨) ، وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط .

اعلانات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

لاحقاً إلى قرار اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى رقم (٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ يضاف حوض رقم (٤) أم العقارب وحوض (٨) المياله ضمن المخطط المعلن للإعتراض (أ ع/١٥١/٢٠٠٠/طارق) .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٧/٢٠٠٠/القويسمه) المتضمن : - تعديل حكم الطابقين للصناعات الحرفية بحيث يكون ثلاثة طوابق وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠/٢٠٠٠/رأس العين) المتضمن : تحويل صفة إستعمال من سكن (د) إلى تجاري عادي ضمن سكن (د) وذلك لأجزاء من قطعتي الأرض رقم (١٦٨٠،١٦٨١) حوض (٥) الشعيليه وإستيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة الأجزاء المقترح تحويل صفة إستعمالها شريطة إجراء عملية الإفراز والتوحيد قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط في منطقة رأس العين ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقه على وضع جزء من المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١٩/٩٩/وادي السير) المتضمن : إستحداث شوارع وتنظيم إستعمال صناعات خفيفة لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٤) الدريبات مع إستيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المقترح تنظيمها صناعات وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦وإعادة جزء من المخطط إيداع للإعتراض لمدة شهر واحد .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩/٢٠٠٠/بدر) المتضمن : - رفع صفة الالغاء عن جزء من الشارع المار أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣٧) الذراع الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٥/٢٠٠٠/ابو نصير) المتضمن :- تعديل تنظيمي للمخطط (أع/٦/٩٣/ابو نصير) والخاص بالحاره رقم (١) من إسكان أبو نصير وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ابو نصير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٧/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن :- تغيير صفة إستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) خلدا الغربي وحوض (٦) التلاع الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٩/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) التلاع الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٦/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن :- إستحداث طرق سعة (٦) أمتارضمن قطعة الأرض رقم (٥٩٠) حوض (١) العلكوميه وكما هو موضح على المخطط في منطقة خريبة السوق ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٦/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث شارع سعة عشرة أمتار وطريق أربعة أمتار مع نهاية مغلقه ضمن قطع الأراضي رقم (٩٢٢،٥٩٤،٥٩٣) حوض (٥) وادي الطي وكما هو موضح على المخطط في منطقة خريبة السوق ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٨/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن :- إستحداث طريق سعة ستة أمتار ضمن قطعة الأرض رقم (١٩) حوض (٥) الحنو وكما هو موضح على المخطط في منطقة خريبة السوق ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٠٢) تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٠/٢٠٠٠/بسمان) المتضمن :- تنظيم إستعمال سكن (د) لقطعتي الأرض رقم (١٦٥٥، ١٦٥٦) وجزء من قطعة الأرض رقم (١١٢٨) حوض (٣٣) المدينة حي (٦) الهاشمية وكما هو موضح على المخطط في منطقة بسمان ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٠٣) تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦١/٢٠٠٠/العبدلي) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (١١٨٦) حوض (١١) وادي السلط من سكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (ب) مع إستيفاء تعويض بواقع (٢٥) دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة العبدلي ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٠٤) تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١/٩٩/المدينة) المتضمن :- تحويل صفة الاستعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨،٤٦،٤٧،١٢،١٣) حوض (٣٣) المدينة حي(٣٠) المهاجرين الغربي من سكن (د) إلى تجاري عادي ضمن سكن (د) وإستيفاء تعويض بواقع (١٨) دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالإقتراح وكما هو موضح على المخطط في منطقة المدينة ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٠٥) تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٠/٢٠٠٠/العبدلي) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (٦٩٣) حوض (٧) الطهطور الشمالي من سكن (ب) إلى مكاتب بنفس أحكام السكن مع إستيفاء تعويض بقيمة (٢٥) دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة العبدلي ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٠٦) تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٠ الموافقة على إعادة ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠١/٢٠٠٠/ القويسمة) المتضمن : إستحداث طريق ضمن قطعة الأرض رقم (٢١٥٦) حوض (٣) النهاريه شريطة إستيفاء أمانات قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنتظيم والابنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٠٨) تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٤/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن :- تنظيم استعمال سكن (ب) للجزء المتبقي من قطعة الارض رقم (١٣) حوض (١) ام العروق وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٠٩) تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠/٢/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن :-تعديل البند (٢) من الاحكام المصدقة للشارع التجاري الرئيسي لشفابدران وذلك بالسماح بالمهن الحرفيه لمزاولتها مدة أربع سنوات شريطة تقديم تعهد عدلي واخلاء المهن بعد انتهاء المدة من تاريخ تصديق القرار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨١٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٥/٢٠٠٠/الجبيهه) المتضمن :- إلغاء الإرتداد الجانبي لقطعة الأرض رقم (٢٦٦) حوض (١٢) رجم الخرابشه من جهة المجاور والمنظم تجاري وإعتبار الإرتداد ثلاثة أمتار من جهة الطريق المتبرع بها من المستدعي وإستبدال عوائد التنظيم الخاصة المفروضة بالمخطط السابق رقم (أ ع/٩٨/٩٧/الجبيهه) والبالغة قيمتها (١٥) دينارا للمتر المربع الواحد باستيفاء تعويض وبنفس القيمة المفروضة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨١٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٢/٢٠٠٠/ابو نصير) المتضمن :- إلغاء واستحداث اجزاء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) الوسيه لوحة (٩) وحوض (١) المربط لوحة (٢) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ابو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٦/٢٠٠٠/ماركا) المتضمن :- تغيير صفة استعمال من سكن بأحكام خاصة الى تجاري بأحكام خاصة (حسب المجاور) بموجب المخطط (أ ع د/١٥٠٠/ماركا) وذلك لقطع الاراضي أرقام (٧٦٠،٧٦١،٧٦٢) حوض (١) حنو الكسار والواقعة ضمن مشروع تطوير حضري ماركا مع استيفاء تعويض بقيمة خمسة دنانير على المتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على الغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١٧/٩٩/وادي السير) المتضمن :- تعديل النسبة المئوية من ٣٦٪ الى ٤٨٪ لقطعة الارض رقم (٢١٢٤) حوض (٩) ام السماق الجنوبي واعادة الوضع للقطعة كما كان مصدق سابقاً .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (ا ع/٦٠/٢٠٠٠/ بسمان) المتضمن : رفع صفة الإستعمال لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٤٩) حوض (٥) العرافيه والقطعتين (٨١٢،٨٧٩) حوض (٤) نايفه والمنظمة حديقة وتحويلها إلى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتننظيم والابنية في منطقة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوانية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (ا ع/١٩٨/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن : إستحداث وإلغاء أجزاء من شارع ضمن حوض (١) العلكومية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتننظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٠/٢٠٠٠/ تلاع العلي) المتضمن : تخفيض الإرتدادات الجانبية لقطعة الأرض رقم (٢) حوض (٦) التلاع الغربي من أربعة أمتار إلى ثلاثة أمتار مع إستيفاء بدل تعويض بواقع ديناراً واحداً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٩/٢٠٠٠/ تلاع العلي) المتضمن : إستحداث شوارع وتحويل صفة إستعمال من منطقة محظوره إلى سكن (أ) شريطة إحضار تقرير من الجمعية العلمية الملكية تبين صلاحية القطع للإعمار والتنازل عن ربع مساحات قطع الأراضي المشمولة بالإقتراح لأمانة عمان ضمن حوض (١) الحماريه ، (٢) خلدا الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

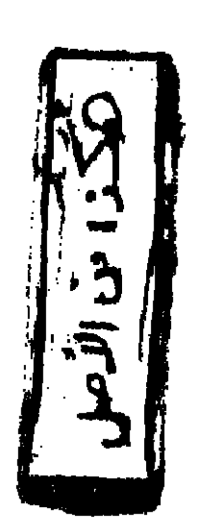
اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية السيد قاسم بني هاني

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة سال ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٥٨) لعام (٢٠٠٠) الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم (٢٦/١) لعام (٢٠٠٠) المتضمن:-
الغاء الشارع سعة (١٢م) المار بين القطع (١٤٠، ١٦٢) من حوض رقم (١١) تلافياً لتفتيت الملكية كون القطعتان لنفس المالك وتوسعة الشارع المحاذي للقطعة رقم (١٤٠) من (١٠م) الى (١٢م) ليتناسب مع التعديل المقترح.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سال اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة قميم ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٩١) لعام (٢٠٠٠) الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة قميم رقم (٢٨/٢) لعام (٢٠٠٠) المتضمن:-
الغاء الدخلة التنظيمية المجاورة للقطعتين (٤٢٩- ٤٣٢) من حوض رقم (٢) الضحضاح من أراضي بلدة قميم وذلك لوجود شوارع تنظيمية تفي بالغرض المطلوب ولتمكين أصحاب القطع من الافراز.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة قميم اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة قميم ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٩٢) لعام (٢٠٠٠) الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة قميم رقم (٢٨/٣) لعام (٢٠٠٠) المتضمن:-
الغاء الدخلة التنظيمية الافرازية الماره بجانب القطعة رقم (٢٢٣) من حوض رقم (٢) الضحضاح من أراضي بلدة قميم وذلك لتمكين المالكين من عملية الافراز والبناء.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة قميم اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ناطفه ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـم (٢٠٣) لعام (٢٠٠٠) الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا رقم (٣/٤٠/) لعام (٢٠٠٠) المتضمن:-
١- تخفيض سعة الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام (٧، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٨٣) من حوض رقم (٦) مـن اراضي قرية ناطفه من (١٦م) الى (١٤م).
٢- تخفيض سعة الشارع المار بين القطع ذوات الارقام (١٧، ١٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧، ٢٨، ١٨) وضمن القطـع (٢٠، ٣، ٢) من حوض رقم (٦) وبين القطعة رقم (١) من حوض رقم (٦) والقطع (٤، ١٥) من حوض رقم (٨) من أراضي قرية ناطفه من (١٦م) الى (١٤م) وذلك لاخراج القبور الواقعة بيـن القطـع (٧، ٦٨) مـن حوض رقم (٦) من سعة الشارع وتخفيض نسبة الاقتطاع عن القطعة رقم (٧) حيث ان نسبة الاقتطاع منـها أكثر من الربع القانوني وأصبحت القطعة تحمل رقم (١٠) وتلافياً من دفع التعويضات.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكـون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر يوبا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قـررت بقرارهـا رقـم (٢٠٥) لعام (٢٠٠٠) الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفـر يوبـا رقـم (٤/٤١) لعـام (٢٠٠٠) المتضمن:-
تغيير صفة الاستعمال من سكن أخضر الى سكن (ب) للقطـع ذوات الارقـام (٢، ٣، ٣٥، ٤، ٢١، ٥٤، ٥٥، ١٢، ١٧، ١٥) من حوض رقم (٢٠) من أراضي بلدة كفر يوبا وذلك للاجزاء التي تقع شرق شـارع الملـك حسين (الكورة سابقاً) ليتمكن الشركاء من الافراز فيما بينهم ولوجود بعض القطع مثل القطـع ذوات الارقـام (٣٥، ١٥، ١٧، ٥٥، ٥٤، ٢١، ١٢) تحمل صفة إستعمال سكن (ب) مصدق نهائياً والجزء البـاقي يحمـل صفة استعمال سكن أخضر وبذلك يتم توحيد صفة استعمال هذه القطع لتصبح سـكن (ب) علمـاً بـان هـذه المنطقة هي الوحيدة في البلدة تحمل صفة استعمال سكن أخضر.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكـون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جمحا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـم (٢٠٤) لعام (٢٠٠٠) الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا رقم (٦/٤٠) لعام (٢٠٠٠) المتضمن:-
الغاء الشارع بعرض (٢٠م) ضمن القطعة رقم (٢٨) من حوض رقم (١) السوميه من أراضي قريـة جمحـا وذلك لاخراج البناء القائم على القطعة المذكورة من سعة الشارع وتلافيا من دفع التعويضات.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكـون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت يافا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربـد قـررت بقرارهـا رقـم (١٥٦) لعام (٢٠٠٠) الموافقة على قرارات اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا بخصـوص تعديـلات تنظيميـة مقترحة على المخطط التنظيمي للبلدة :-
١. قرار اللجنة المحلية رقم (١٢/٤) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ المتضمن الغاء الدخلة الماره بـالقطع (٩٠، ٩٥، ٩٦، ١٩١، ١٩٢) من حوض رقم (٩) البلد تلافيا من هدم بنائين في سعتها كما ان القطع المحاذيـة مخدومة بطرق افرازية.
٢. قرار اللجنة المحلية رقم (٣٣/٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ المتضمن تعديل (ازاحة) الشارع المار بـالقطع (١٣، ١٤، ١٥) من حوض رقم (٨) جور هلاله من أراضي بيت يافا تلافيا من هـدم البنـاء القـائم بسعته والمرخص على ان تكون الازاحة الى جهة الغرب على القطـع (١٠٠، ٥٧، ٥٢) مـن نفـس الحوض وهذه القطع ليس عليها أبنية قائمة.
٣. قرار اللجنة المحلية رقم (٢٥/١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ المتضمن تعديل مسار الشارع المـار بـالقطع (١٨٩، ١٨٨، ١٨٦، ٢٠٤، ٢٠٣) من حوض رقم (٢) صوقعة من أراضي بيت يافا بمقـدار (٦ر٥م) للجهة الشرقية حسب الواقع المعبد علما ان القطع المحاذية للشارع من الجهتين لنفس المالكين.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا اذا كان ما يوجب الاعـتراض علـى ان تكـون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية أم جوزه رقـــم (٢٠٠٠/٥٤) لســنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة (١٠، ١١٨) حوض رقم (٥) وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة (شهرين) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ام جوزه وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي لمن له مصلحة الاطـــلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنـــة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

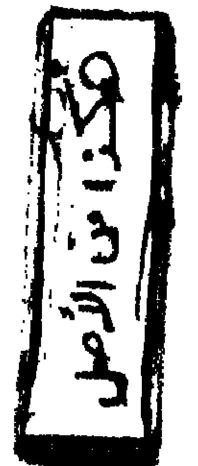
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقـــم (٢٠٠٠/١٣٢) لســنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) للقطع ذوات الارقام (٤٦٨، ٢٥٩، الـى ٢٧١، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٣٨، ٩، ٨، ٧، جزء من ٦، ٣٢٥، ٣٢٨، ٢٠٩، ٣٢٧، ٢٠٨، ٣٢٩، ٢٨٩، ٣٤٢، ٢٩١، ٢١٣) وحـــوض رقـــم (٨٠) وادي الدلال والقطع ذوات الارقام (٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣) حوض رقم (٦٤) وادي سولادا.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هـــذا الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي لمن له مصلحة الاطـــلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عيرا رقـــم (٤١/١) لســنة ٢٠٠٠ قـــررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اضافة القطعة رقم (٩٧) حوض رقم (٥) الحداده وشعثا من أراضي عـــيرا الى التنظيم واعطائها صفة سكن (ب) حسب المجاور.
للاعتراض لمدة (شهرين) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عيرا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي لمن له مصلحة الاطـــلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنـــة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والـــقرى رقـــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية بيوضه رقم (٢٠٠٠/٥٦) قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط الغاء شارع تنظيمي واحداث شارع اخر بسعة (٦م) بالقطعة رقم (٢٥) حوض رقـــم (٤) من أراضي بيوضه وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة (اسبوعين) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية بيوضه وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي لمن له مصلحة الاطـــلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة بأسم رئيس اللجنـــة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور رقم (٢٠٠٠/٧٣) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي ضمن القطعة رقم (٧٥) حوض رقـــم (٢) الحديب، واحداث شارع تنظيمي بسعة (٢٠م) ضمن القطع ذوات الارقام (٧٥، ٢٦) من نفـــس الحـــوض وحسب المخطط المعد من قبل وزارة البلديات.
للاعتراض لمدة (شهرين) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور وذلك اعتباراً مـــن تـــاريخ نشـــر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة بأسم رئيس اللجنـــة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحـــور رقـــم (٢٠٠٠/١٠١) لســنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق تنظيمي بعرض (٦م) لخدمة الأبنيـــة الســكنية القائمة على القطع ذوات الارقام (٢٢٣، ٢٢٤) حوض رقم (٢) الحديب من أراضـــي وادي الحـــور وحســب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي لمن له مصلحة الاطـــلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة بأسم رئيس اللجنـــة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٢٠٠٠/١٦٢) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء المدور من القطعة رقم (٨٠) كونه معتدي على البناء القائم واستحداثه بنفس السعه من الجهة الشرقية من القطعة وربط الطريق (٦م) التنظيمي مع الطريق (٦م) مرتبطة بالمدور من القطعة رقم (٧٩) وجميعها من الحوض رقم (٥٦) الجبيهة وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة (شهرين) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ز/٢٥٦٢٤/٩/١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١، قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط العام للقرية السياحية الواقعة بالقطع ذوات الارقام (١٣٣،١٣٢) حوض (١٩) من أراضي زي وذلك بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٦٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ والمقترح طي كتاب معالي وزير البلديات رقم (ز/٢٥٦٢٤/٩/١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١.
للاعتراض لمدة (شهرين) لدى سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٥٤) تاريخ ١٩٩١/٥/١٢ ضمن الحوض رقم (٧١) ابو طاره الشرقي.
للاعتراض لمدة (شهرين) لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد علي قعدان الفايز

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ الوارد بكتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ع/١٥٢٥/٩/٤١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ والمخطط التنظيمي المتضمن احداث طريق سعة (٨م) ضمن الحوض رقم (٤) المآخذات من أراضي المسره والعالوك.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات الموجودة لدى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ب/١٥٣١/٩/٦١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار من القطع ذوات الارقام (١٠٨، ١٠٩) من الحوض رقم (٧) القصبات وتخفيض سعته من (١٢م) الى (١٠م) من أراضي خربة بيرين وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات الموجودة لدى سكرتير اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٢/٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ والمخطط التنظيمي المتضمن توسعة الطريق (٦م) الى (١٠م) من القطعة رقم (٣) وحتى القطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (٧) المشتله وفرع عيطان لوحة (٢٦) التنظيمية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الاعلى المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٤/٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل سعة المنحنى التنظيمي المثبت على معاملة الترخيص بالوصول رقم (١٣٤٢١٩) تاريخ ١٩٨٢/٣/١٠ وذلك لاعتلاء المنحنى الذي تم تنفيذه على سعة المنحنى التنظيمي على الشارع عرض (٣٠م) بحيث يصبح المنحنى (٦ر٦ × ٠ر٧م) وحسب المخطط المرفق وذلك على القطعة رقم (٤٩٦) حوض رقم (٥) عوجان الشمالي لوحة رقم (١٨) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة رقم (٩) التنظيمية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدة الكمشة رقم (٢٠٠٠/١٠/١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء طريق بسعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٤) البلد من أراضي الكمشه الواقع شمال غرب مدرسة الذكور نظراً لصعوبة تنفيذه على الواقع ولكون جميع القطع المجاورة مخدومة بشوارع أخرى وحسب المخطط المعد المرفق لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (أ/١٢٢٥/٩/٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ والمخطط التنظيمي المتضمن احداث طريق سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الارقام (٤٢، ٥٩، ١٥١) من الحوض رقم (٢) ملاوي من اراضي رجم الشوك.

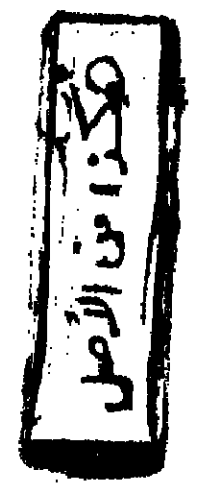
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية السيد محمود جراد النعيمات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي معان) رقم (٣٩/٤) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على احداث طريق سعة (٣م) ضمن القطعة رقم (١٧) حوض رقم (١٩) ظهره العبد.

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (بلدي معان) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي معان) رقم (٣٩/٣) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المحاذي لعدة قطع ضمن الحوض رقم (١٨) المنزله حسب الواقع المعبد.

  وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة البلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
  ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (بلدي معان) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي معان) رقم (٣٩/٦) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من الطريق التنظيمي المحاذي للقطع (٢٢،٢٤) حوض (٢١) واحداث جزء للطريق من القطعة رقم (٤) حوض (٢١) حسب الواقع المعبد.

  وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
  ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (بلدي معان) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي معان) رقم (٣٩/٩) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه وسكن (ج) الى تجاري طولي للقطع ذوات الارقام (٩٦، ١٢٩) حوض (١٣) منزله الاكراد.

  وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
  ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (بلدي معان) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي معان) رقم (٣٩/٧) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة الى تجاري طولي للقطعة رقم (٢٠٤) حوض (١٩) ظهره العبد.

  وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
  ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (بلدي معان) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي معان) رقم (٣٩/٥) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على احداث طريق بنهاية مغلقة سعة (٣م) المار بالقطع ذوات الارقام (١٢١، ١٣٣) حوض (١٤).

  وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
  ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (بلدي معان) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



اعلانات

صادره عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد فارس اللوزي

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢م واطلعت على القرار (١٢٢٩) تاريخ ١٩٩٦/٩/١٠م الصادر عن مجلس التنظيم الاعلى والمتضمن تصديق مخطط احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٧، ١٨، ٢٨، ٢٦، ١٤، ٩، ٨، ٧) حوض رقم (٦) الوسيه في منطقة الصفر الشرقي من أراضي ايدون بني حسن/ لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (م/٢٨٨٣٥/٩/٣٠) تاريخ ١٩٩٦/١١/٤م.

  وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

  ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧م واطلعت على القرار رقم (٤٧) تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٧م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الباعج والمتضمن:-

  ١- تغيير صفة استعمال شوارع من سكن الى تجاري محلي بدون ارتداد.
  ٢- احداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) في القطع (٢٣، ٤، ٦) حوض (٤) من أراضي الباعج.
  ٣- تعديل مسار الشارع المار بالقطع (٢١، ٧٧، ٧) حوض (٤) من أراضي الباعج.
  ٤- تعديل مسار الشارع المار بالقطعة (٦) حوض (٤) من أراضي الباعج وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية

  وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٩) لعام (٢٠٠٠) الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباعج وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.



- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥م واطلعت على القرار رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الباعج والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٥٧) حوض (٤) من أراضي الباعج/ لواء قصبة المفرق والعائدة للمواطن غازي سلمان الشرعه وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

  وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٠٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات الايضاحية لدى بلدية الباعج وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩م واطلعت على القرار رقم (١١٩١) تاريخ ١٩٩٦/٩/٣م الصادر عن مجلس التنظيم الاعلى والمتضمن تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطع (٢٧، ٢٦) حوض رقم (٦) الصفر الشرقي من أراضي ايدون بني حسن/ لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٢٣٩٠٨/٩/٣٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢م.

  وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٥٧) لعام ٢٠٠٠م الموافقة على المخطط الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

  ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢م واطلعت على القرار رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق المار ضمن القطعة رقم (٤٧) حوض (١٧) الحصان الجنوبي باتجاه الشمال والجنوب على ان يبقى الطريق المار ضمن القطعة رقم (٥٣) من نفس الحوض كما هي وبنهاية مغلقة على ان تكون توسعة النهاية المغلقة (٢× ٨) من الجهة الشرقية للطريق ضمن القطعة رقم (٥٣) حوض (١٧) الحصان الجنوبي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

  وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.



- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢م واطلعت علـــى القـرار رقم (٢٠٠٠/١٩) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المزرعة والمتضمن الموافقة على ازاحة طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (٦٦) مسافة (٥م) الى جهة الشمال ضمن الحوض (١) تل المضابع مـن أراضي بلدة المزرعه وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة الآنــف الذكــر واعــلان ايداعـه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المزرعه وتقديم اعتراضاتـــهم خـلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

اعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليـة أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٣) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣م بالموافقة على ما جاء بكتاب السيد رئيـس بلدية برما رقم (٦٨١/٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠م ومرفقة الاستدعاء المقدم من الســـيد أحمــد محمــد سـالم الدوجان والمتضمن طلب ترسيم طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١١٨) حوض رقم (٩) علامون.

وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتيـــن محليتيـن بحيـث يجـوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء قصبـــة جـرش مدعمـة بالمخططات اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

مخيمر ابو جاموس
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعــــلان

- يعلن للعموم في بلدة باعون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـد قررت بقرارها رقم (٨٥٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة باعون رقـــم (٦) تـاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ والمتضمن احداث شوارع تخديميه ضمن الحوض رقـم (٢، ٣، ٤) والمـــاره بـالقطع ذوات الارقام (٩٨، ٦٢، ٢٩، ٢٧) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة باعون خلال المـــدة القانونيـــة مرفقـة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
فواز نجيب رشيدات

اعــلان

- يعلن للعموم في بلدة باعون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـد قررت بقرارها رقم (٨٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بـــاعون رقـم (١١) لعام ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١١ والمتضمن تغيير صفة استعمال اجزاء من القطعة رقم (١٢٠) مـــن حوض رقم (٣) كرم غنام من مباني عامه الى سكن ب وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة باعون خلال المـــدة القانونيـــة مرفقـة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

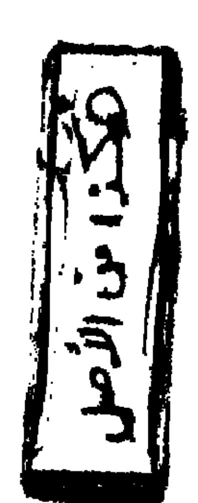
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
فواز نجيب رشيدات

اعــلان

- يعلن للعموم في بلدة راسون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـد قررت بقرارها رقم (٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة راسون رقم (١/٩) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بمحاذاة القطعة رقم (٧٠٤) حوض رقـــم (٥) صنعار لوجود قبور اسلامية واقعه ضمن سعة الشارع وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة راسون خلال المـــدة القانونيـــة مرفقـة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

ثامـــر الفايـــز
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعلانات

صادره عن متصرف لواء قصبة مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية السيد علي العلوان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٣٥) لعام ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث (اعتماد) طريق افرازي لغايات الخدمات والماره بمحاذاة القطع (٢٥، ٢٣، ٢٢، ٤٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦) حوض رقم (١١) من أراضي بلدة ماعين والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٦٦) تاريخ ٣/٨/٢٠٠٠م.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

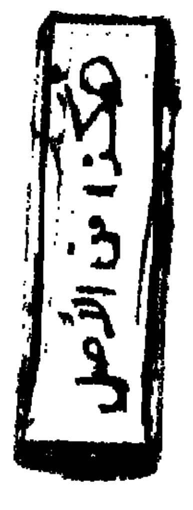
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث اعتماد طريق افرازي سعة (٦م) والمار بمحاذاة القطع (٢٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) حوض رقم (٤) من أراضي بلدة مادبا والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٣٣٩) تاريخ ٣/٩/٢٠٠٠م.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية ماعين رقم (٢٧/٤٨) والمتضمن الموافقة على تعديل الشوارع الماره بالقطعة (١٣) حوض رقم (٨) والقطع (٣٨، ٢٣، ١٩، ١٠، ٢٠) حوض رقم (٩) والقطعة رقم (٣) حوض رقم (١٤) واخراج جزء من القطعة رقم (١٣) حوض رقم (٨) من داخل حدود التنظيم الى خارج حدود التنظيم.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٧٢) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية جرينة رقم (ت/٦٦/٢٠٠٠) والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٨٢، ٨٣، ٨٤) حوض رقم (١) حنو الكفير من أراضي بلدة جرينة من سكن (ج) الى تجاري طولي وحسب المجاور لمخطط تنظيم المأمونية/ مادبا.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية جرينه رقم (ت/٧٣/٢٠٠٠) والمتضمن الموافقة على تعديل وتخفيض سعة الشارع المار بين القطع ذوات الارقام (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٨٨) حوض رقم (٤) جرينه الغربي من (١٤م) الى (١٢م) وحسب ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/٣٤/٩/٢٦١٨٦) تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠م.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

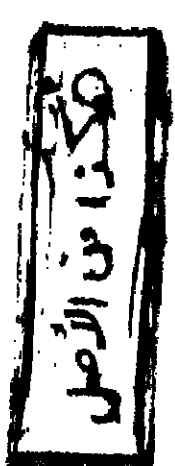
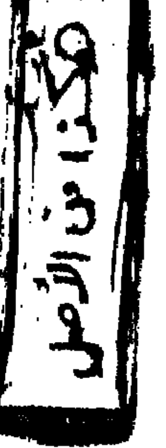
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة الفيصلية رقم (٥٥/٢٤/ت/٢٠٠٠) والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٣٦١، ٩٠) والقطع (٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩) والمفرزة من أصل القطعة رقم (٩١) حوض رقم (٢) من أراضي بلدة الفيصلية من سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك لتخفيف الاحكام التنظيمية وحسب السكن المجاور.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية جرينه رقم (٥٩/٢٠٠٠) والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الارقام (٦٠، ٦١) والقطعة رقم (١٩) ضمن الحوض رقم (١) حلو الكفير من سكن ريفي الى سكن (ج) وحسب المخطط المرفق.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الفيصلية رقم (٥٦/٢٤/ت/٢٠٠٠) والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٢٩،٢٦،٢٧،٣٩، و ٢٨) وجزء من القطعة رقم (٥١) حوض رقم (٤) من سكن (ج) الى سكن (د) وذلك لتسهيل الافراز بين الشركاء.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٦٨) لعام ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١) طاسان من أراضي المأمونية/ مادبا والمصدقة تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٨٤٧) تاريخ ١٣/١٢/١٩٩٨م.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرسوم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانه اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم رقم (٣٢/١) تاريخ ٩/١٢/١٩٩٨ والمتضمن الموافقة على تحويل الدخلة الافرازية المتصلة بالشارع الرئيسي والمتجهة من الغرب الى الشرق الى دخلة تنظيمية وتوسيعها مترين من الجهة الشمالية لتصبح (٥ر٣٥م) على ان يكون طول الدخلة من الشارع الرئيسي الى الشرق (٣٠م) أي الى القطعة رقم (١٩٦) من حوض الكساره رقم (١٢) علما بان التوسع هو جزء من القطعة رقم (١٧٨) حوض رقم (١٢).
  قررت اللجنة بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ١٦/٣/١٩٩٩ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية

متصرف لواء بني كنانه
حسين حمود الضمور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانه اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم (١٧/٢)) تاريخ ٧/٦/٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تحويل قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣، ٣٤، ٣٥، ٤٠ -٤٠ ٧٣، ٢٠، ٢٦، ٢٥، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠) حوض رقم (٥) الشيخ فلاح من أراضي بلدة حبراص من سكن (أ) الى سكن (ب) وكما هو مبين على المخطط التنظيمي التفصيلي المرفق مع القرار وذلك لوجود أكتظاظ سكاني كثيف وقيام أصحاب القطع بالافراز بين الشركاء وحسب ما جاء بكتاب معالي وزير البلديات رقم (ح/١٣/٩/٢٧٦١) تاريخ ٨/٢/٢٠٠٠.
  قررت اللجنة بقرارها رقم (١٠٩) تاريخ ٩/٧/٢٠٠٠ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية

فاروق حتمل القاضي
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانه اطلعت على قـرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم (٢/٣٠) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ والمتضمن توسيع حدود التنظيم ضمـــن القطعة رقم (١٠) حوض (٨) أم الحميض والقطع ذوات الارقام (١٣، ٣٥) حوض (٥) الشيخ فـــلاح وذلــك لوجود عدد من المنازل بحاجة الى خدمات.

قررت اللجنة بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٧ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعـــتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحليـــة فـــي بلدة حبراص خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية

فاروق حتمل القاضي
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكوره رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية د. زيد خالد الزريقات

- يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٩/٦) لعـام ٢٠٠٠ في بلدة زمال والمتضمن : احداث دخلة تنظيمية بعرض (٣م) في القطعة رقم (٣٠) من الجهة الغربية في الحوض رقم (٧) الماصه الجنوبية.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــدة زمال خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٣٨) لعـام ٢٠٠٠ في بلدة كفر أبيل والمتضمن : تخفيض سعة الشارع التنظيمي (٨م) المحاذي للقطعة رقم (٧٥) مـــن الحوض رقم (٤) بلوطه من أراضي كفرابيل وتعديل مساره، بحيث يمر من القطـــع ذوات الارقـــام (٧٥، ٢٨، ٢٩) من نفس الحوض، بحيث يصبح (٦م)، وذلك من أجل تخفيف الضرر عن القطعة رقم (٢٨).

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــدة كفر أبيل خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٠/١) لعام ٢٠٠٠ في بلدة زمال والمتضمن : تحويل صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقـــام (٤٦،٦٢،٤٩،٣،٢،٤) وجـــزء مـــن القطع ذوات الارقام (٦٥، ٧٥، ٨١، ٧٣، ٦٩، ٥٥، ١٣، ٣، ٣٢، ٥٩، ٥٠، ٣٠) والجزء المتبقي مـــن القطع (٥٨، ٧٧، ٢٩، ٦٣، ٨٤، ٨٩) من سكن زراعي الى سكن (ج) في الحـــوض رقـــم (٧) الماصيـــة الجنوبيه من أراضي بلدة زمال.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــدة زمال خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٥/٢) لعام ٢٠٠٠ في بلدة زمال والمتضمن : تعديل الشارع المـــار بـــالقطع ذوات الارقـــام (٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧٠٦، ٧٠٥، ٧١٠، ٧١١) باتجاه الشمال كون الشارع على وضعه الحالي يضرب من الجهة الشمالية الغربية البناء الواقع على القطعة رقم (٧٠١) بمقدار (١م) في الحوض رقم (٣) البلد والبناء يعود للسيد جوازي خطايبه.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــدة زمال خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

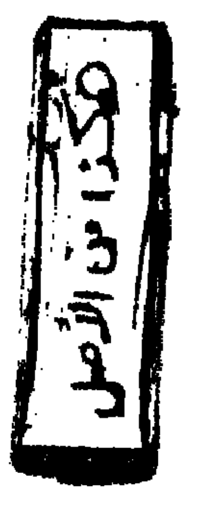
اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية جعفر بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي جعفر رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الغاء الطريق المـــار بيـــن القطـــع (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) حي (١) حوض (٥) من أراضي مجرا.

وقد قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية جعفـــر بعـــد الاطـــلاع علـــى المخططـــات التوضيحية في دار البلدية.

عدنان عواد
متصرف لواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ارحابا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارهـــا رقم (٤٠/٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدة ارحابـــا رقـــم (١/٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ والمتضمن اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٣) من أراضي ارحابا.

  وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكـــاتب اللجنـــة المحليـــة مدعمـــة بالمخططات والوثائق اللازمة.

مازن عبيد الله
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــات

صادره عن متصرف لواء بني عبيد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية السيد روحي الكايد

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كتم بأن اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قد قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٠) لعـــام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم (١/٣٠) لعام ١٩٩٩ المتضمن:- توسعة الكـــيرف من الجهة الشرقية المتجه من الشمال الى الجنوب بطول (٦م) من الجهة الجنوبية والمتجة من الشـــرق الـــى الغرب أيضا بطول (٦م) المار بالقطعة رقم (٧١٩) من الحوض رقم (٩) البلد والعائدة ملكيتها للسيد عبـــد الله محمود العايش الابراهيم وذلك لخطورة المنطقة ولعدم وضوح الرؤية في الشارع.

  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المـــدة القانونيـــة على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة النعيمة بأن اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قد قررت بقرارهـــا رقـــم (١٧٤) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمة رقم (١/٢٧) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:- الغـــاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (١٧) حوض (٤٣) حيث ان هذا الشارع الحق الضرر الفادح بالقطعة المذكورة وتم رفع قضية ضد البلدية من قبل صاحب القطعة وكون القطعة مخدومة بشـــارع تنظيمـــي سعة (١٦م) من الجهة الغربية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره فـــي الجريـــدة الرســـمية وجريدتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بأن اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قد قررت بقرارها رقـــم (١٨٢) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم (١/٤٤) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:- اجـــراء بعض التعديلات التنظيمية التي تشمل تخفيض سعة الشوارع واحداث شارع تنظيمي ضمن الحوض رقـــم (١٢) ارحيل الشرقي من أراضي الصريح.

  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــدة الصريـــح خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطـــع (١٣٢، ١٣٣، ١٣، ١٢٨، ٤٣، ١٣١، ١٣٢، ١٢٤، ٣٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ٣٩٨، ١٣٦) وجزء من القطـــع (٥، ٤٠، ١) والقطع (٢٣٠، ٢، ١٠٠، ٩٩، ٣، ٤) وجميعها من الحوض رقم (٢) الحاوي مـــن زراعـــي الـــى سكن (أ).

  للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خـــلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ للجنة اللوائية قررت الموافقة على اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار ضمن الحوض رقم (٦) الخرشـــا اراضي عين الباشا حسب المخطط المعد من قبل وزارة البلديات الوارد طي كتـــاب ع/٢٧٤٩٠/٩/١٠ تـــاريخ ٢٠٠٠/١١/٦.

  للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاضلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـــهم مدعومـــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمـــن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قـــررت بقرارهـــا رقـــم (١٣٠) لعام ٢٠٠٠ وبصفتها المحلية واللوائية الموافقة على مخطط احداث شوارع خدمة ضمـــن الأحـــواض ذوات الأرقام (٦) تلعة البقرة (١) أم قلل (٨) أم خافورة (٧) حلو عراعر وحسب المخطط التوضيحي مرفـــق كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ذ/٢٦٩٧٠/٩/٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية في مبنى متصرفية لواء ذيبان مدعميـــن اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

قاسم الصرايره
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة لب بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٣، ١٤) حـــوض (٦) الحبيـــس مـــن اراضي لب وحسب المخطط التوضيحي والمقترح بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم ل/١٠/٩/٩/٢٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحليـــة لبلديـــة لـــب مدعميـــن اقتراحاتـــهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة خلال المدة آنفة الذكر.

قاسم الصرايره
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب الســيد مديــر الشــؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم (أ، ٦، ٩، ١٢٨٦) تــاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ والمشــار فيــه الــى الاستدعاء المقدم من السيد جلال مصطفى ابراهيم والذي يلتمس فيه تخفيض سعة الشــارع المــار بمحــاذاة القطع (٣٦، ٢٤، ٣) من الحوض رقم (٢) من اراضي ام رمالة من (١٢م – ١٠م) وذلك لرفع الضرر عـــن السور الواقع في سعة الشارع ضمن القطعة (٣٦).

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة المحلية والاعلان المخطط في مكتب اللجنة في متصرفيـــة لواء الجيزة الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كـــان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـــلاه خـــلال المـــدة سالفة الذكر.

محسن الرقاد
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــم والأبنيـــة

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة لمجلـــس بلـــدي ناعور رقم (٢٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ المتضمن الغاء طريق سعة (٦م) والمار مـــن امـــام القطـــع ذوات الأرقام (٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٢، ٢٢٩) ام عريجات.

وقررت اللجنة اللوائية الموافق على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبـــاراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المـــدة الســـالفة الذكر.

عبد الجليل سليمات
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيـــة

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي العبدلية رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ والمتضمن الموافقة على مخطـــط تعديـــل مســـار شارع ومنحنى كيرف بالقطعة رقم (١٠) حوض (٦) تلعة هليل من اراضي الخشافية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلـــس بلـــدي العبدليـــة أثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنـــالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال الممدة السالفة الذكر.

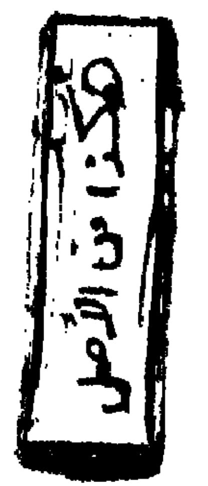
متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
فاروق المجالي

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بصفتها لجنة محلية أيضاً بانها قـــررت الموافقة كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم و/٩/٩/٣٦/٢٥٢٦٩، تـــاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ والمتضمن اعتماد طريق افرازي تنظيمياً لغاية الخدمات ضمن الحوض رقـــم (١) ام انجاصـــه مـــن اراضـــي عـــراق الأمير ومخططاً مقترحاً يتضمن توسعة الطريـــق الافـــرازي المـــار بمحـــاذاة القطـــع ذوات الأرقـــام ١٢١/١١٩/١١٨ تنظيمياً ضمن نفس الحوض.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب ديوان متصرف لواء وادي السير أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك مـــا يوجـــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال الممدة السالفة الذكر.

قدر نوفان العدوان
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



البنك المركزي الاردني – عمان

موجودات ومطلوبات البنك كما هي في ٢٠٠٠/١١/٣٠

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الذهب		٧٠١٩٨
حقوق السحب الخاصة		٤٧٨
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصده وودائع جاهزه		٢٠٣٢٨٨٦
اذونات خزينة واوراق تجارية بعملات اجنبية		١٣٩٤٠
سندات بعملات اجنبية		٣٦٤٢٣٦
موجودات اتفاقات التبادل		١٠١٩٨٥
موجودات اخرى بعملات اجنبية		٧٤١١٧٨
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٢٠٨٣
نقد وارصده وودائع بعملات غير قابلة للتحويل		٣٠٧
موجودات بالعملة المحلية		
سندات واذونات واوراق الحكومه الاردنية	٢٩١٨١٣	
سلف وإسناد مخصومة	٧٣٣١١١	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٦٩٢٥	
موجودات اخرى	٣٧٠٠٠	١٠٦٨٨٤٩
مجموع الموجودات		٤٤٢٦٢٤٠
حسابات نظامية (لها مقابل)		
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٦٤٩٩٧
تعهدات مقابل الاعتمادات الخاصة		١٢٣٨٧
		٧٧٣٨٤

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٢١٥٧٠٥
حسابات جارية وودائع بالدينار		
حكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦٦٩٧٦	
البنوك المرخصة	٦٢٧٧٨٤	
شهادات الإيداع	١٥١٢٠٠٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٢١٣٦	
الحسابات الاخرى	٢٢٨٦	
		٢٢١١١٨٢
حسابات جارية وودائع بعملات قابلة للتحويل		
البنوك المرخصة	٣٧٩٢٣٤	
ودائع الاحتياطي	١٠٦٣٥٠	
حسابات اخرى	٤٠٩٠٦٩	٨٩٤٦٥٣
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		٦٥٤٨
مطلوبات اخرى		٤٤٨٩٤
راس المال		١٨٠٠٠
الاحتياطي العام		٦٩٨٠
الاحتياطيات الخاصة		٥٣٠٨
المخصصات		٢٢٩٧٠
مجموع المطلوبات		٤٤٢٦٢٤٠
حسابات نظامية (لها مقابل)		
الاعتمادات المستندية		٦٤٩٩٧
الاعتمادات الخاصة		١٢٣٨٧
		٧٧٣٨٤

نائب المحافظ
صالح التايه

نائب المحافظ
الدكتور احمد مصطفى

المحافظ
الدكتور زياد فريز

الاعلانـــــات

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل جمعية مصنعي منتجات البحر الميت كجمعيـــة عاديـــة وفقــا لأحكـــام قـــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة١٩٦٦ وتعديلاته.

د. عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأنه اسم جمعية رجال الأعمال الأردنية الاسكندنافية المسجلة كجمعية عاديـــة بموجـب قـــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ قد أصبح نادي الأعمال الأردني الاسكندنافي.

د. عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

اعـــــلان

- يعلن أنه في اليوم الرابع من شهر كالون الأول من عام ألفين ميلادية تم تسجيل جمعية الفـــاروق الخيريـــة/ محافظة مادبا تحت رقم (١٣٦٠) وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لســنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

اعـــــلان

- يعلن بأنه في اليوم الرابع من شهر كانون الأول من عام ألفين ميلادية تم تسجيل جمعية أم شـــجيرة الغربيـــة الخيرية/ محافظة مادبا تحت رقم (١٣٦١) وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــة رقـــم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشباب والرياضة السيد سعيد شقم

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي الجوفه الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً لدى هذه الوزارة تحت رقم (٥٥٠) تاريخ ١٩٩٦/١/٣ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي مثلث العارضة الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً لدى هذه الوزارة تحت رقم (٥٠٤) تاريخ ٩٣/٥/٦ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي الشونة الجلوبية الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً لدى هذه الوزارة تحت رقم (٢٤٨) تاريخ ١٩٨١/٣/١ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي وادي الحور الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً لدى هذه الوزارة تحت رقم (٥١٣) تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي الكوم الأحمر الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً لدى هذه الوزارة تحت رقم (٥١٧) تاريخ ١٩٩٣/٩/١٤ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

- يعلن ان جمعية الندوة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مأدبا قد سجلت تحت رقم (٢١٨٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٠.

- يعلن ان جمعية موظفي التربية والتعليم للواء بني كنانة متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢١٨١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين ثاني لسنة ٢٠٠٠.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية العهد الوطنية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ معان وتعيين السيد محمد خلف الحويطات مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على ان تتم التصفية خلال ثلاثة اشهر من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

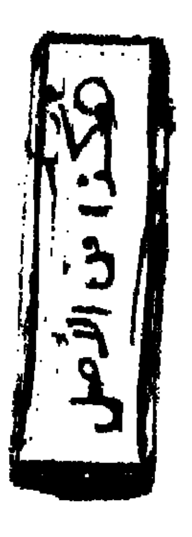
- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجي احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه.
أقرر الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لجمعية عمال المطابع التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان ونظام العمل الخاص بالجمعية والملحق بالنظام الداخلي، والتي تم إقرارها في اجتماع الهيئة العامة الطارىء رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ والمودع نسخة منها لدى مقر الجمعية للاطلاع بحيث تقرأ مع النظام ككل، وذلك اعتباراً من تاريخه.

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم ان عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (٨) حوض (١٤) من اراضي ذيبان التابعة لمحافظة مأدبا.
ان الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبد المنعم سمارة الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



اعلان تسوية

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل تسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم ١/١٢/٢٠٠٠.
الوصف: القطعة رقم (٨) من الحوض رقم (١٤) من اراضي ذيبان التابعة لمحافظة مأدبا المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي مأدبا ومكتب مـــأمور التسوية المختصة.

٢. على جميع الأشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق منفعة في الأراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي والمساحة التي يكون موجوداً في نفس القرية.

٣. ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك منفعة سواء كان ذلك معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سمارة الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

اعــــــلانات

صادرة عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك العقبـــة المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) مـــن القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عبد الكريم محمد محمود	محرك سيارة عدد ١

اعــــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك عمـــان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) مـــن القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حمود ابراهيم	مراوح سقف عدد ٣
خليل جمعه حسن	مسجل سيارة مستعمل
سليمان عبد المولى	روديتر سيارة شاحنة مستعمل
عدنان خليل محمد	فيديو عدد ١
عبد الفتاح أمين	رسيفر عدد ١
علي خلف نزال	شواية دجاج مستعمل عدد ١
توفيق عمر	مسجل سيارة عدد ١
بلال موسى خالد	فرن كهربائي عدد ١
عمار محمد	فيديو مستعمل عدد ١
عمران محمد الحديدي	رسيفر عدد ١
باسل عبد نشوان	تلفزيون مستعمل عدد ١
عبد المهدي محمود	شرشف طاولة عدد عشرون
يونس محمد أمين	قطع سيارات عدد ٦٠ قطعة
راشد مصطفى	عباية رجالي عدد ٦
فهمي محايد	٤٨ ساعة غاز
ابراهيم بحبوح	أربعة قطع جلد
اسكندر سليمان	لفات خيط
علاء زهير	ساعات غاز عدد ٥
عقاب فائق محمود	أمشاط عدد ٧ دزينه
رافع المومني	اربعمائة مشط
نضال الأطرش	قطع كهربائية عدد ٥٠٠
سرحان ارشيدات	٦ قاعدة محرك
وليد احمد محمد	٥ دزينة صبغة + أمشاط
سلطي العلي	٣٠ مخار صوبة
ناصر عبد الكريم	١ دزينة طقم صلاة + ٤٦ حزام ولادي

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد ابراهيم	تلفون لا سلكي + كاميرة فيديو
محمد عبيد أحمد	٣ دزينة صواني المنيوم
محمد عبد الله	قطعة قماش عدد ٢
فرحان الشريدة	١٠ زوج احذية
خالد حياضة	٩ ساعات غاز
محمد اسماعيل	٤ صدام سيارة
عبد الناصر العربي	محول كهرباء عدد ١
محمد خير نواف	٣١ قميص نوم
شرف حسين	١٦ طقم وجه طرابيزات
سامر أبا زيد	٢ كغم رباط أحذية
وليد احمد خالد	ملابس
مهند بلال	طرمبة ماء عدد ١
مها عليان	٧ علب كهرباء
محمد بكره	مسجل
محمد محمود محمد	١٠ طقم ولادي
أحمد عباس	مواد تجميل عدد ٧٥ دزينة
باسل قواسمه	ألبسه
نايف الحجاج	مجوهرات تقليدية
علي غليم محمد	كاميرة تصوير عدد ٦
فراس صبحي	لعبة بلاستيك عدد ٢٠
احمد السعد	جلد غاز عدد ٥ كغم
مصطفى قبلاوي	بكرة مطحنة قهوة عدد ٤
محمد نبيل	إشار نسائي عدد ٧
سليم سعيد	علبة دهان زيتي عدد ٢٩
ابراهيم محمود	حجر جلايه عدد ٤
كمال السيد	بلوزه ولادي عدد ١٠
شعبان ابو عباد	ألبسه
هجر محمد ابو لبوت	قطع سيارة
اياد زايد	عامود ثريا عدد ٥٠ + سوكة ثريا عدد ١٠٠٠
خالد صالح	حجاب طقم صلاة عدد ١٢ دزينة
اياد زايد	عداد يدوي عدد ٢٤ قطعة
بسام عساف	قماش أحذية عدد ٣٠ دزينة

اسم صاحب العلاقة	اسم صاحب العلاقة
احمد خميس الجزار	شماغ رجالي عدد ١٥ + جوارب دزينة عدد ٢
عبد الغني محمد	رسيفر مستعمل عدد ١
عبد الدوري	راس سيارة شحن مستعمل
اياد الكباريتي	مسجل سيارة
أمين حسن الناطور	رول ورق عدد ١٥
عبد الرحمن محمد	ذراع بستون تراكتور عدد ١
علي وزان	جرابات ستاتي عدد ٨ دزينة
عبد الغني عبد العزيز	ربطة عنق رجالي عدد ١٠٠
فراس محمد	جهاز فيديو مستعمل
احمد ياسر	تلفزيون عدد ١٤ بوصة + قطع
عز الدين محمد	خيط نايلون عدد ٥٠ كغم
سمر فهد منصور	ثريا زجاج عدد ١
ماهر عز الدين	فستان عروس مستعمل عدد ١
محمود محمد جبر	عدسات طبية عدد ١١٠٥
انتصار عبد الرحمن	دزينة كريم وجه عدد ٥
علاء ديري	قطعة سيارة عدد ١
حسين محمد	بضاعة مختلفة
دلال محمود	روديتر سيارة مستعمل عدد ١
محمد موسى	تلفزيون ٥ بوصة مستعمل
علي عبد الله	مادة تلميع نعل ٨ كغم
حنية نمر عقاري	جهاز رسيفر عدد ١
باسم ابراهيم حسين	سلك كيبل كهربائي ٥٠م
عبد الحميد حمدي عبد الله	شوال حفايات مختلفة
شفيق ابو السعود	بدلة عرس عدد ١٣
باسم مطلق حافظ	جهاز رسيفر عدد ١
غسان محمد يوسف	جهاز تلفون عادي عدد ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
سمير محمد صرصور	لاقط ستالايت عدد ٢
الفرد نيقولا الياس	مجسم جمل خشبي للزينة كرتونه
خالد عبد اللطيف يوسف	غسالة حوضين جديدة عدد ١ + فرن غاز جديد
الشركة الألمانية	بطاريات هاتف كرتونة عدد ١٠
ياسين سعد الأخضر	دسك CD بعدد ألف وعشرون ضمن ٣
وسام علان عبد اللطيف	شاشة كمبيوتر عدد ١
عادل وجيه العابودي	مسجل سيارة مستعمل عدد ١
يوسف محمد يوسف	فرن مكرويف مستعمل عدد ١
مها ياسر جمعه	جهاز رسيفر مستعمل

اعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد على المدادحه

١- أعلن بأن الشركاء في شركة هشام زعترة وأولاده والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٠) تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٢ قد تقدموا بطلب تصفيه الشركه وعينو السيد موسى ربحي سعيد أبو زينه مصفياً لها وتمت إجراءات التصفيه .

وعليه أعلن شطب الشركه إعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ .

٢- اعلن بان شركة (محمد الحلو وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ .

اسم الشركة :- شركة محمد الحلو وشركاه (فرع)

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	محمد عبدالله عبد القادر الحلو	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
-٢	عبدالله محمد عبد القادر الحلو	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
-٣	محمود محمد عبدالله الحلو	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
-٤	مصطفى محمد عبدالله الحلو	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
-٥	عبير محمد عبدالله الحلو	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
-٦	ماجده محمد سليم محمود	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
-٧	عامر محمد عبدالله الحلو	اردني	المنطقه الحزه / الزرقاء
-٨	أحمد محمد عبدالله الحلو	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
-٩	هبة محمد عبدالله الحلو	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
-١٠	هدى محمد عبدالله الحلو	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :-

-١ منشار رخام

مركز الشركة :- المنطقه الحرة /الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار اردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء الشركة : ٢٠٠٠/١٠/٢٦ .

رقم الايصال المالي :- (٤٨١٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ .

٣ – اعلن بان شركة (سامي ربابعه وحسام عبيدات) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٢٢) تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٠ .

اسم الشركة :- شركة سامي ربابعه وحسام عبيدات

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	سامي فلاح موسى ربابعه	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	حسام رياض محمود عبيدات	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :-

١- تجارة عامه
٢- إستيراد وتصدير
٣- تجارة السيارات الجديده والمستعمله

مركز الشركة :- المنطقه الحرة /الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) آلاف دينار اردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء الشركة : ٢٩/١٠/٢٠٠٠ .

رقم الايصال المالي :– (٤٨١٦٥) تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٠ .

---

٤ – اعلن بان شركة (فلكس يوروبا الشرق الأوسط) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٢٤) تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ .

اسم الشركة :- شركة فلكس يوروبا الشرق الأوسط

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عايش ديب حمدان حمدان	أردني	المنطقه الحره / العقبه
٢-	سامح محمد سليم طه	اردني	المنطقه الحره / العقبه
٣-	جهاد يوسف أحمد عبد الجليل	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :-

١- تجارة عامه وإستثمار
٢- تملك الأسماء والعلاقات التجاريه

٣- تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله
٤- تعاطي أعمال الوكالات التجاريه
٥- تمثيل الشركات والفبارك العالميه
٦- الدخول بالعطاءات العالميه
٧- المساهمه بشركات مساهمه اخرى
٨- الإستيراد والتصدير

مركز الشركة :- المنطقه الحرة /الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ألف دينار اردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء الشركة : ٢٦/١٠/٢٠٠٠ .

رقم الايصال المالي :– (٤٨١٤٨) تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠/٢٠٠٠ .

---

٥ – اعلـــن بأن شركة (جرش لقطع السيارات) والمسجلة لدينا في سجل شرحات ذات المسؤولية تحت الرقـم (١١٦) تاريخ ١٣/٩/٢٠٠٠ .
اسم الشركة : (جرش لقطع السيارات)

*	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	شركة حسن الهمشري واخوانه	اردني	المنطقة الحرة /الزرقاء
٢	ناجي حسن صالح الهمشري	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

* غايات الشركة :-

١- تجارة عامة .
٢- وكلاء فبارك .
٣- تمثيل الشركات .
٤- عطاءات .
٥- استيراد وتصدير .

* مركز الشركة :- المناطق الحرة / الزرقاء .

* مقدار رأسمال الشركة : (٣٠١٠٠) ثلاثون الف ومائة دينار .

* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل :- ٢٠٠٠/٩/١٢ .

* رقم الايصال المالي : (٦٧٧٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢

---

٦ — اعلن بان شركة (ألفا لقطع السيارات) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣ .

اسم الشركة :- ألفا لقطع السيارات

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	شركة حسن الهمشري وأخوانه	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	ناجي حسن صالح الهمشري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :-
١- تجارة عامه
٢- وكلاء فبارك
٣- تمثيل شركات
٤- عطاءات
٥- إستيراد وتصدير

مركز الشركة :- المنطقه الحرة /الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٣٠١٠٠) ألف دينار اردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء الشركة : ٢٠٠٠/٩/١٣ .

رقم الايصال المالي :— (٦٧٧٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ .

٧— اعلن بان شركة (شحاده والفرايه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ .

اسم الشركة :- شركة شحاده والفرايه

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	ماهر موسى رشيد شحاده	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	هاني محمد سليم الفرايه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :-
١- تجارة عامه وإستثمار

مركز الشركة :- المنطقه الحرة /الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) آلاف دينار اردني .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء الشركة : ٢٠٠٠/١٠/٢٦ .

رقم الايصال المالي :— (٤٨١٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ .

٨— اعلن بان شركة (الشريف وبدر) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢١٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ .

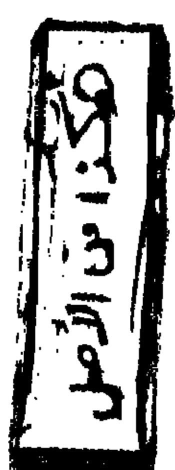
اسم الشركة :- الشريف وبدر (فرع)

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	أروى شريف محمد الشريف	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	فواز محمد بدر	أردني	المنطقه الحره/الزرقاء

غايات الشركه :-
١- إستيراد وتصدير

مركز الشركة :- المنطقه الحرة /الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) آلاف دينار اردني .



مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء الشركة : ٢٠٠٠/١٠/١٩ .

رقم الايصال المالي :– (٤٨١١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ .

٩– اعلن بان شركة (مجموعة منير سختيان التجاريه) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده (فرع) تحت الرقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ .

اسم الشركة :- مجموعة منير سختيان التجاريه (فرع)

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	نضال منير سختيان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	غياث منير سختيان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	منجد منير سختيان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	مارلين نقولا بيت سختيان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥-	رانا نضال سختيان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٦-	ديما نضال سختيان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٧-	داره نضال سختيان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٨-	عنود نضال سختيان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركة :-

أولا :

أ- تمثيل المصانع والمؤسسات والشركات والتوكل عنها والإتجار بالأدويه والمواد والأجهزه الطبيه والجراحيه والزراعيه والبيطريه ومستحضرات وأدوات التجميل والمواد الكيماويه الخام والمصنعه وماكنات التنظيف وإستيراد والمتاجره بأنظمه إنذار الحريق والأجهزه المستعمله في الحريق واجهزة الإتصالات وبمطاعيم الوقايه من الأمراض .

ب- القيام بأعمال التوسط اللازمه لتنفيذ غايات الشركه والأعمال التجاريه على إختلاف أنواعها وإمتلاك الأراضي والعقارات وإستثمارها لصالح الشركه .

ج- الإستيراد والتصدير

مركز الشركة :-المنطقه الحرة /الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركة :- (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار اردني .

مدة الشركة :- ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء الشركة :- ٢٠٠٠/٩/٣ .

رقم الايصال المالي :- (٦٦٥١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ .

١٠– اعلـــن بأن شركة (زازمت للاستثمار والتجارة العامة) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٢١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ .

اسم الشركة : (زازمت للاستثمار والتجارة العامة)

*	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	نبيل سليمان عبيد	ليبي	المنطقة الحرة /الزرقاء
٢-	عبد العزيز ابراهيم احمد	ليبي	المنطقة الحرة / الزرقاء

* غايات الشركة :-
  - ١- تجارة عامة .
  - ٢- استيراد وتصدير ووكالات تجارية .

* مركز الشركة :- المناطق الحرة / الزرقاء

* مقدار راسمال الشركة : (٣٠ ٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .

* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل :-٢٠٠٠/١٠/٤ .

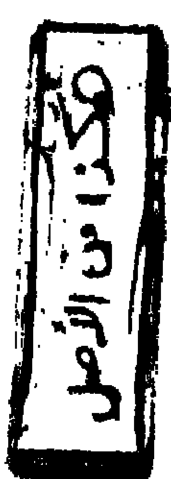
* رقم الايصال المالي : (٦٩٨١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥

١١– اعلـــن بأن شركة (النعيم للتخليص ونقل البضائع والترانزيت والتجارة) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ .

اسم الشركة : (النعيم للتخليص ونقل البضائع والترانزيت والتجارة)

*	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	منصور محمد نعيم سعيد الحلاج	اردني	المنطقة الحرة /الزرقاء
٢-	حسين محمد نعيم سعيد الحلاج	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

* غايات الشركة :-
  - ١- تخليص ونقل البضائع .
  - ٢- المساهمة بشركات أخرى
  - ٣- الدخول في العطاءات .
  - ٤- تجارة عامة .



٥- اعادة تصدير .
٦- استئجار وتملك .

* مركز الشركة :- المناطق الحرة / الزرقاء .

* مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار .

* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل :- ٦/١١/٢٠٠٠ .

* رقم الإيصال المالي : (٤٨٢٢١) تاريخ ٦/١١/٢٠٠٠

---

١٢ – أعلن بان شركة (ناقلات الخليج للتجارة العامة) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٢٢) تاريخ ١١/١٠/ ٢٠٠٠ .

اسم الشركة : ناقلات الخليج للتجارة العامة

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	حسام عبد الله شريف	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	هذال رعد مدحت	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- تخزين البضائع وقطع الغيار الثقيله
٢- امتلاك الناقلات على جميع انواعها البحرية والبريه
٣- اقتراض الاموال اللازمه لها من البنوك اللازمه
٤- استيراد وتصدير
٥- تجارة عامة

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ١١/١٠/٢٠٠٠ .

رقم الإيصال المالي : (٤٨٠٥٧) تاريخ ١١/١٠/٢٠٠٠

اعلان
صادر عن بنك الاسكان

بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم

يعلن بنك الاردن ش.م.ع الى السادة المذكورة اسمائهم فيما يلي او ورثتهم الشرعيين ان الودائع وارباح الاسهم المبينة بمحاذاة اسم كل منهم قد مضت عليها المدة القانونية المحددة في قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥، وانه سيتم تحويلها نهائيا الى الحكومة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ما لم تتقدموا للمطالبة بها خلال هذه المدة .
يرجى لدى المراجعة اصطحاب الوثائق الرسمية المثبتة للشخصية واصطحاب حجة الارث بالنسبة لورثة أي من المذكورين :-

بنك الاردن ش.م.ع

اسم العميل	اسم الفرع	الرصيد	
		فلس	دينار
محمد محمود عبدالرحيم العلي	جرش	---	٨٣
محمد فليح حمد الحراحشه	جرش	---	٣٨٣
محمد عبدالكريم جرار	المحطة	---	٣٤
رزق يعقوب خياط	المحطة	٤٠٠	١٠٧
منجرة الفن الحديثة/ شركة جورج جوهر وحنا شورهه ولجيب	المحطة	٥٣٩	٦٤
نعيمه سعد زكي دحدح	المحطة	٧٤٣	١٧
محمد امين دوارك	المحطة	---	٩٣
ذيب بدوي عليان	عمان	٣٣٣	٦٧
محمود محمد خليل حموده	معان	٥٥٠	٢٣٥
احمد صبحي علي الفرا	معان	---	٨٥

ثانياً : الشيكات المصدقة التالية لدى فرع عمان :-

تاريخ الشيك	رقم الشيك	الساحب	المستفيد	المبلغ
١٨/١٠/١٩٨٣	٤٦٦٤٠٩	شركة غزاوي واولاده	رئيس لجنة العطاءات المركزية	٥٨,٥٠٠

ثالثاً :-ارباح اسهم بنك الاردن لعام ١٩٨٥:-

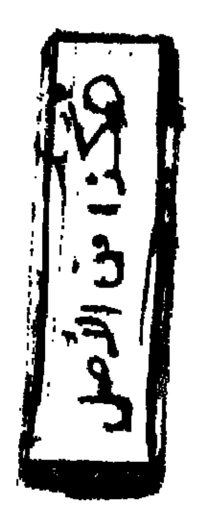
اسم العميل	فلس	دينار	اسم العميل	فلس	دينار
امنه يوسف محمود عواد	٨٥٠	٢	حفيظة يوسف عبدالعزيز قاطون	٨٥٠	٢
رياض ابراهيم عبد محمد حمدان	٨٥٠	٢	فيصل جميل عبدالرحمن زايد	٩٥٠	---
محمد منير محمود احمد الشيخ	٨٥٠	٢	غادة زوجة محمد منير محمود	٨٥٠	٢
سهيل محمد منير محمود احمد	٨٥٠	٢	سامر محمد منير محمود احمد	٨٥٠	٢
سرين محمد منير محمود احمد	٨٥٠	٢	دانا محمد منير محمود احمد	٨٥٠	٢
نوره محمد منير محمود احمد	٨٥٠	٢	ورثه حسن محمد الخطيب	٨٥٠	٢
عبدالمجيد شعبان اسحق القصراوي	٨٥٠	٢	مريم محمد محمود اسماعيل	٨٥٠	٢
محمد سمير سعيد محمد العبيلي	٨٥٠	٢	سعيد محمد احمد العبيلي	٨٥٠	٢
لؤي اسامه عنابي	٩٥٠	---	حسن صالح ابو رجب	٨٥٠	٢

اسم العميل	فلس	دينار	اسم العميل	فلس	دينار
سليمان حسين احمد سرحان	٨٥٠	٢	تغريد ابراهيم عوده غاوي	٨٥٠	٢
ابراهيم عوده بندلي غاوي	٨٥٠	٢	سعدي عبدالغني سعيد الخطيب	٨٥٠	٢
فاطمة مصطفى محمد الحسن	٨٥٠	٢	لميس ابراهيم يوسف المبيضين	٨٥٠	٢
ميشيل نمر نخله زغروت	٨٥٠	٢	مادلين مفيد نمر زغروت	٨٥٠	٢
اخلاص خضر محمد البحر	٨٥٠	٢	مامون خضر محمد البحر	٨٥٠	٢
احمد محمود خليل علي	٨٥٠	٢			

رابعاً :-كسور ارباح اسهم بنك الاردن لعام ١٩٨٥ الغير موزعه

اسم العميل	فلس	دينار	اسم العميل	فلس	دينار
امنه يوسف محمود عواد	٨٢٥	--	ياسر سعد حسن القيسي	٨٢٥	--
حفيظه يوسف عبدالعزيز قاطون	٨٢٥	--	حسن سعد حسن القيسي	٨٢٥	--
رياض ابراهيم عبد محمد حمدان	٨٢٥	--	سناء سعد حسن القيسي	٨٢٥	--
فيصل جميل عبدالرحمن زايد	٧٧٥	٥	سعد حسن علي القيسي	٨٢٥	--
محمد منير محمود احمد الشيخ	٨٢٥	--	سعدي عبدالغني سعيد الخطيب	٨٢٥	--
غادة زوجة محمد منير محمود	٨٢٥	--	فاطمة مصطفى محمد الحسن	٨٢٥	--
سهيل محمد منير محمود احمد	٨٢٥	--	نايف عبدالله سلامه عبيدات	٨٢٥	--
سامر محمد منير محمود احمد	٨٢٥	--	فاتنه عبدالله سلامه عبيدات	٨٢٥	--
سرين محمد منير محمود احمد	٨٢٥	--	امل عارف محمد عبيدات	٨٢٥	--
دانا محمد منير محمود احمد	٨٢٥	--	شعاع عبدالله سلامه عبيدات	٨٢٥	--
نوره محمد منير محمود احمد	٨٢٥	--	لبنى محمد سليمان راشد العبد العزيز	٨٢٥	--
ورثه حسن محمد الخطيب	٨٢٥	--	فاطمه محمد حسين عطيه	٨٢٥	--
عبدالمجيد شعبان اسحق القصراوي	٨٢٥	--	نجيه حسين توفيق عطيه	٨٢٥	--
مريم محمد محمود اسماعيل	٨٢٥	--	حسنيه زوجة صالح خليل عوض	٨٢٥	--
مهدي جمعه موسى خير الدين	٦٥٠	١	انور ابراهيم محمد الحمود	٨٢٥	--
وسام حسني سليمان كلبونه	٨٢٥	--	علا احمد شبلي عكور	٨٢٥	--
سمر محمد صالح مبارك مهيار	٨٢٥	--	خالد يوسف حسن سعيد ابراهيم	٨٢٥	--
كمال سعيد محمد العبيني	٨٢٥	--	عبدالله عيسى عليان مسلم	٨٢٥	--
محمد سمير سعيد محمد العبيني	٨٢٥	--	منير زيدان سعيفان الصويص	٨٢٥	--
سعيد محمد احمد العبيني	٨٢٥	--	وفاء منير زيدان الصويص	٨٢٥	--
صفية عبدالهادي الهنيدي	٨٢٥	--	شكري حنا خليل اللوح	٨٢٥	--
عدله محمود الهنيدي	٨٢٥	--	جاكلين شكري حنا خليل اللوح	٨٢٥	--
صبري احمد الحكيم	٨٢٥	--	ربيحه ذيب عبدالله بيوض	٨٢٥	--
ميشيل سليمان المصري	٨٢٥	--	متري عبد متري الجدع	٨٢٥	--
فريد سليمان المصري	٨٢٥	--	بطرس قسطندي بطرس سابا	٨٢٥	--

انور سعدي المصري	٨٢٥	--	قسطندي بطرس قسطندي سابا	٨٢٥	--
عبيرعرابي طاهر الطاهر	٨٢٥	--	سماح لافي مطير البريشي	٨٢٥	--
ديانه اميل نجيب حداد	٨٢٥	--	محمود بدري المصطفى المدني	٨٢٥	--
ابراهيم خليل ابراهيم البشير	٨٢٥	--	نجات حسين الاحمد الصباغ	٨٢٥	--
سميحة احمد مصطفى القطيشات	٨٢٥	--	علاء محمد يونس لافي عادي	٨٢٥	--
خليل ابراهيم سليمان البشير	٨٢٥	--	احمد رشيد محي الدين الكنجي	٨٢٥	--
لؤي اسامه عنابي	٧٧٥	٥	مصطفى حسن عيسى محمد عفيف	٨٢٥	--
حسن صالح ابورجب	٨٢٥	--	عبدالقادر مصطفى سليم الصباغ	٨٢٥	--
رلى سمعان سليمان الحن	٨٢٥	--	محمد سليم مصطفى سليم الصباغ	٨٢٥	--
عائدة فؤاد عوده خوري	٨٢٥	--	سميرة مصطفى سليم الصباغ	٨٢٥	--
فؤاد عوده عواد خوري	٨٢٥	--	سعيد علي السعد ابوعناب	٨٢٥	--
اليس فؤاد عوده خوري	٨٢٥	--	بسمة حسني كليب فريحات	٨٢٥	--
صائب فؤاد عوده خوري	٨٢٥	--	ميشيل نمر نخلة زغروت	٨٢٥	--
دعد فؤاد عوده خوري	٨٢٥	--	مادلين مفيد نمر زغروت	٨٢٥	--
سليمان حسين احمد سرحان	٨٢٥	--	اخلاص خضر محمد البحر	٨٢٥	--
دعد سليمان حسين سرحان	٨٢٥	--	مامون خضر محمد البحر	٨٢٥	--
هبه سليمان حسين سرحان	٨٢٥	--	شحادة جريس عايد ابوجوده	٨٢٥	--
بنان سليمان حسين سرحان	٨٢٥	--	علاء شحادة جريس ابو جوده	٨٢٥	--
نبيل عوده بندلي غاوي	٨٢٥	--	هدى مخائيل عيسى رزوق	٨٢٥	--
تغريد ابراهيم عوده غاوي	٨٢٥	--	ماهر سلامه يعقوب الدقم	٨٢٥	--
ابراهيم عوده بندلي غاوي	٨٢٥	--	احمد محمد ابو زيد	٨٢٥	--
حليمة حامد محمود موسى محمود	٨٢٥	--	احمد محمود خليل علي	٨٢٥	--
علي مصطفى حسين زايد	٨٢٥	--	شكري صليبا رزق	٨٥٠	١٤
حسان هلال حسن العتيق	٨٢٥	--	مناويل يعقوب سابيلا	٣٠٠	٣
سعيد حسني بوبس	٨٢٥	--	نواف ذيب محمد النشتري	٧٧٥	٥
محمد جمعه موسى خير الدين	٨٢٥	--	نذيره شاكر اسحق	٣٠٠	٣
منير جمعه موسى خير الدين	٨٢٥	--	منى احمد اسماعيل النابلسي	٦٥٠	١٠
ميسون جمعه موسى خير الدين	٨٢٥	--	منذر سليم العمري	٨٢٥	--
ماهر جمعه موسى خير الدين	٨٢٥	--	ورثة عبدالحميد احمد ابو الفيلات	٠٢٥	١٤
عمر سعد حسن القيسي	٨٢٥	--	تيسير مفلح هارون معتوق	٦٥٠	١



المطالبات

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنـــوات
			فلس	دينار	
1-	زيد ابراهيم عوض جريسات	1216716	440	1178	84
2-	سلمان شحاده محمد الهيموني	882232	169	3440	80
3-	سحر حمدي محمد ابو قورة	1235508	935	319	86-81
4-	عبدالرحمن احمد عبدالرحمن العكاوي	728969	720	123	86
5-	خالد ابراهيم حنا سوداح	3029670	500	137	96
6-	سلامة سالم سلامة ابو عليه	168033	746	137	90
7-	شانت هايك خسروف خسروف	1350919	_	16598	97-96
8-	زهير علي محمد صبرة	410276	750	2091	98-79
9-	نظير احمد قاسم سعد	170976	_	114	98-97

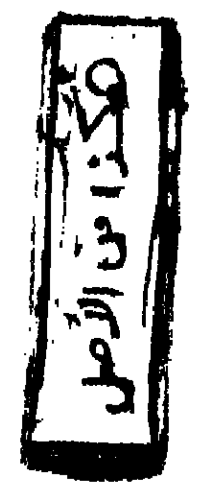
إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسم المكلفين التابعين لمديرية البلقاء	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	زياد عيسى عيد السلمان	٠١٨٠٢٢١٨٩	٥٨٠	٢٣٠	٩٧-٩٥
٢	هارون محمد حسين العدوان	٠١٨٠١٣٩٢٩	-	١٣١	٩٨-٩٦
٣	يوسف عقيل سالم الكلوب	٠٠٦٨٠٧١٤٣	٢٧٥	٢٨٤	٩٥-٧٩
٤	احمد محمود شحاده الكيلاني	٠١٨٠٣١٢٣٤	-	١١٠	٩٩-٩٧
٥	احمد فهاد سليمان الغنانيم	٠٠٠٩٣٦١٠٣	٤٩٥	١٠٤	٩٥-٩٣
٦	الهام احمد محمد علي النشاش	٠١٨٠١٣٥٠٣	٦٠٠	٢٧٠	٩٨-٩٤
٧	كايد احمد عبد الرحمن الغنانيم	٠١٨٠٢٧٩٦	٧٠٠	٢٤٩	٩٥-٩٢
٨	غسان سالم جريس النعيمات	٠٠١٥١٨٤١٠	٣٢٠	١٩٨	٩٦+٩٥
٩	عقل خميس سليم عبد الحميد	٠٠١١١٣٥١٨	٦٠١	١٥٨	٩٤-٨٢
١٠	محمد عواد محمد غنيمات	٠٠٥٠٢٦٤٩٠	٤٨٠	٢٩٨	٩٥-٨٧
١١	يونس عبد السلام حسن علي خليل	٠٠١٢٨٩٥٢٧	٥٠٠	١٩٦٣	٩٨-٨٣
١٢	خالد محمد حسين ابو هزاع	٠١٨٠١٠٤٥٨	٥٤٠	١٢٤	٩٥-٩٢
١٣	غالب "محمد زكي "جوده ابو سمعان	٠١٨٠١٣١٤٧	١٨٠	١٠٢	٩٨-٩٧
١٤	عمر"محمد زكي "جوده ابو سمعان	٠١٨٠١٣١٥٥	١٨٠	١٢٦	٩٨-٩٧
١٥	صالح نجيب فريج الصالح	٠٠١١١١٤١٨	-	١١٢	٩٨
١٦	عزمي محمود عبد الرحمن ابو ديه	٠١٨٠١٠٥٦٣	٧٠٠	١٤٢	٩٧-٩٦
١٧	موسى محمد منصور منصور	٠٠٠٦٢٩٩٥٢	٧٠٠	١٩٤	٩٨
١٨	وليد موسى جبريل الحجاجره	٠١٨٠٢٣٣٩٨	-	١٦٥	٩٧-٩٥
١٩	طلال محمود حسين عيسى	٠١٨٠٢٨٠٨٠	٩٠٠	٢٢٥	٩٧-٩٣
٢٠	وليد امين علي خلف	٠١٨٠٢٦٨٢٦	٩٠٠	٣١٤	٩٥-٩٤
٢١	كفا علي القارع الوريكات	٠١٨٨١٣٠٧٠	٦٣٥	١٢٢	٩٥-٩٠
٢٢	عماد ابراهيم سليمان المحيسن احمد	٠٠٠٩٠٣٧٣٦	٢٠٠	٢٤٤	٩٥-٩٣
٢٣	عمر سلامه محمد المناصير	٠١٨٠٣٠٨٠٧	٥٠٠	١٩٢	٩٩-٩٨+٩٥-٨٧
٢٤	سوزي راضي عبد الكريم صوان	٠١٨٠٢٢٢٠٠	٣١٢	٢٩٣	٩٩-٩٧



إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عايد عيسى احمد ابوطالب	001506790	310	1295	١٩٩٩-١٩٩٤
احمد حسين طه صالح	001508202	700	430	١٩٩٨-١٩٩٠
عمر سالم سعيد السردي	001511246	585	715	١٩٩٥-١٩٩٣
محمد سالم سعيد السردي	001511262	300	234	١٩٩٥-١٩٩٣
عبدالسلام عبدالكريم صالح شان	001534939	300	415	١٩٩٧-١٩٩٣
نزيه عبدالكريم صالح شان	001534920	140	226	١٩٩٧-١٩٩٥
اسماعيل محمد اسماعيل ابوعلقة	001537288	405	164	١٩٩٥-١٩٨٢
محمد عيسى احمد حمدان بلاسمة	001541382	700	579	١٩٩٨-١٩٩٧
علي سليمان خليل خليل	001544659	600	457	١٩٩٨-١٩٩٥
سامي رمضان عثمان ابوشنب	001547208	200	178	١٩٩٧-١٩٩٠
ايمن هايل سليم ابوحمدان	001544730	400	251	١٩٩٨
الهام هايل سليم ابوحمدان	001544705	600	127	١٩٩٦-١٩٩٥
عبير هايل سليم ابو حمدان	001544675	600	127	١٩٩٦-١٩٩٥
فؤاد عمر عبداللطيف مبروك	001533444	350	242	١٩٩٦-١٩٩٥

عمر محمد محمود الزبن	001332325	980	893	١٩٩٦-١٩٩٣
احمد منور شتيوي الحديد	000121541	800	2315	١٩٩٨-١٩٩٧
ماهر ابراهيم حنا خوري	001535102	298	482	١٩٩٥-١٩٨٥
نبيل عيسى ابراهيم الحن	001511637	800	173	١٩٩٩-١٩٩٨
عزت حسن سليمان ديراني	000076090	805	856	١٩٩٨-١٩٩٤
خليل عبدالله علي حسن	000346853	300	868	١٩٩٨-١٩٨٢
محمد تيسير احمد محمد خطاب	001783360	400	752	١٩٩٥-١٩٨٥
خالد احمد خليل ابوالعينين	001788213	200	727	١٩٩٨-١٩٨٧
لؤي نجيب حنا هلال	002014432	500	500	١٩٩٦-١٩٩٥
ناريمان عبد علي القرنه	002028859	430	1059	١٩٩٧-١٩٩٣

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـــهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقـــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
١.	احمد محمود جاد الله العزيز	٠٠٩١٠٨٥١٣	٢٤٠	١٨١	٩٩+٩٨
٢.	توفيق الياس توفيق شاهين	٠٠٩٠٠٢٨٢٠	٢٠٠	٢٣٣	٩٨-٩٥
٣.	جميله محمود خليل تيم	٠٠٩١٠٤٠٦٢	٨٠٠	٤٧٠	٩٩-٩٢
٤.	سلامه جمعه حميد ابو يحيى	٠٠٩١١٩١٥٩	٢٤٠	١٩٧	٩٥-٩٣
٥.	شاهر صبحي حسن علي	٠٠١٥٠٩٩٩٣	٣٢٥	٢٧٠	٩٢-٨٥
٦.	شركة محمد محمد محمود الصوباني وشركاه	٠٠٩٩٠٠٤٦٢	٧٠٠	٤٨٣	١٩٩٨
٧.	عبد القادر محمد احمد علي حماد	٠٠١٢٥٧١٤٥	—	٥١٤٦	٩٨+٩٧
٨.	يوسف سليمان فايز خليل	٠٠٩١٠٤٤١٠	٥٠٠	١٦٤١	١٩٩٨

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـــهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقـــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية عجلون	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة		السنوات
			ف	د	
١-	زياد عبد الحميد متقال فريحات	٠١٢٥٢٥٠٩٠	٢٤٥	٥٧٥	٩٥ - ٨٩
٢-	احمد طعمه سليمان القضاة	٠١٢٢٨٤٢٨٩	٠٠٠	١٤٠	١٩٩٨
٣-	حسان محمد عزبي بني نصر	٠١٢٢٨٥٠٧٢	٠٥٠	١٠٥	١٩٨٠
٤-	محمد علي مفلح القضاة	٠١٢٢٩٠٤٧٥	٠٠٠	٣٧٨	٩٧ - ٨٧
٥-	ابتسام عيد موسى افريح	٠١٢٥٢٥٢٣٥	٢٢٣	١٢٥	٩٨ - ٩٦
٦-	محمود سلامه حسن الزعارير	٠١٢٢٩١٠٢١	٠٠٠	٢٥٣	٩٨ - ٩٥
٧-	فرج عبدا لله احمد الزريقات	٠٠٠٢٥٢٠٢٦	٤٦٠	١٤١	٨١ - ٧٩
٨-	جميله ابراهيم عبدالله عنيزات	٠١٢٢٩٠٣١٩	٥٠٠	١٠٤	٩٨ - ٨٨
١٠-	فهمي محمد حسين الصمادي	٠٠٠٤٥٧٢٧٢	٧٠٠	٢٢٧	٨٨ - ٧٨
١١-	عايد علي قاسم القضاة	٠١٢٢٨٩٤٠٠	٠٠٠	١٤٣	٩٨ - ٩٢
١٢-	نائل عايد علي القضاة	٠١٢٢٩٧٤٠٢	٣٠٠	١٥٧	٩٨ - ٩٥
١٣-	احمد حسن سليمان الزغول	٠١٢٢٨٣٠٩٦	٣٠٠	١١٣	٩٩ - ٩٨

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية ([illegible])	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد صلاح حسن حسين	٠١٢١٥٥٦٦٧	----	٧٨٣٢	٩٨-٩٧
اسعاف عبدالقادر مطلق القطب	٠١٢١٦٦٧١٥	----	٢٢٦	٩٦
احمد داود عثمان داود	٠١٢٢٥٥٣٦٠	----	٧٧٤٠	٩٢
جهاد علي صالح فتوح	٠١٢١٣٥٢٥٩	----	٥٥٦	٩٦-٩٢
حسن علي محمد البشتاوي	٠١٢١٤٤٥٣٢	----	٤٢٤	٩٦-٩٣
خليفه احمد صالح قبلان	٠١٢١٥٥٣٩٠	----	١٤٧٤	٩٧-٩١
زينب عبد الفتاح القاهر	٠١٢١٣٥٢١٦	----	٦٩٤	٩٤-٨٢
زياد علي صالح فتوح	٠١٢١٣٥٢٢٤	----	٤٨٤	٩٤-٩٣
صالح محمد سعيد صالح عوادين	٠١٢٠٧٧٥٠٠	----	٥٥٨	٩٦-٩٥
صلاح علي صالح فتوح	٠١٢١٣٠٦٥٦	----	٥١٢	٩٢-٨٢
عماد الدين علي صالح فتوح	٠١٢١٣٥٢٣٢	----	١٠٦	٩٥-٨٧
عبد القادر ابراهيم عبدالناصر ابوبكر	٠١٢١٦١٠٦٣	---	١١٦	٩٥
عبد الحميد علي محمود كنعان	٠١٢١٤٥٩٧١	----	٣٥٢	٩٥-٩٤

أسماء المكلفين التابعين لمديرية ([illegible])	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد خالد شلاش عبيدات	٠١٢٠٩٧٥٤٣	----	١٢٠	٩٤
هيفاء علي صالح فتوح	٠١٢١٣٥٢٦٧	----	٤٤٦	٩٤-٨٣
لطيفه سليمان خليل عواد	٠١٢١٠٠٩٩٤	----	٣٠٠	٩٨
وفاء علي صالح فتوح	٠١٢١٣٥٢٧٥	----	٥٦٤	٩٦-٨٣
وفيقه حسني احمد عاشور	٠١٢١٣٥٢٤٠	----	٢٩٢٧	٩٦-٨٤
محمد علي صالح فتوح	٠١٢١٥٨٠١١	----	٤٦٧	٩٥-٨٥
محمد حافظ عبدالله السيلاوي	٠١٢١٩١٠٩٤	----	٥١١	٩٨-٩٧
محمد محمد سعيد محمد سعدون	٠١٢١٣٣١٤٠	----	٨٧٧	٩٤-٩٠



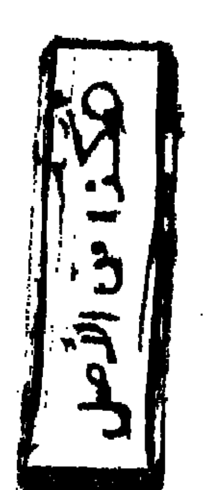
إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منـــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

				السنوات
1	محمد جميل محمد خليل	040	26218	١٩٩٦-١٩٩٤
2	جعفر نذير احمد الرشيد	600	398	١٩٩٥
3	ملتهى سعيد عبيد الحايك	820	57796	١٩٩٦-١٩٩٥
4	ياسين محارب سليمان المعايطة	260	6618	١٩٩٦-١٩٩٣
5	امنة عبداللطيف يوسف ابوشنب	000	440	١٩٩٧-١٩٩٦
6	سعدي جميل محمد عبدالرحيم	400	29457	١٩٩٦-١٩٩٥
7	رياض كامل محمد العجوري	270	929	١٩٩٨-١٩٩٦
8	ياسمين محمد حسن القديل	000	388	١٩٩٤-١٩٩٢
9	ايمن عبدالمنعم ابراهيم عرفة	820	1169	١٩٩٥
10	حسين علاوي خضر الحليحل	600	226	١٩٩٨
11	جميل موسى شاكر ابوعطاالله	000	260	١٩٩٨-١٩٩٧
12	محمد طه رشيد يعقوب خليل	200	256	١٩٩٨
13	احمد حسن حسين مبارك	220	111	١٩٩٦
14	سلمان عبدالمولى سليمان الدريبيسي	660	30417	١٩٩٧-١٩٩٦
15	محمد حمودة اسماعيل الجريري	106	1423	١٩٩٠-١٩٨٨
16	جهاد محمد موسى البحش	829	276	١٩٩٤-١٩٩٠
17	حمدان طالب سالم ابوسلينة	309	724	١٩٩٢-١٩٩٠

18	عباس محمود محمد القوقا	073	599	١٩٩٨-١٩٩٢
19	عطا عبدالقادر مصطفى باغي	000	715	١٩٩١-١٩٧٧
20	زهير فتوح عبدالعظيم الشرباتي	385	1625	١٩٩٥-١٩٨٥
21	عزمي رشيد عبدالفتاح الحموري	753	2011	١٩٩٦-١٩٩٢
22	بسام عيسى جريس ربيع	900	408	١٩٩٥-١٩٨٥
23	صلاح شاكر طه دلديس	900	163	١٩٩٣
24	عبد شاكر طه دلديس	000	209	١٩٩٣
25	كامل اسعد محمد حصوة	100	518	١٩٩٩-١٩٩١
26	شركة ماجد المحيسن وشركاه	580	1281	١٩٩٨-١٩٩٧
27	شركة جمال القناص وشركاه	900	1466	١٩٩٨-١٩٩٧
28	شركة عصام ابوعيطة وشركاه	800	1662	١٩٩٧-١٩٩٦
29	شركة سمير عبدالكريم الهشال وشركاه	100	625	١٩٩٨-١٩٩٧
30	ايزيس نجيب حنا هلال	320	875	١٩٩٦-١٩٩٥
31	عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرزاق فياض	800	1812	١٩٩٥-١٩٨٥
32	زهير حسن مصطفى وهدان	500	896	١٩٩٩-١٩٨٨
33	رقية اسماعيل احمد شلطوف	020	122	١٩٩٨-١٩٩٤
34	هدى اسماعيل محمود ابوهدهود	980	134	١٩٩٨-١٩٩٤
35	عبيدة مصطفى حسين ابوشلب	100	276	١٩٩٨-١٩٩٤
36	نبيه شكيب سليم ابوحمدان	800	111	١٩٩٦-١٩٩٥



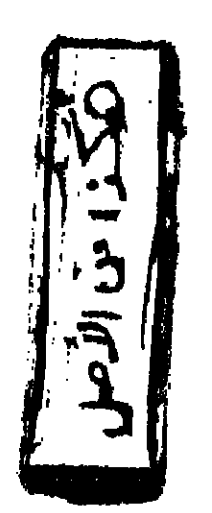
إنــذار

عمـلا بأحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة السادسـة من القانون المعدل لقانون تحصـيل الأمـوال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلاؤهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضـافة الى مبـلغ الفـائدة مـن تـاريخ الاقـتراض وحـتى تاريخ السداد التام الى صـندوق التـنمية والتشـغيل خـلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجـريدة الـرسمية ، وفي حـال التخـلف عـن الدفـع سـتتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

مرزوق الحديد

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
.١	٩٦/٥٢٣	علي سليمان فياض طزلات	زكيه احمد سالم ابو فضه	جرش	جرش – برما – همتا – فوق سد الملك طلال	٨٥٠٠
.٢	٩٦/٣٠٤	باسم عواد محمد الجماعين	محمد بسام محمد ابو الغنم	مادبا	مادبا – حي المستشفى	٤٠٠٠
.٣	٩٢/٤٥٨	فيصل احمد سالم النعيمات	محمود صالح محمد النعيمات	البلقاء	معدي – الغور الاوسط	٤٠٠٠
.٤	٩٥/٤٦١	سلمان احمد سلمان القيسي	احمد حمد سلمان القيسي	الكرك	الكرك	٦٠٠٠
.٥	٩٥/٧٨	ماجد اسماعيل خليف القضاه	رائده عبدالرزاق محمد الهدابات	الكرك	المزار	٥٤٠٠
.٦	٩٩/٦٢	احمد نايف يوسف الشبلى	يوسف نايف الشبلى نايف سرور الشبلى جميله عبد الحميد سلمان الشبلى	جرش	جرش – سوف – حى المناره	٧٧٩٥
.٧	٩٧/٤٤١	سلطان سالم حماد المحاسنه	ياسر موسى محمود عمرو سالم حماد احمد المحاسنه	الطفيله	الطفيله – المنصوره	٢٠٠٠
.٨	٩٧/١٥	ياسر عطا عيسى الزيادات	محمد عطا عيسى الزيادات	الزرقاء	الزرقاء – حي النزهة فوق فيديوفارس بواسطة ت : ٤٦٤٦٤٠٥	٢٠٠٠
.٩	٩٨/٣٤٩	سمير فتحي عبد الحليم مراد	فيروزحكمت شمعون شمعون	العاصمة	ماركا– التطوير الحضري – مجمع جبري	١٢٥٠
.١٠	٩٥/٥٩١	تغريد مهاوش احمد مهاوش	سمير محمد عايد الحوراني	اربد	اربد – ش .ايدون بجانب تكسي الشهيد	١٧٠٠



الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
.١١	٩٥/٦٦	جميله ظاهر نعيم عبد السلام	ضيف الله زكي حسن ابو راس	اربد	الحصن — مخيم الشهيد عزمي المفتي	٢٠٠٠
.١٢	٩٧/٦٧٩	سوهير الضوي عبد الباقي الضوي	حاتم محمد عبد الفتاح الاعرج	البلقاء	صافوط — قرب المركز الصحي — مطعم الطير المسافر	٢٠٠٠
.١٣	٩٣/١١٦٠	انشراح حسين ثابت اليماني	محمد موسى محمد الحياري	البلقاء	السلط — الجدعه — جانب بقالة الحليق	٢٠٠٠
.١٤	٩٦/٥٦٢	عبد الرحيم ابراهيم احمد نهنوش	حابس موسى سليمان ابو شتار	مادبا	مادبا — مخيم مادبا	٥٩٠٠
.١٥	٩٣/٨٦٨	حسام زياد عادل الحلو	عبد الرحمن محمد مصطفى الكباريتي	العقبة	العقبة — المنطقة التجارية الثالثة	٢٠٠٠
.١٦	٩٧/٦٤٨	ياسر عبد الفتاح حسن ابراهيم	جمال عبد الفتاح حسين سالم	عمان	عمان — الدوار السابع	٧٢٠٠
.١٧	٩٧/٦١	ردينه فهمي شاكر عليوه	رمزي فهمي شاكر عليوه	العقبة	العقبة — دوار هيا — قرب مدرسة زين الشرف	٣٣٠
.١٨	٩٦/٦٩	محمد عبد اللطيف حسين بعاره	علي احمد محمد الاطرش	العاصمة	عمان — جبل الزهور — اسكان الاردن والخليج	١٩٥٠
.١٩	٩٢/٣٩	ناصر سعيد عثمان حنفية	سعيد عثمان محمد حنفية	العاصمة	خريبة السوق — ش . مادبا	١٥٠٠
.٢٠	٩٩/٤٤٠	ايمن عبد العزيز موسى ابراهيم	ياسر عرفات ابراهيم ياسين	عمان	نزال — ت : ٤٣٩٢٧٧٤	٥٧٠٠
.٢١	٩٣/١١٤٩	ماجده ابراهيم ابراهيم الشناوي	خليل مصباح محمد الشناوي	العاصمة	الاشـــرفية — حــي ام تينه	٢٠٠٠
.٢٢	٩٩/١٩٥	بسام احمد سليمان الشمايله	سامر احمد سليمان الشمايله	عمان	عمان	٧١٥٠
.٢٣	٩٩/٣٣٠	مجدي عطا الله فائق الطيطي	احمد عبد الجواد فائق الطيطي	اربد	اربد — الحي الشمالي — ش عنتر بن شداد	٤٥٠٠
.٢٤	٩٣/٨٩٢	ظافر عبد الرحيم يوسف عبد الله	فخرية حسن عبد الرحمن الشخشير	العاصمة	عمان — تلاع العلي — جانب ستوديو فرح	٧٠٠٠
.٢٥	٩٣/١٤٠٦	مي منير عوده حبابيه	روزه حنا اسحق اسحق	العاصمه	الشميساني — جانب المدرسة الوردية	٨٠٠٠
.٢٦	٩٤/٢٤٠	اديب حامد سعيد القيسيه	حامد سعيد احمد القيسيه	العاصمة	عمان ابو نصير — حارة(١)	١٠٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
.٢٧	٩٣/١٢٢٧	ياسين سليمان يوسف المعاني	نفسه	العاصمة	عمان — الهاشمي الشمالي — عمارة بنك الاسكان	٩٠٠٠
.٢٨	٩٤/١٧٨	عماد محمد سليمان الصمادي	محمد سليمان سعيد الصمادي	العاصمة	عمان — الهاشمي الشمالي — دوار نقاوه	٥٤٠٠
.٢٩	٩٤/٢٩٩	ابتسام علي ذياب الزعبي	خالد محمد يوسف الزعبي	العاصمة	عمان — الدوار الرابع — شارع موسى بن نصير — خلف رئاسة الوزراء	١٠٠٠٠
.٣٠	٩٧/١١٤	مبارك علي مبارك رماضنه	نفسه	العاصمه	ش — وصفي التل — عمارة مرام سنتر	٤٠٠٠
.٣١	٩٦/٣٧٠	ممدوح عارف مجلي الحجاج	عارف مجلي فالح الحجاج	العاصمه	الهاشمي الشمالي — حي المدارس	٦٥٩٠
.٣٢	٢٢٧٩	عصام عمر محمود الشيخ صبري	عمر محمود حسين الشيخ صبري	العاصمة	ناعور حي الدير — قرب المدرسة البطريركية	١٠٠٠٠
.٣٣	٣٥٧٩	عصام مصباح عبد السلام الحرباوي	وليد مصباح عبد السلام الحرباوي	العاصمة	القويسمه — ش. الرئيسي .ت ٤٧٨٦٧٦٤	٢٥٠٠
.٣٤	٣٧٧٨	سوسن نواف عقله القضاه	احمد علي فضل خراشه	العاصمه	المدينه الرياضيه — حي الخرايشه	٥٠٠٠
.٣٥	٢٨٨٩	اسماعيل سليمان محمد ابو الحيران	ورثة المرحوم سليمان ابو الحيران	العاصمه	وادي السير — حي التياها — قرب مجمع الباص	٥٠٠٠
.٣٦	٣١٥٣	محمد عبد الله احمد القضاه	عبله حسن احمد القضاه	عجلون	عين جنا — وسط البلد	٥٥٠٠
.٣٧	١٩٠٤	هاشم احمد شعبان العطيات	زياد احمد شعبان العطيات	البلقاء	السلط — نقبة دبور	٣٥٠٠
.٣٨	٢٨٦٨	عماد "محمد الرسمي" خليل الفيومي	سعاد مصطفى اسماعيل السبعاوي	العاصمه	الجبيهه— دوار المنهل	٦٠٠٠
.٣٩	٣٣٣١	نصر محمد احمد الحاج عبد	نفسه	العاصمه	وادي السير— حي الصنوبر ش الكهرباء	٣٥٠٠
.٤٠	٤٠١٠	خليل محمد سعيد اسماعيل الشاويش	ابراهيم محمد سعيد اسماعيل الشاويش	معان	معان— حي الشاويش	٧٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٤١.	٣٢١٠	محمد عبد الحفيظ عبد العزيز الشوابكه	عاطف عبد الحفيظ عبد العزيز الشوابكه سائد محمد خليف الحباشنه	العاصمه	عمان – ش . الجامعه – معهد الاداره العامه	٨٠٠٠
٤٢.	٤٠٤٥	زكريا حسين احمد رجب	نفسه	العاصمه	جبل النظيف – ش . سعد بن عبادة	٣٠٠٠
٤٣.	٤٠٥٥	سلمان درويش حمدان الزقفا	مدحت ذياب سالم الكلالده	العاصمه	خربية السوق – حي الزحفا	٧٠٠٠
٤٤.	٤٠١١	عبد الله نهار عبد الرحمن الشويكي	نفسه	العاصمه	سحاب خشافية الشوابكه	١٠٠٠٠
٤٥.	٨٣٤٢	عوده موسى يوسف المبيضين	نفسه	العاصمه	طبربور – ش . مصلح الكوشه	١٠٠٠٠
٤٦.	٣٦٧٠	ماهر محمود رشيد القريوتي	نفسه	عمان	عمان – الشميساني	١٠٠٠٠
٤٧.	٣٥٥٩	فايز صياح علي الانبيات الحجايا	عبد الرحمن على محمد الحجايا اسامه حسين قاسم المدادحه	الكرك	الكرك– القطرانه	١٠٠٠٠
٤٨.	٣٦١٨	محمد عبد الرحمن محمد الكفاوين	حسين عطا الله عتيق الكفاوين زياد عبيد الله جريدة الكفاوين	الكرك	الكرك – الجديده	٩٠٠٠
٤٩.	٩٢/٢٤	نهار محمد غنيم الرواحنه	محمد مقلح محمد الحسن عيسى عبد الحافظ محمد البريزات	ذيبان	ذيبان	٥٢٧٤
٥٠.	٩٦/٥٠٥	ابراهيم يوسف موسى النوايسه	نذيره يوسف موسى النوايه	الكرك	الكرك – المزار الجنوبي – الشارع الرئيسي	٢٥٠٠
٥١.	٣٤٧	ماجد محمود احمد الحباشنه	محمود احمد فالح الحباشنه	الكرك	الكرك – راكين	٤٠٠٠
٥٢.	١٢٤٨	هاشم محمود محمد صويلح	محمود محمد صويلح صويلح	اربد	الحي الشرقي– مقابل كلية مجتمع البنات	٥٥٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٥٣.	٨٧٥	اياد اسعد حسين دناوي	اسعد حسين خليل دناوي	اربد	فوعرا– بجانب كراج البلدية	٩٠٠٠
٥٤.	١٦٩٦	اكرم محمود ضيف الله خليل عبد الدايم	عوض محمد عبد الله عوجان	معان	معان– حي الشاميه – شارع الخليل بن احمد	٤٢٠٠
٥٥.	٢٣٦٥	احمد محمود احمد المومني	محمود احمد قليحات المومني	اربد	ايدون– وسط البلد – خلف مدرسة البنات الثانويه	٣٩٠٠
٥٦.	٩٥/٤٣٤	عبد الحكيم محمود حميدان الجمال	وصال محمود حميدان الجمال	اربد	اربد – حواره – غرب المطحنة	٦٠٠٠
٥٧.	٩٨/٣٩١	بشار فايز حسن مراشده	فايز حسن محمد مراشده	اربد	اربد– الحي الجنوبي	٩٠٠٠
٥٨.	٩٨/١٣٩	ايمن احمد سلامه الخالد	باسم بديع محمود علي	المفرق	حي الحسين– قرب المستشفى الحكومي	٥٠٠٠
٥٩.	١٧٨٩	حسين احمد حسين بخيت	فاطمة عبد الهادي احمد سليم ارملةاحمد حسين احمد بخيت	اربد	حكما– بجانب محطة الزريقي للمحروقات	٦٠٠٠
٦٠.	١٦٨٢	تيسير صالح محمد الذختوش	عبد الحميد عبد الرحمن علي قرقز	اربد	ديرابي سعيد– ش الملك حسين	٧١٠٠
٦١.	١٦٨٢	امل محمد حسن عزام	سليمان فياض سليمان عبيدات	اربد	اربد– الحي الغربي– خلف كلية اربد	١٠٠٠٠
٦٢.	٣٩٤١	ايمان محمد على عبد الجواد	محمد محيميد محمد السعود خالد شاهر رجاء الربيحات	عمان	عمان– ابو نصير	٧٩٠٠
٦٣.	٢٤١٧	خلف محمد محمود ابو هنيه	نفسه	مادبا	مادبا– قرب دوار المخيم – حي الازايده	٢٤٤٠
٦٤.	١٦١٠	احمد محمود مفلح مريان	بدريه عبد سليمان مريان	اربد	النعيمه– الحي الشمالي. ش بلال	٢٧٠٠
٦٥.	٣٣١٦	حمد عطيه حسن حموده	فاطمه خليل سليم الدراعين	الزرقاء	بيرين – حي الكنيسه	٨٠٠٠
٦٦.	٤١٣٨	غالب احمد سالم الطحان	محمد احمد سالم الطحان	الزرقاء	شارع شامل– بجانب مؤسسة المعاني للاتصالات	٧٥٠٠

مطالبـــات

صـــادرة عــن مديـــر عـــام الجمـــارك

- يتحقق على:-

نايف عيفان حسن محمد/ سعودي

مبلغ (٩٩٣٣) تسعة آلاف وتسعماية وثلاثة وثلاثين دينارا، سندا لقـــرار محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة رقـــم (٩٩/٤٠) جزاء.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

زيد ممدوح حمزة الغزاوي – اربد.

مبلغ (١١٠٦) ألف ومائة وستة دنانير سندا لقراري تحصيل وتغريم.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – أحمد محمد أحمد العامري/ صاحب مؤسسة جمال محمد التجارية/ عمان.

٢ – أحمد محمد أحمد الردايده.

٣ – أحمد عبدالرحمن كامل ساره.

مبلغ (١٧٥٩٨٤) ماية وخمسة وسبعين ألفا وتسعماية وأربعة وثمانين دينارا و ٤٣٠ فلســـا ســـندا لقـــرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٤/٤٠٠) والمصـــدق بقـــرار الاســـتئناف رقـــم (٩٩/٣٧) المميـــز بـــالرقم (٩٩/٥١٣).

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مراد حسن أحمد عوينه/ أردني

مبلغ (٢٠٠) مائتي دينار سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – أحمد محي عبدالواحد سلمان الشمري/ عراقي الجنسية.

٢ – فلاح حسن حسين كاظم/ عراقي الجنسية.

٣ – عمار السامرائي/ عراقي الجنسية.

٤ – رائد صباح ناصر/ عراقي الجنسية.

مبلغ (١٠٥٠٠) عشرة آلاف وخمسماية دينارسنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٣٠٤).

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – محمد إبراهيم أحمد العطاونه/ أردني الجنسية.

٢ – سعيد العجلوني/ أردني الجنسية.

مبلغ (١١٦٣) ألف وماية وثلاثة وستين ديناراً و ٦٨٠ فلساً سنداً لقرار محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة رقـــم (٩٨/٢٨٩) جزاء.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مصطفى نجيب رشيد الزعبي.

مبلغ (٦٧٢) ستماية واثنين وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٤٣٤).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

أحمد عبدالرحمن عبدالعزيز العزايزه/ الرمثا.

مبلغ (٥٤٤) خمسماية واربعة وأربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٢٨٧).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

نبيل شفيق مصطفى يوسف/ الزرقاء.

مبلغ (٦٨٦) ستماية وستة وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٣).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

سلمان محمد عبدالله السليحات.

مبلغ (١٠٠) ماية دينار سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

سمير خالد حسين إبراهيم/ أردني.

مبلغ (٤٠٥) أربعماية وخمسة دنانير سنداً لقرار تحصيل.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

مفلح سليمان عواد البلوي/ سعودي.

مبلغ (١٥٣) ماية وثلاثة وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

١ - ضيف الله راضي فهد العنزي/ سعودي.

٢ - علي حسين الخالدي/ أردني.

٣ - عيد ليلي العنزي/ سعودي.

٤ - فرج غافت عازم النويران/ أردني

مبلغ (٣٦٩) ثلاثماية وتسعة وستين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

محمد فارس رباح فرحان السهيري.

مبلغ (٩٠) تسعين دينارا سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

أحمد سهيل فؤاد نصار/ أردني.

مبلغ (١٨٠) مائة وثمانين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٣٣٥).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

محمد عبدالله حمد البورسعيدي/ عماني.

مبلغ (١٦٢٥١) ستة عشر ألفا ومايتين وواحد وخمسين دينارا سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على كل من:-**

١ - أحمد عبدالرحمن كامل أبو سارة/ أردني الجنسية.

٢ - أحمد محمد أحمد الحمد الردايده/ أردني الجنسية.

~~٣ - أحمد محمد أحمد العامري.~~

مبلغ (٨٦٥٦٥) ستة وثمانين ألفا وخمسماية وخمسة وستين دينارا و ٥٠٠ فلس، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٦/٢٣٦) المعرف بقرار الاستئناف رقم (٩٩/١٤٨) المميز بالرقم (٩٩/٨٤٢).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

إبراهيم حامد الشمري.

مبلغ (٣٣٦٢١) ثلاثة وثلاثين ألفا وستماية وواحد وعشرين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/١٤٢.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

يوسف أحمد عيد بركات/ عمان.
مبلغ (١٠٢٤٢) عشرة آلاف ومائتين واثنين وأربعين دينارا، سندا لقرار تحصيل وتغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:-

١ - سهير نواف علي العقرباوي.
٢ - نواف علي العقرباوي.
مبلغ (٩٤٥) تسعماية وخمسة وأربعين دينارا، سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

أسامه عبدالرحيم يوسف الحياري/ عمان.
مبلغ (٣٩٣٤) ثلاثة آلاف وتسعماية وأربعة وثلاثين دينارا سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - خالد صبيح شطي العزي.
٢ - خضر حسين محمد الجراروه.
مبلغ (٢٨٦) مائتين وستة وثمانين دينارا، سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

الشركة العالمية للأعمال الملاحية/ العقبة.
مبلغ (٣٠) ثلاثين دينارا سندا لقرار تحصيل.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عارف عبدالله مفلح المومني.
مبلغ (٢٦٤) مائتين وأربعة وستين دينارا، سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

معين راضي الكوني/ تلاع العلي.
مبلغ (٤١٧) أربعماية وسبعة عشر دينارا سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:-

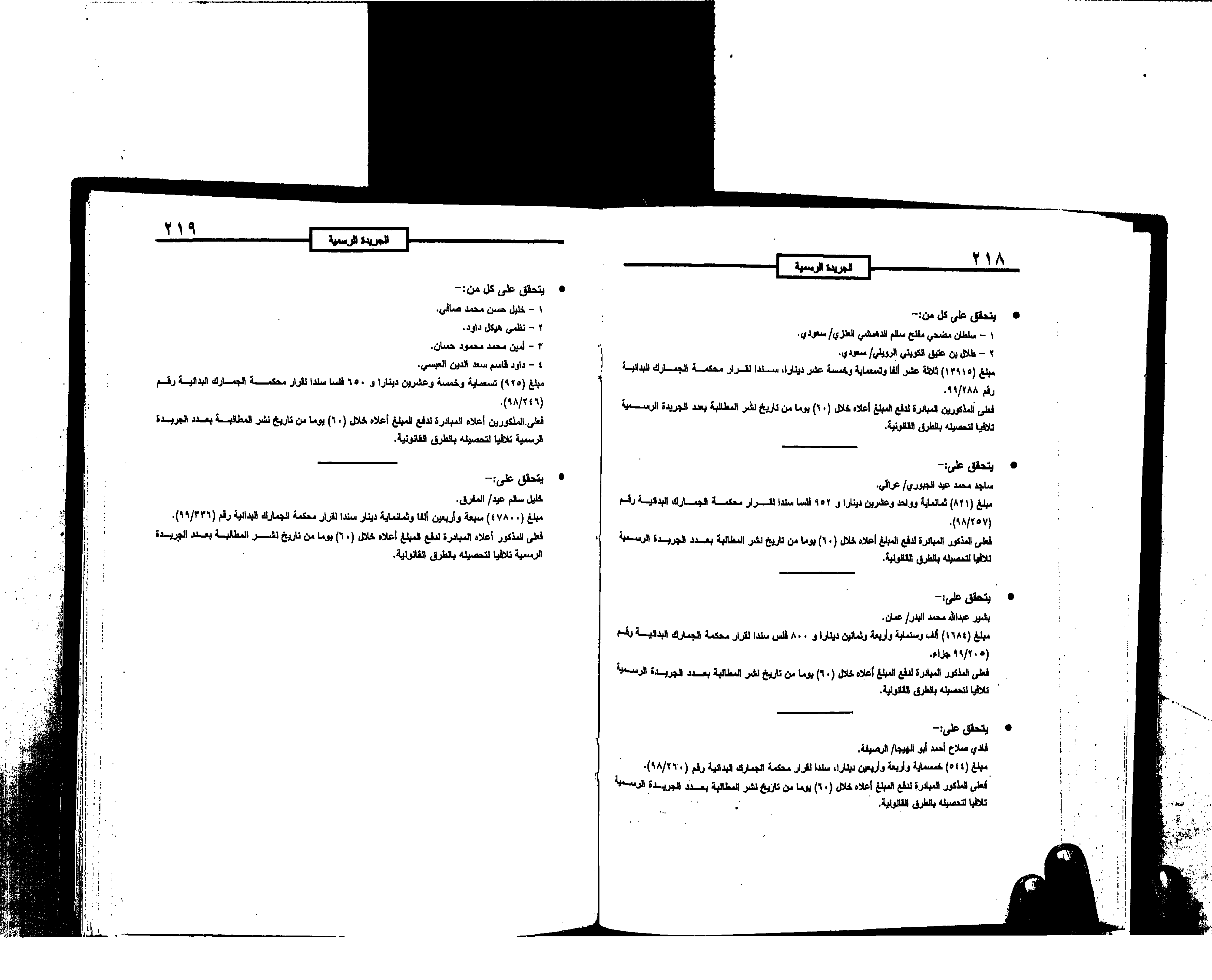
١ - عطاالله ناصر عطاالله ارشود/ الصالحية.
٢ - محمد صبيح محمد الشرفات/ الرويشد.
مبلغ (٤٩٧٣٠) تسعة وأربعين ألفا وسبعماية وثلاثين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٢٣٦).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

خالد محمود علي الخالدي/ أردني من الرويشد.
مبلغ (٣٠٨٢٠) ثلاثين الفا وثمانماية وعشرين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٨٦).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عماد عبدالرحمن أحمد أحمد/ الزرقاء.
مبلغ (٩٧٣) تسعماية وثلاثة وسبعين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٢٢٠ جزاء.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على كل من:-

١ - سلطان مضحي مفلح سالم الدهمشي العنزي/ سعودي.

٢ - طلال بن عتيق الكويتي الرويلي/ سعودي.

مبلغ (١٣٩١٥) ثلاثة عشر ألفا وتسعماية وخمسة عشر دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٢٨٨.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

ساجد محمد عيد الجبوري/ عراقي.

مبلغ (٨٢١) ثمانماية وواحد وعشرين دينارا و ٩٥٢ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٢٥٧).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

بشير عبدالله محمد البدر/ عمان.

مبلغ (١٦٨٤) ألف وستماية وأربعة وثمانين دينارا و ٨٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٢٠٥ جزاء.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

فادي صلاح أحمد أبو الهيجا/ الرصيفة.

مبلغ (٥٤٤) خمسماية وأربعة وأربعين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٢٦٠).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:-

١ - خليل حسن محمد صافي.

٢ - نظمي هيكل داود.

٣ - أمين محمد محمود حسان.

٤ - داود قاسم سعد الدين العبسي.

مبلغ (٩٢٥) تسعماية وخمسة وعشرين دينارا و ٦٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٢٤٦).

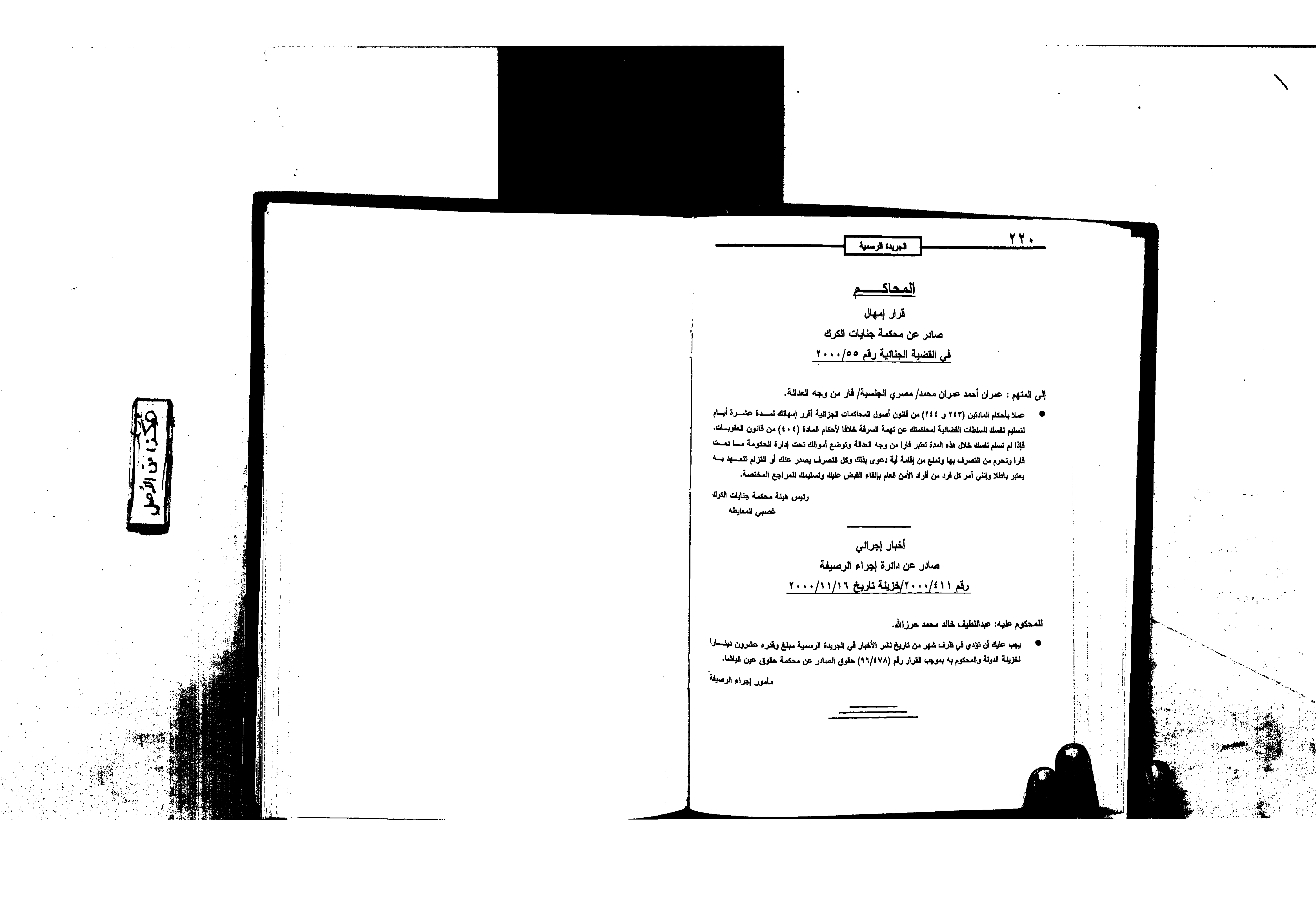
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

خليل سالم عيد/ المفرق.

مبلغ (٤٧٨٠٠) سبعة وأربعين ألفا وثمانماية دينار سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٣٣٦).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ لنشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.



المحاكـــم

قرار إمهال
صادر عن محكمة جنايات الكرك
في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٥٥

إلى المتهم : عمران أحمد عمران محمد/ مصري الجنسية/ فار من وجه العدالة.

- عملا بأحكام المادتين (٢٤٣ و ٢٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر إمهالك لمـــدة عشــرة أيــام لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبـات. فإذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع أموالك تحت إدارة الحكومة مـا دمـت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من إقامة أية دعوى بذلك وكل التصرف يصدر عنك أو التزام تتعـهد بـه يعتبر باطلا وإنني آمر كل فرد من أفراد الأمن العام بإلقاء القبض عليك وتسليمك للمراجع المختصة.

رئيس هيئة محكمة جنايات الكرك
غصبي المعايطه

أخبار إجرائي
صادر عن دائرة إجراء الرصيفة
رقم ٢٠٠٠/٤١١/خزينة تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦

للمحكوم عليه: عبداللطيف خالد محمد حرزالله.

- يجب عليك أن تؤدي في ظرف شهر من تاريخ نشر الأخبار في الجريدة الرسمية مبلغ وقدره عشرون دينـارا لخزينة الدولة والمحكوم به بموجب القرار رقم (٩٦/٤٧٨) حقوق الصادر عن محكمة حقوق عين الباشا.

مامور إجراء الرصيفة